جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية.

مذكرة تحت عنوان:

آليات تطبيق مؤشرات الملاءة في مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: مالية وبنوك.

من إعداد الطلبة:

– زواوي أحلام.

– جدو محمد الأمين.

إشراف الأستاذ:

*د/سعودي محمد.

أعضاء لجنة المناقشة

د/مزيود ابراهيم	رئيسا
د/سعودي محمد	مشرفا مقررا
أ/جبارة مراد	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

ملخص:

نسعى من الدراسة إلى تحقيق أهداف منظمة العمل الدولية، و المتمثلة في العمل اللائق و حماية الأطفال من العمل المبكر الذي أصبح منتشر بقوة خاصة الدول النامية مع إظهار مدى فعالية قطاع الضمان الاجتماعي في إدارة مؤسساته برشاده، تفاديا للوقوع في مخاطر التسيير بالإضافة الحرص على تطبيق المعايير الدولية في مؤشرات الملاءة داخل مؤسسات التأمين، بطرق تساعدها في الصمود و التطور ومواكبة العصر، وهذا كله يصب في مواجهة المخاطر و إدارتها بسلامة و ذلك بتطبيق المعايير الدولية على مؤسسات التأمين الاجتماعية الجزائرية، مع تطوير هذا القطاع الذي أصبح هش و توفير الشفافية و الإفصاح في المعلومات داخل المؤسسات.

و توصلنا إلى: أن تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على المضي قدما بوضع برامج إصلاح ضمن برنامج العمل اللائق، الذي يعتبر أقوى خطوة و أهم هدف تصل إليه المنظمة بتحقيق العدالة الاجتماعية و استحداث فرص العمل مع توسيع قاعدة الحماية الاجتماعية للوصول إلى الفئات الضعيفة و المتضررة، فكانت من أبرز التحديات التي قامت بها منظمة العمل الدولية ضمن برنامج العمل اللائق و في إطار تطبيق إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي هي الإدارة الرشيدة أو بمعنى آخر حوكمة مؤسسات التأمين الاجتماعي بتوفير معايير دولية،كما تسعى مؤسسات التأمين إلى تطبيق مؤشرات الملاءة02، عن طريق رفع الحد الأدنى لرأس المال، تهدف مؤسسات الضمان الاجتماعي لإدارة مخاطرها بطرق سليمة، لذا تستند إلى نموذجBIT الذي يقوم على التقييم الاكتواري لبيانات و إحصائيات ميزانية الدولة.

Abstract

Aim of the study to achieve the objectives of the ILO, and of decent work and protection of children from an early work, which has become rampant especially developing countries strongly with the show the effectiveness of the social security sector in the management of institutions Brashadh, in order to avoid falling into the risk management as well as ensure the application of standards international in solvency in the insurance institutions indicators, in ways that help them to survive and evolve and keep pace with the times, and all this is in the face of risk and management of safety and through the application of international standards on the Algerian social insurance institutions, with the development of this sector, which has become brittle and provide transparency and disclosure in the The information inside the institutions. And we came to: that strengthening the ILO's capacity to move forward with development of the reform programs within the Decent Work Agenda, which is the strongest step and the most important goal up to the organization to achieve social justice and job creation with the expansion of social protection base for access to vulnerable groups and affected, was of the major challenges undertaken by the ILO within the decent work Agenda and in the context of the application of the reform of the social security system are the governance or other social insurance institutions of governance to provide international standards viz.Insurance institutions also seeks to apply the solvency indicators 02, by raising the minimum capital, aims to manage the social security risks in ways that sound institutions, so based on the BIT model which is based on the actuarial valuation of the data and the state budget statistics.

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"....وقل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون...."

صدق الله العظيم

شكرا لله العلي القدير الذي منحنا القدرة والصبر على تخطي مصاعب هذا البحث ، فالحمد لله كما يحب ويرضى حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه .

نحمد الله كثيرا طيبا على أن وفقنا في إنجاز وإتمام هذه المذكرة.

في البداية نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم يد العون والمساعدة ، وجميع الأساتذة منذ الطور الابتدائي إلى غاية سنة تخرجنا بدون استثناء .

كما نتقدم بشكر الجزيل والخاص مرفوق بتقديراتنا واحترامنا لما بذله معنا الأستاذ المحترم "سعودي محمد"بالإشراف على هذه المذكرة.

كما لا ننسى شكر كل أصدقائنا ورفقائنا الذين وقفوا وساندونا معنويا في إنجاز هذه العمل .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام دون أن نستثني أحد ممن تعاقب على تدريسنا خلال المرحلة الجامعية.

في الختام نتقدم بشكرنا إلى من علمنا حرفا أو كلمة ،علما دينيا أو دنيويا نصيحة أو كلمة طيّبة تغنينا ، إلى كل الناس الذين عرفتهم واستفدنا منهم دون حصر أو إستثناء .

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار،وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار .

إلى الذي صدق فيهما قول العزيز "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

أهديك وردا وعطرا وأنت حدائق الروح وشذى النفس

أهديك الحب وأنت الحب كله وأغلى ما أملك وأغلى من الهدايا وأكبر من الكلام

أمي الحبيبة.

التي تعيد بعث القلب نقيا صافيا كصلوات النفس التائقة لغد جميل منذ أعوام.

إلى من شجعني ووقف إلى جانبي في السراء والضراء،إلى من قهر الظروف وتحدى الصعاب وكان نعم الأب

أبي العزيز

إلى إخوتي حفظهم الله ووفقهم في مشوارهم الدراسي

إلى جداتي أطال الله في عمرهم وإلى روح جدي رمضان رحمه الله إلى جميع الأهل والأحباب كبيرا وصغيرا

إلى الأستاذ المحترم الذي أشرف علينا في العمل و ساعدنا على انجازه

"سعودي محمد"

إلى جميع طلبة علوم اقتصادية وخاصة تخصص مالية بنوك

إلى الذين كانوا لي مصباحا ينير سواد ليلي وشموعا توضح منعطفات سبيلي إلى صديقاتي في الدراسة أحلام و زهيرة.



إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان

"..واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.."

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمتني الصبر واجتياز المحن وسندي في الحياة ، قمة التضحية والحنان والعطف" **أمي الغالية** ".

إلى من شجعني وكان سندي في الحياة "**أبي العزيز**" أطال الله في عمره

إلى الكواكب التي عشت بينهم اخوتي حفظهم الله

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا إلى كل الأحباب و أصدقاء العائلة

إلى شريكتي في هذا العمل المتواضع أحلام وأسرتها الموقرة

إلى أعز أصدقائي سيد علي.

وجميع أصدقاء الحياة الدراسية و العملية.

إلى كل طلبة علوم اقتصادية وخاصة تخصص مالية وبنوك

إلى كل الأساتذة الذين تداولوا على تدريسي

إلى كل من عرفني وتمنى لي الخير والتوفيق .

محمد الأمين

مقدمة الفصل:

يشكل الأمن الأولوية الأولى والمصلحة العليا للدولة، باعتباره حق من حقوق الإنسان في الحياة وهو الذي يعبر عن الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلد لذلك لا يمكن أن يكون هناك تنمية اقتصادية إلا بوجود تأمين متطور ومن أهم الأنواع التي تعبر عن الواقع المعيشي للأفراد هو الضمان الاجتماعي الذي يتطور عبر الزمن ويواكب التطور التكنولوجي في البلاد لأن الهدف الرئيسي الذي يتسم به هو التخفيف من شدة الفقر وتوفير الحماية والتقليل من انعدام الأمن الاقتصادي، لذلك قامت المنظمة الدولية للعمل بإطلاق برامج عديدة في مجال الضمان الاجتماعي وأهمها برنامج العمل اللائق الذي يهدف إلى تقليل البطالة وانعدامها وزيادة التشغيل خاصة عند فئة الشباب وحماية جميع الفئات دون تمييز.

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول**: الإطار النظري للضمان الاجتماعي.
- **المبحث الثاني**: برامج الإصلاح في منظومة الضمان الاجتماعي
- **المبحث الثالث**: الحوكمة في قطاع التأمين

المبحث الأول: الإطار النظري للضمان الاجتماعي

فكرة الضمان الاجتماعي مستمدة من فكرة التأمين الذي يؤدي للأشخاص خدمات ومنافع وكنوع من التقدير لمساهماتهم وجهودهم، ضمن برنامج التأمين الاجتماعي لذلك تسعى الدول المطبقة لهذا النظام على تطويره باستمرار لما له من فائدة تعود على المجتمع خاصة الاطمئنان النفسي والاجتماعي والأمن.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

أولا– التعريف الأول: هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة أن الضمان الاجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم[1].

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نركز مفهوم التامين الاجتماعي في ثلاث أبعاد:

***البعد القانوني:** الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.

***البعد الاقتصادي:** وما له من أثر وذلك لكونه يتركز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.

***البعد الاجتماعي:** وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة.

ثانيا– التعريف الثاني: الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني بكل أنواع الحماية الاجتماعية التي تتقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صور الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال وكبار السن والمعوقين، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي[2].

[1] درار عياش، **" أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 40.

[2] – خناش سامية،**أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر–دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و صندوق التقاعد–** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر2001/2000، ص05.

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية للضمان الاجتماعي

يجب توفر العناصر التالية في نظام التأمين (الضمان الاجتماعي):[1]

1. عنصر الالتزام (الإجبارية في التأمين).
2. تحمل الحكومة جزء من تكاليف التأمين.
3. قيام الدولة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

الفرع الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي.

تتميز بعدة خصائص أهمها:[2]

- أنها نظام إجباري يلزم بالاشتراكية جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال والدولة نفسها.
- أنها نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الاجتماعية.
- الشمول لميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه الضمانات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل في التأمين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في المستقبل، حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا ويصرف إلى عمله بجدية وكفاءة.
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

[1] – زيرمي نعيمة، **"الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف ديسمبر 2012، ص28.

[2] – زيرمي نعيمة،نفس المرجع السابق،ص30

المطلب الثاني: أهداف الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: أهداف الضمان الاجتماعي:يهدف الضمان الاجتماعي إلى:[1]

- الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين الحصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.
- الحد من انعدام المساواة والإجحاف.
- تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.
- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الأممي أو نوع الجنس.
- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة.
- تأمين رعاية المسنين من خلال توفير حد أدنى من الدخل[2].
- تأمين حد أدنى من الدخل للأفراد المنعطلين عن العمل وتحديدا في فترات البطالة والأمومة وحالات الإعاقة، تلعب مخصصات البطالة دورا محوريا بالحد من الفقر والانخراط في الأنشطة الاقتصادية غير النظامية كما تساعد عل رفع الطلب العام والاستهلاك بما يساهم في التعافي الاقتصادي.
- توفير الرعاية الخاصة بالأطفال من حيث توفير الغذاء والتعليم والرعاية الأساسية وهذا يحول دون عمالة الأطفال ويحمي الأسر من الاستضعاف الاقتصادي.

ولهذا تنقسم الأهداف إلى قسمين:

نقدي: مباشر من خلال التعويضات نهاية الخدمة ومعونات البطالة.

عيني: من خلال تمويل برامج التعليم، والخدمات الصحية، وبرامج رعاية المسنين ودعم المنازل لمحدودي الدخل.

الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي

يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات، وخاصة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة، بالإضافة إلى رفع إنتاجية العمال وكذلك يساهم في التوجه نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتأمين الأجراء، وغير الأجراء بالإضافة إلى تحقيق التنمية الثقافية، وتحقيق رأس المال البشري والاجتماعي بحيث

[1] – مؤتمر العمل الدولي، **"الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"**، التقرير السادس 2011، الطبعة الأولى، ص 6.

[2] منظمة العمل الدولية، **"الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق"**، منشورات مشروع تعزيز قدرات المنظمات العالمية الاقتصاديةوالاجتماعية والقانونية، 2014، ص 7.

يساهم تأمين الفئات الأكثر فقرا أو حرمانا في تحقيق إصلاحات هيكلية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية ويلعب دورا مهما كذلك في محاربة اللامساواة وتخفيض الفقر وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

ومن الناحية الاقتصادية فإنه يساهم في[1]:

- المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجية.
- حفظ الثروة.حفظ وظيفة التمويل.
- تحقيق الرفاهية الاقتصادية.
- مكافحة التضخم وامتصاص البطالة.

بالإضافة إلى هذا يساعد عل تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة وينعكس الأمر عند التقلبات والأزمات.

المطلب الثالث: الضمان الاجتماعي في إطار الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: إنشاء منظمة العمل الدولية لسنة 1919

جاء في دباجة منظمة العمل الدولية أن الدول الأعضاء تعلن رغبتها في أن تحقق من ضمن أهداف عديدة، الأهداف الخاصة بالضمان الاجتماعي وهي مكافحة البطالة، حماية الأولاد والنساء، تأمين معاشات حالة الشيخوخة والعجز [2].

تعد منظمة العمل الدولية من أهم التنظيمات المؤيدة والمساهمة في ترقية الضمان الاجتماعي وفقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتعمل هذه المنظمة في جملة من الإسهامات والمساعدات وهي:[3]

- المساعدة على تبني نظام للضمان الاجتماعي (دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية السائدة، وإعداد مخطط توجيهي تبعا للإمكانيات والوسائل المتاحة للبلد).
- تقدم المنظمة مساهماتها في بروز تشريع الضمان الاجتماعي (إدخال قوانين جديدة أنظمة تطبيقية، إعادة النظر والتعديل في التشريع الحالي.

[1] محمد زيدان، "**فعالية الموارد التمويلية لمؤسسات التأمين الاجتماعي**"، مداخلة من الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2012، ص 5.

[2] درار عياش، نفس المرجع السابق، ص 55.

[3] – درار عياش،نفس المرجع السابق،ص56

- دراسة مشاكل تنظيم الإدارة لأجهزة الضمان الاجتماعي وذلك للعمل على تطوير وسائلها وآلياتها.
- وعلى صعيد آخر فهي تأخذ على عاتقها تقديم منح لمساعدة الكوادر الشابة للدول النامية للقيام بالتدريب والتأهيل، والمحاضرات والحلقات والدراسة الوطنية والإقليمية لتطوير المعلومات.
- كما يتوجه نشاط منظمة العمل الدولية، في موضوع الضمان الاجتماعي نحو الأبحاث ونشر الدراسات من أجل فهم أفضل لمختلف المشاكل التي يعترضها وإيجاد الحلول الناجمة للرقي بهذه الأنظمة إلى الأفضل.

وتتكون الهيكلة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من ثلاث هيئات أساسية هي: [1]

أولا– الجمعية العامة: حيث يجتمع مؤتمر العمل الدولي سنويا وفي جدول أشغاله الملفات التالية:

- انتخاب مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.
- المصادقة على موازنة المنظمة.
- إعداد المعايير الدولية للعمل، ومراقبة تطبيقها.
- تبني القرارات التي تسير السياسة العامة للمنظمة، نشاطاتها وأجهزتها.
- تقرير قبول الدول الأعضاء الجدد.
- مناقشة المسائل الاجتماعية ومسائل العمل.

حيث يتكون هذا المؤتمر من مندوبين عن الدول الأعضاء الممثلة كل دولة بعضوها وذلك بـ:[2]

- مندوبين حكوميين.
- مندوبين عن أصحاب العمل.
- مندوبين عن أجراء.
- مستشارون عن الأجراء.

ثانيا– المجلس التنفيذي(مجلس الإدارة) : يعتبر مجلس الإدارة الهيئة التنفيذية لمنظمة العمل الدولية حيث تجتمع ثلاث مرات في السنة ويضع جدول أعمالالمؤتمر الدولي، وكذا اجتماعات منظمة العمل الدولية، حيث يتألف هذا المجلس من 56 عضوا (28 عضو من الحكومة، 14 عضوا عن أصحاب العمل، و14 عضو عن الأجراء).

[1]– درار عياش، نفس المرجع السابق،ص57.

[2] – درار عياش، نفس المرجع السابق،ص58.

ثالثا– أمانة السر الدائمة لمنظمة العمل الدولية (مكتب العمل الدولي):حيث يعتبر أمانة السر الدائمة لمنظمة العمل الدولية والتي توظف خبراء التعاون التقني.

الفرع الثاني: تقرير بفردج (William . beveridge):

قام بفردج رئيس لجنة دراسة نظام الحماية الاجتماعية في بريطانيا، بتقديم اقتراحات لإصلاح هذا النظام، وقد نشر تقريره سنة 1942 وشكل نقطة تحول في تاريخ الضمان الاجتماعي من أهم هذه الاقتراحات[1]:

- أن تشمل الحماية كل المخاطر التي من شأنها أن تنال من وسائل العيش.
- أن تشمل الحماية كل أفراد الشعب وتقوم على التكافل الاجتماعي الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل.
- أن تكون المزايا موحدة للجميع دون الأخ بعين الاعتبار النشاط المهني أو الدخل الفردي لكل منهم، وكذلك توحيد الاشتراكات.
- أن تدير نظام الضمان الاجتماعي مصلحة عامة واحدة تخضع لسلطة وزير واحد.

الفرع الرابع: إعلان مؤتمر فيلاديلفيا في 10 ماي 1944

بحسب هذا الإعلان يوجب على منظمة العمل الدولية :[2]

أن تساهم في تطبيق أنظمة لدى شعوب العالم تمن بصورة خاصة بما يلي: العمالة الكاملة، حد أدنى من الدخل، عنايات طبية كاملة، حماية كاملة، حماية كافية لحياة وصحة العمل، حماية الطفولة والأمومة، كما أكد مؤتمر فيلاديلفيا على أن المبادئ العامة المبينة أعلاه يجب أن تطبق بكاملها على جميع شعوب العالم مع مراعات الطور الاقتصادي والاجتماعي لكل شعب.

الفرع الخامس: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اريخ 10 ديسمبر 1948 حيث كرست المادة 22 من هذا الإعلان "حق كل إنسان بصفته عضوا بالمجتمع بأنه له الحق في الضمان الاجتماعي" كما اعتبرت المادة 25 منه "أن لكل إنسان الحق بمستوى من العيش كاف لتأمين الصحة والحياة اللائقة له ولعائلته كما له الحق في الضمان

[1] درار عياش،نفس المرجع السابق، ص 59.

[2] –صالحي لبنى،"**محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلم التجارية، المدية، 2013، ص ص 20، 21.

في حالا البطالة، المرض، العجز، الترمل، الشيخوخة أو في الحالات الي يفقد فيها وسائل عيشه لأسباب خارجة عن إرادته".

الفرع السادس: الاتفاقية رقم 102

الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 35 المنعقدة في جنيف سنة 1952، حيث اقترحت الدورة نمطا من الضمان الاجتماعي يشكل الخد الأدنى من الضمانات وتشمل المزايا الآتية:[1]

– الرعاية الطبية، تعويضا المرض، البطالة، الشيخوخة، طوارئ العمل، القديمة العائلي، الأمومة، العجز.

كما أقر أن تعهد كل دولة عضو أن تضع موضوع التطبيق ثلاثة فروع على الأقل من هذه الضمانات.

كما ينبغي أن شمل الحماية على الأقل 50% من مجموع العاملين وزوجاهم وأولادهم النسبة للأجراء و20% من العدد الكلي للمقيمين إذا كانت الحماية تناول المجتمع النشط بمجمله.

المبحث الثاني: برامج الإصلاح في منظومة الضمان الاجتماعي

يرتبط الحق بالحماية الاجتماعية بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية وتعتبر الترجمة المباشرة لإعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الإنفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي، وتضمن برامج الحماية الاجتماعية للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين مستوى عيش لائق وتحررهم من مخاطر الجوع وانعدام التغطية الصحية وعدم توفر خدمات تعليمية تمكنهم من تطوير قدراهم الشخصية بالتالي فإن الحق بالحماية يعتبر أساس ضمان حصول الأفراد على حقوقهم الأساسية في جميع مجالات الحياة والعمل والحياة الكريمة.

المطلب الأول: برنامج العمل اللائق

يستهدف هذا البرنامج مشاريع (برامج) عديدة لحصول الأفراد على العمل دون تمييز بضمانات اجتماعية وفي كل المجالات لهذا قامت منظمة العمل الدولية بإقامة برامج عديدة أهمها:[2]

الفرع الأول :العدالة الاجتماعية.

اعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع في 10أفريل 2008 إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، وهذا هو البيان الرئيسي الثالث حول المبادئ والسياسات، الذي يعتمده ممثلوا

[1] – صاحي لبنى، نفس المرجع السابق،ص21.

[2] – منظمة العمل الدولية، مجلة عالم العمل، **"العمل اللائق بداية لعالم أفضل، العمل من أجل العدالة الاجتماعية"**، أفريل 2009، ص 10.

العمل الدولي منذ دستور منظمة العمل الدولية عام 1919، وباعتبار هذا النص يشد ممثلو الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال علة الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمة في المساعدة على احراز التقدم وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهم يلتزمون معا بتعزيز قدرة المنظمة على المضي قدما بهذه الأهداف من خلال برنامج العمل اللائق، ويأتي الإعلان في فترة سياسية حاسمة ويعكس وافق الآراء الواسع حل الحاجة إلى بعد اجتماعي متين للعولمة لتحقيق نواتج محسنة ومنصفة للجميع، وهو يشكل إطار للنهوض بعولمة عادلة قائمة على العمل اللائق، ويعكس أيضا عل أهمية المؤسسات المستدامة في خلق المزيد من العمالة وفرص كسب الدخل للجميع ويجسد الإعلان شأن العدالة الاجتماعية أهم تجدد تكسبه المنظمة.

الفرع الثاني :استحداث فرص العمل.

تتعلق أكثر النقاشات إثارة للجدل بشأن محركات القطاع غير المنظم بالبيئة التنظيمية، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك التقرير الذي أصدرته اللجنة الوطنية الهندية بشأن القطاع غير المنتظم في 2009 قد حلل التقرير نمو العمالة في الهند وبياناتها المسجلة في العقد المنصرم وخلص إلى أن وتيرة استحداث فرص العمل في العمالة المنتظمة في فترة كان النمو الذي حققته البلاد كبيرا ولوائح سوق العمل مرنة[1].

ومن ناحية أخرى تبين دراسة حديثة أجرتها منتظمة العمل الدولية في البرازيل زيادة توليد العمالة المنظمة وتسارع وتيرته في وقت جرى فيه رفع الحد الأدنى للأجر وتعزيز تفتيش العمل.

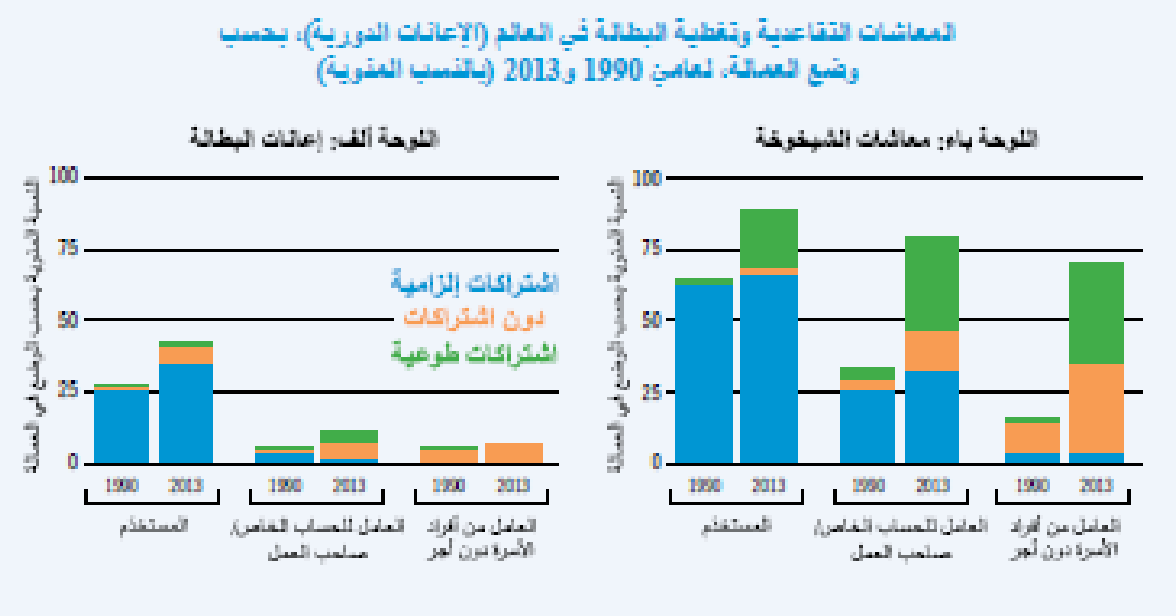
الفرع الثالث :توسيع نطاق الحماية الاجتماعية:يفوض ضعف تغطية الحماية الاجتماعية وتقيد أهلية أصحاب عقود العمل النظامية الاستفادة من العديد من الإعانات مدى تغطية نظم الحماية الاجتماعية لشرائح كبيرة من القوى العاملة واحتمال اشتراكهم فيها وعليه، ينبغي إعادة النظر في اللوائح المعمل بها من أجل أخذ أنماط العمل المتغيرة في الحسبان، ولقد أحرزت عدة بلدان تقدما كبيرا في هذا الصدد، وهي توفر مخططات محتملة لإحراز ذلك التقدم، حيثما يعكف على إرساء نظم الحماية الاجتماعية، تجد فرصة لتغطية مختلف أشكال العمل منذ البداية، واعدت هذه الابتكارات السياسية على توسيع النطاق القانوني، والفعلي في بع الحالات للحماة الاجتماعية ليشمل أشكال العمل غير العادية من خلال تدابير من قبيل استحداث فئات جديدة قائمة على الاشتراكات، وتبسيط عملية التسجيل ودعم الاشتراكات في نظم الحماية الاجتماعية[2].

[1] منظمة العمل الدولي، **"عدالة اجتماعية لحقبة عرية جديدة(تعزيز الوظائف والحماية والحوار في منطقة متغيرة)"**، 2011، ص ص 18 19.

[2] منظمة العمل الدولية، **لمحة عامة عن العمالة والشؤون الاجتماعية في العالم لطبيعة الوظائف المتغيرة**، 2011، ص ص 18، 19.

وبصرف النظر عن هذه الاتجاهات الإيجابية لا تزال الحماية الاجتماعية للعمال في مختلف أنواع العمالة تنطوي على فجوات كبيرة فعلى سبيل المثال لم تطور بعد برامج التأمين الاجتماعي القائمة على الاشتراكات للعاملين في أشكال العمالة غير العادية.

الشكل(1-1): المعاشات التقاعدية وتغطية البطالة في العالم بحسب واقع العمالة لعامي 1990 و2013 بالنسبة المئوية.



المصدر: لمحة عامة عن العمالة والشؤون الاجتماعية في العالم، نفس المرجع السابق، ص5.

من الشكل يتبين أن تغطية الحماية الاجتماعية الخاصة بمعاشات الشيخوخة في تطور مستمر عبر الزمن في العديد من الدول ولجميع الفئات وبالمقابل إعانات البطالة تشهد تطور لكنه أقل من المجال الأول لأنها تكاد منعدمة الاشتراكات في فئة العامل من أفراد الأسرة دون أجر لذلك يجب تحديث التغطية المعمول بها في البلدان لتشمل جميع الفئات دون تمييز.

الفرع الرابع :تعزيز الحوار الاجتماعي:[1] شددت منظمة العمل الدولية على أهمية الحوار الاجتماعي باعتباره عنصر أساسي للوصول إلى العمل اللائق وتحقيق التماسك الاجتماعي، ويظهر الحوار الاجتماعي بوجود منظمات خاصة بأصحاب العمل والعمال تكون مستقلة وقادرة على الوصول بشكل مجاني وحر إلى المعلومات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، وتظهر قوة الحوار الاجتماعي عن طريق نسبة المصادقة على الاتفاقيات ودرجة

[1] – منظمة العمل الدولية،الأزمة و ادارة سوق العمل:الحوار الاجتماعي كاستجابة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت، لبنان، 19، 21 أكتوبر 2009 ورقة عمل،ص06.

تطابق لوائح العمل مع الحاجات إلى حوار اجتماعي حقيق واستقلالية ودرجة تمثيل الشركاء الاجتماعيين، ولهذا فإن أي حوار اجتماعي صادق يبين لنا مصداقية الاتفاقيات وقوة العمالة في البلد لذلك يعتبر من أهم الإصلاحات في مجال العمل والضمان الاجتماعي.

الجدول رقم (1-1): تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بالحوار الاجتماعي.

	الاتفاقية 87	الاتفاقية 98	الاتفاقية 135	الاتفاقية 144	الاتفاقية 151	الاتفاقية 154
الجزائر	1962/10/19	1962/10/19	2006/06/06	1993/07/12	-	-
البحرين	-	-	-	-	-	-
مصر	1957/11/06	1954/07/03	1982/03/25	1982/03/25	-	-
العراق	-	1962/11/27	1972/07/27	1987/09/11	-	-
الأردن	-	1968/12/12	1979/07/23	2003/08/05	-	-
الكويت	1961/09/29	2007/08/09	-	2000/08/15	-	-
لبنان	-	0977/06/01	-	-	-	-
ليبيا	2000/10/04	1962/06/20	-	-	-	-
المغرب	-	1957/05/20	2002/04/05	-	-	2009/04/03
عمان	-	-	-	-	-	-
قطر	-	-	-	-	-	-
السعودية	-	-	-	-	-	-
السودان	-	1957/06/18	-	-	-	-
سوريا	1960/07/26	1957/06/07	1975/03/06	1985/05/25	-	-
تونس	1957/06/18	1957/05/15	2007/05/25	-	-	-
اليمن	1976/07/29	1969/04/14	1976/07/29	2000/06/15	-	-

المصدر: منظمة العمل الدولية، ورقة عمل، "الأزمة وإدارة سوق العمل: الحوار الاجتماعي كاستجابة، ص 10.

❖ **التحليل:**

من الجدول يظهر لنا أن أي دولة عربية لم تصادق على الاتفاقيات لإقامة حوار اجتماعي.

- أربع دول صادقت على أربع اتفاقيات.
- خمس دول صادقت على ثلاث اتفاقيات.
- دولة واحدة صادقت على اتفاقيتين دولة أخرى صادقت على اتفاقية واحدة.
- أربع دول لم تصادق على أي اتفاقية.

وفي هذه المرحة وحتى لو صادقت 9 دول عربية على الاتفاقيتين 87 و98 فإن النظرة السريعة على مستوى المصادقة على الاتفاقيات الست اللازمة للتنظيم حوار اجتماعي تسمح بالتوصل إلى استنتاج وهو أنه لا يمكن الحديث عن حوار اجتماعي في أغلبية هذه الدول، ولهذا فمن بين أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها تكون على مستوى الحوار الاجتماعي خاصة في الدول العربية.

الفرع الخامس :ضمان الحقوق في العمل:

وفرت منظمة العمل الدولية الدعم لإنشاء مجموعات عمل ثلاثية الأطراف من أجل إدماج قضايا المساواة بين الجنسين في عملية صنع السياسات والتخطيط لسوق العمل، وثم تعزيز هذه المجموعات من خلال الزيادة في عدد دورات التوعية حول معايير العمل الدولية، لاسيما اتفاقات مرتبطة بالمساواة في الأجر والتمييز والعمال ذوي المسؤوليات العائلية وحماية الأمومة، وقد عقدت ندوة تدريبية فنية ثلاثية الأطراف حول الحق في الضمان الاجتماعي في سوريا 2010، أقر خلالها مشاركون في الأطراف الثلاثة بأهمية الاتفاقية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: اتجاه سياسات المنظمة الدولية للعمل في المستقبل

تظهر السياسات المنظمة المستقبلية في خلال التطورات الأخيرة في أسواق العمل أي إدراج التحديات والتي هي: [1]

الفرع الأول:النمو السريع للقوى العاملة:

سجلت معظم دول العالم خاصة الدول العربية أعلى معدلات النمو قو العاملة في العالم متجاوزة 3% نتيجة النمو السريع في عدد السكان البالغين سن العمل، فرضا زيادة عن معدلات المشاركة في القوى العالمة إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي، وفي حين أن نمو القوى العاملة تبقى مرتفعة في السنوات المقبلة وصولا إلى العام 2020، فإن وتيرة التباطؤ تأتي نتيجة للتحول الديمغرافي، ولكن حتى ذلك الحين فإن التحد متمثل في خلق فرص العمل سيستوجب مراعاة ملايين من الداخلين الجدد إلى سوق العمل في ظل زيادة عدد الأفراد البالغين بين العمل وارتفاع معدلات المشاركة في القوى العاملة خصوصا عند النساء.

[1] – مكتب العمل الدولي، "**الاجتماع الإقليمي الخامس العشر لآسيا والمحيط الهادئ**، "بناء مستقبل مستدام، ديسمبر 2011، ص 6، ص 8.

الفرع الثاني :الاستخدام عند الشباب.

قامت منظمة العمل الدولية بتطبيق "دراسة استقصائية حول الانتقال من المدرسة إلى العمل" في ثلاثة دول بما في ذلك مصر والأردن وسوريا وتهدف الدراسة إلى جمع تجارب الشباب من الرجال والنساء من خمس فئات تضم تلاميذ شباب وباحثين عن عمل وموظفين ويافعين وشباب يعملون لحسابهم الخاص وعاملين يعملون على حسابهم لا ينتمون إلى مدرسة ولا سوق العمل، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن أدنى نسبة من الشباب قد نجحت في عبور الجسر الممدود بين المدرسة والعمل، بهذا فإن المنظمة الدولية للعمل يكون توجهها تطوير فرص العمل لجميع الفئات في المنظمة العربية[1].

الفرع الثالث:تطور حصة القطاع الخاص في الاستخدام.

تتعدد السباب حول الدور المهيمن للقطاع العام لخلق فرص العمل في المنطقة العربية، إنها لحقيقة أن في سياق مستويات النمو العالية في القوى العاملة، فإن التوقعات والضغوط الاجتماعية لا تزال مرتفعة للقطاع العام لمواصلة أداء دوره بوصفه صاحب العمل الرئيسي ومزود أفضل وظائف وظروف العمل في الواقع، وعلى عكس سائر دول العالم فإن الأجور وظروف العمل والاستحقاقات رهيبة وظائف القطاع العام تبقى أعلى بكثير من تلك التي يعرضها القطاع الخاص ولها يجب على القطاع الخاص مناقصة القطاع العام من خلال المنتجات أهم العروض المقدمة للعمل للتطوير في هذا القطاع بالإضافة إلى إدخال شبكات الأمان[2]، إن إتباع النمو والاستخدام وتنمية القطاع الخاص وفق برامج العمل اللائق أثبت أنه أكثر فعالية واستدامة.

الفرع الرابع :استجابات سياسة الاستخدام في المنطقة العربية على مدى السنوات لغاية 2020.

أظهر الأداء في الفترة الأخيرة نجاح عدد من دول المنطقة العربية في جني ثمار النمو المرتفع وترجمته في زيادة فرص العمل وتجدر الإشارة إلى دور التقدم في مجال التعليم العالي إلى أهمية مسألة تطوير مهارات، وينبغي تطبيق استراتيجيات استخدام خاصة بكل دولة وتحقيق أهداف العمل اللائق ودعمها على مر الأيام عن طريق تدابير فعالة ومستدامة.

شدد إعلان منظمة العمل الدولية للعام 2008 حول العدالة الاجتماعية لعولمة عادلة على ضرورة جعل الاستخدام هدفا محوريا لسياسات اقتصادية اجتماعية وليس ما ينتج عنها وقد وفرت العناصر الأساسية العشرة

[1] مؤتمر العمل الدولي التقرير السادس، "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، 2012، ص 30.

[2] مكتب العمل الدولي، "النمو والاستخدام والعمل اللائق في المنظمة العربية، المنتدى العربي للتشغيل الدوحة، 2008، ص 09.

من جدول أعمال الاستخدام العالمية(2013) أسس سياسية وقائمة للعمل المناسب يهدف للتكيف مع الحقائق المحلية المتنوعة في المنطقة، وأدت هذه الرؤيا لسياسات العمل اللائق والاستخدام الناشطة إلى خفض مسؤوليات مؤسساتية مجالات السياسة، جاعلة من العمل المنسق ومتماسك في مجالات السياسة العمل ومن العمل المستدام ومن آليات التنسيق الفعالة بين الحكومات وعبر الشركات الخاصة والعامة العناصر الرئيسية للنجاح، كما تلعب السياسات ومؤسسات أسواق العمل دور وساطة أساسي في ضمان فعالة والشمول نتائج استراتيجيات تنمية الاستخدام، ومن الضروري فهم هذا الدور في شكل أفضل تطوير وإصلاح مؤسسات من أجل تطبيق وظائف مشتركة وتحقيق المزيد من الكفاءة والإنصاف[1].

المطلب الثالث: أبرز تحديات منظمة العمل الدولية.

نفرض في هذا المطلب أبرز التحديات التي تواجهها المنطقة العربية من بين الردود السياسية المحتملة.

الفرع الأول :بناء أرضية فعالة للحماية الاجتماعية.

تواجه المنطقة العربية جملة تحديات من أبرزها بناء أرضية فعالة للحماية الاجتماعية تضمن للسكان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وتحرص على منح جميع الحق في الضمان الاجتماعي تتكون الأرضية من حد أدنى من إعانات الضمان الاجتماعي التي ترمي إلى[2]:

- حصول جميع المقيمين على الحماية المالية المناسبة التي توفر لهم مجموعة من الخدمات صحية محدد على المستوى الوطني يستطيعون تحمل كلفتها الوصول إليها.
- حصول جميع الأطفال على دخل مضمون أقله على مستوى خط الفقر المحدد وطنيا من خلال إعانات الأسر الرامية إلى ضمان الغذاء والتعليم والرعاية حصول جميع م هم في سن العمل والذي يتعذر عليهم الحصول على الدخل الكافي في أسواق العمل على الحد الأدنى من الدخل من خلال خطط المساعدة الاجتماعية أو التحويلات الاجتماعية أو من خلال وضع خطط لضمان التشغيل.
- حصول على جميع المقيمين في سن الشيخوخة أو المعوقين على دخل مضمون أقله بحسب خط الفقر المحدد على المستوى وطني من خلال معاشات الشيخوخة والإعاقة.

يمكن تأمين ضمانات اجتماعية أساسية تلك من خلال مجموعة سياسات محتملة، ولقد أعدت منظمة العمل الدولية أربعة مبادئ توجيهية لبلورة سياسات الضمان الاجتماعي:[1]

[1] النمو والاستخدام والعمل اللائق في المنطقة العربية، المرجع السابق ص 14.

[2] منظمة العمل الدولية، **"الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق "**، نفس المرجع السابق، ص ص 9، 10.

أ. **الوصول الشامل:** حصول الجميع على الحماية الاجتماعية الفاعلة من الضمان الاجتماعي باعتباره المبدأ الأهم.

ب. التدرج:الالتزام بتحقيق مستويات أعلى من الحماية تتماشى مع مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ت– التعددية: المرونة في اختيار الهيكلة المؤسسية الأنسب لتحقيق هدف التغطية الشاملة وأهمية مشاركة أصحاب الشأن في الإدارة العملية .

ث– التركيز على المحصلات:تقييم التقدم بحسب المحصلات وليس بحسب العمليات و مناهج العمل.

الفرع الثاني :تطوير أنظمة وطنية متماسكة للضمان الاجتماعي.

يقضي أحد أبرز التحديات بالنسبة إلى الدول العربية بتطوير أنظمة وطنية متماسكة للضمان الاجتماعي راسخة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية الأوسع، فيلاحظ بصورة متنامية أن سياسات الحماية الفاعلة تقتضي مقاربة منسقة وشاملة تراعي درجة تعقيد وتداخل السياسات الاجتماعية يجب على نظام وطني متماسك أن يتبع مقاربة شاملة وإنما تدريجه وهذا يعني توخي هدفين الأول متصل بمسؤولية توسيع التغطية لتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية لجميع النساء والرجال والأطفال، وثانيا: التعهد بتوفير مستويات أعلى من الأمن لأكبر عدد ممكن من السكان متى وبحسب ما يجيزه من نمو الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث :توسيع نطاق التغطية والنهوض بالعمالة المنتجة.

ليس توسيع التغطية الضمان الاجتماعي ضرورة اجتماعية وحسب تسمح بتطبيق حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعي ولكنه يمثل أيضا شرطا مسبقا يضمن حسن سير أسواق العمل والعمالة المنتجة، وحيث لا تلقى بعض الفئات تغطية الضمان الاجتماعي بحكم القانون أو الواقع تطرأ التشوهات على سوق العمل وتهدد الدولة الاقتصادية، ولعل التفاوت في تغطية الضمان الاجتماعي بالسبة إلى عمال قطاعي العام والخاص يمثل أبرز نقاط التقاطع بين سياسات التشغيل والسياسات الاجتماعية في العديد من الدول العربية فتسجل العديد من الدول العربية معدلات مرتفعة من التشغيل في القطاع العام وخصوصا بين صفوف المرأة في بعض الدول، وفي المنظمة العربية لا بد من توسيع التغطية غلى ثلاثة مجالات وهي معاشات التقاعد والبطالة وحماية الأمومة[2].

[1] – منظمة العمل الدولية،الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق،ص11.

[2] منظمة العمل الدولية، "**إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية**"، التقرير العالمي للحماية الاجتماعية 2015 ملخص تنفيذي ص07.

أولا– ضمان معاشات مناسبة أو مستدامة: تبرز الحاجة إلى مزيد من الجهود لتوسيع نطاق التغطية وتعزيز فعالة خطط الضمان الاجتماعي وجدواها وإنصافها واستدامتها ويجب أن يتضمن ذلك حماية كافية لاحتياطي المعاشات والادخارات العمال المتراكمة وهذا ويمكن لمعاشات التقاعد الغير قائمة على الاشتراكات أن تؤدي دورا مهما في توفير دخل متواضع وإنما مضمون في حالة الشيخوخة والإعاقة.[1]

ثانيا– حماية العمال في حالة البطالة: يقضي التحدي بالنسبة إلى الدول العربية لإقامة آليات لحماية العاطلين عن العمل توفر لهم قدرا كافيا من الدخل المضمون بينما تدعم إعادة انخراطهم سريعا في سوق العمل، تفيد التجربة الدولية أنواع مختلفة من النماذج مثل التأمين البطالة أو حسابات التوفير خاصة بتأمين البطالة بأن الحل البسيط مستحيل، وتفيد التجارب المنتقاة من التجربة الدولية في مختلف أنحاء العالم بأن برامج حماية البطالة الناجحة.

ثالثا– حماية الأمومة: حققت الدول العربية في خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا تمثل في تنامي مشاركة المرأة في التعليم والتشغيل المأجور، وفي حين ساهم هذا التحول في تعزيز العمالة المنتجة كما في تنامي أمن الدخل بالنسبة إلى الأسر، إلى أن بعض التحديات لازالت قائمة.[2]

رابعا– الإدارة الرشيدة للضمان الاجتماعي:[3]تعد الإدارة الرشيدة للضمان أحد أبرز التحديات المستقبلية أمام تطبيق إصلاح الضمان الاجتماعي فالإدارة الرشيدة تغذي الثقة في الأنظمة والتي بدورها تعزز الدعم الشعبي وتساعد على رفع المستويات الامتثال، وتوفر معايير العمل الدولية إطارا موثقا ومتفقا عليه عالميا لتوفير الإدارة الرشيدة وإنفاق الحقوق في العمل، وقد جدد العديد من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال العربية مؤخرا التزامه بمعايير العمل الدولية بمضاعفة الجهود بهدف إعمال حقوق في العمل على مستوى الدولة سيستوجب بناء نظام وطني متماسك آليات تنسيق فاعلة بين الوزارات المسؤولة ومؤسسات الضمان الاجتماعي، تكون في الحالات المثالية مقرونة بنظام إحصاءات وطني خاص بالضمان الاجتماعي يبينه ثغرات النظام وشوائبه، وباستطاعة آليات مرصد التخطيط الفاعلة أن تساعد على تحسين تنسيق بين البرامج المختلفة وأن تحرص على توزيع الموارد توزيعا مجديا وفعالا، ولقد أعدت منظمة العمل الدولية عددا من الأدوات المساعدة في هذه العملية بما

[1] –مكتب العمل الدولي، "**تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية"**، ورقة عمل المنتدى العربي للتشغيل لبنان بيروت، 2009، ص 07.

[2] – مكتب العمال الدولي: **"النمو والاستخدام والعمل اللائق في المنطقة العربية"**، المنتدى العربي للتشغيل، أكتوبر 2009، ص21.

[3] – تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، ص12

في ذلك أدوات لتحسين رقابة برامج الضمان الاجتماعي وأمثلة عن حسن التشغيل بيانات المسرح لأغراض الرصد والتخطيط، ووضع الموازنات الاجتماعية كأداة لتقييم النفقات الاجتماعية للتخطيط لها، تشكل عمليات التقييم الإكتوارية المنتظمة ضخامة للإدارة المالية الرشيدة وتوفر المعايير الدولية للضمان الاجتماعي وأفضل الممارسات الدولية التوجيه المناسب في هذا الصدد.

المبحث الثالث: الحوكمة في شركات التأمين

باعتبار مؤسسات الضمان الاجتماعي إحدى شركات التأمين لأنها تقوم بخدمات التأمين على الصحة والشيخوخة والبطالة...إلخ، فإنها تقوم بتطبيق الحوكمة إسقاطا من شركات تأمين وذلك للوصول إلى أهداف الموجودة داخل إدارة المؤسسات وتعتبر الإدارة الرشيدة من التحديات التي تواجه مؤسسات الضمان الاجتماعي وهذا ما يبين أهمية دراسة الحوكمة في هذه المؤسسات وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

اهتم كثير من الباحثين وأصحاب الاختصاص بالحوكمة فأصبحت تقوم على مبادئ وقواعد حتى تطبق تطبيقا سيسمح بالاستفادة من إيجابياتها.

أولا– الحوكمة لغة: يتضمن مفهوم الحكومة العديد من الجوانب التي تتمثل في[1]:

- الحكمة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- الحكم: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور يوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.
- الاحتكام: ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وخبرات تم الحصول عليها من تجارب سابقة.
- التحاكم: طلبا للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين .

[1] الملتقى الوطني حول "**حوكمة الشركات، كآلية للحد من الفساد المالي والإدراي**"، يومي 06 و 07 ماي 2012، عنوان المداخلة: إرساء مبادئ الحكومة لشركات التأمين التعاونية، ص 06.

ثانيا– الحوكمة اصطلاحا:

لم تتفق الكتابات حول مفهوم واحد وواضح ومحدد لمصطلح الحوكمة في الشركات حيث أخذ المفكرون والباحثون وكذا المنظمات الدولية والمهنية بالتسابق لتعريفها، وقد تنوع التعريف إلى تداخل العدد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، سنحاول استنباط معاني ومفاهيم أساسية لحكومة الشركات.

حيث عرفها بعض المختصين كما يلي:

- هي مجموعة الآليات والإجراءات والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والثقافية والعدالة وبالتالي يهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل[1].
- حوكمة الشركات تعني بوضع التطبيقات والممارسات المالية القائمة على إدارة الشركة وتنظيمها فيما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين في الشركة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، استخدام الأدوات المالية المحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة[2].
- تعريف آخر:

" هي النظام التي يتم من خلال توجيه أعمال المنظمة، ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"[3].

كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC ترف الحوكمة بأنها: هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".[4]

[1] خلوف عقيلة،"**حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات و الحد من التعثر المؤسسي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص ماليو ونقود،جامعة الجزائر،2010،ص74 .

[2] ساعد بن فرحات، ندوة حول،**" مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"**، عنوان المداخلة : بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين.

[3] هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،" **الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين"**، الإدارة العامة للدراسات والتطوير ص 11.

[4] بادن عبد القادر،"**دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2008،ص8.

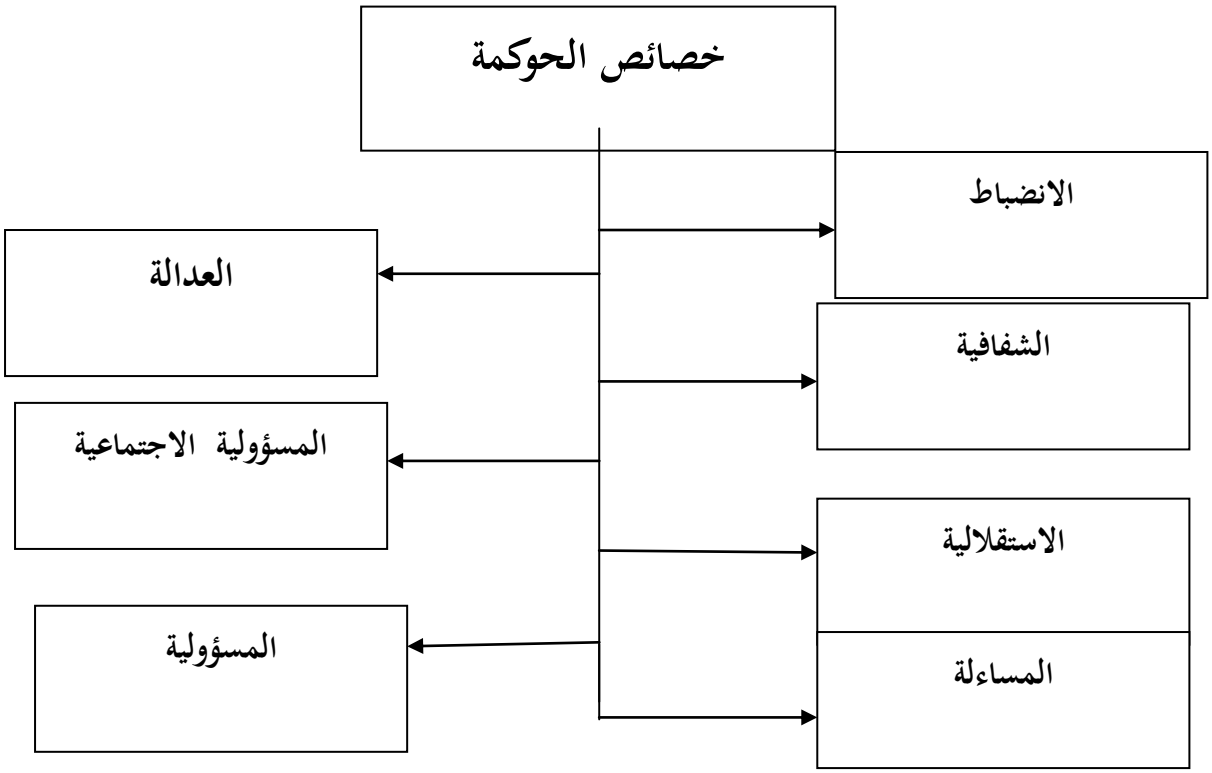
يصعب إيجاد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم الحوكمة في المؤسسات ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية المالية والاجتماعية للمؤسسة وفيها مجموعة من التعريف لهذا المصطلح:

- هو نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية عن طريقه يتم إدارة المؤسسة والرقابة عليها.
- هو مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.
- هو مجموعة من القواعد التحفيزية التي تهتدي بها إدارة المؤسسة لتعظيم ربحيتها وقيمتها على المدى البعيد.

الفرع الثاني: خصائص الحوكمة

يتميز مصطلح الحوكمة بمجموعة من الخصائص وهي حسب الشكل الأتي:

الشكل رقم (1-2): خصائص الحوكمة



المصدر: نجراوي حمزة، أثر تطبيق الحوكمة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، المدية، 2013، ص 07.

فيما يلي شرح مبسط لهذه الخصائص[1]:

- الانضباط: أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب الصحيح.
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجالس الإدارة والإدارة التنظيمية.
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة.
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشراكة كمواطن جيد.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم مبادئ ومحددات وكذلك الأهداف والأهمية الرئيسية للحوكمة.

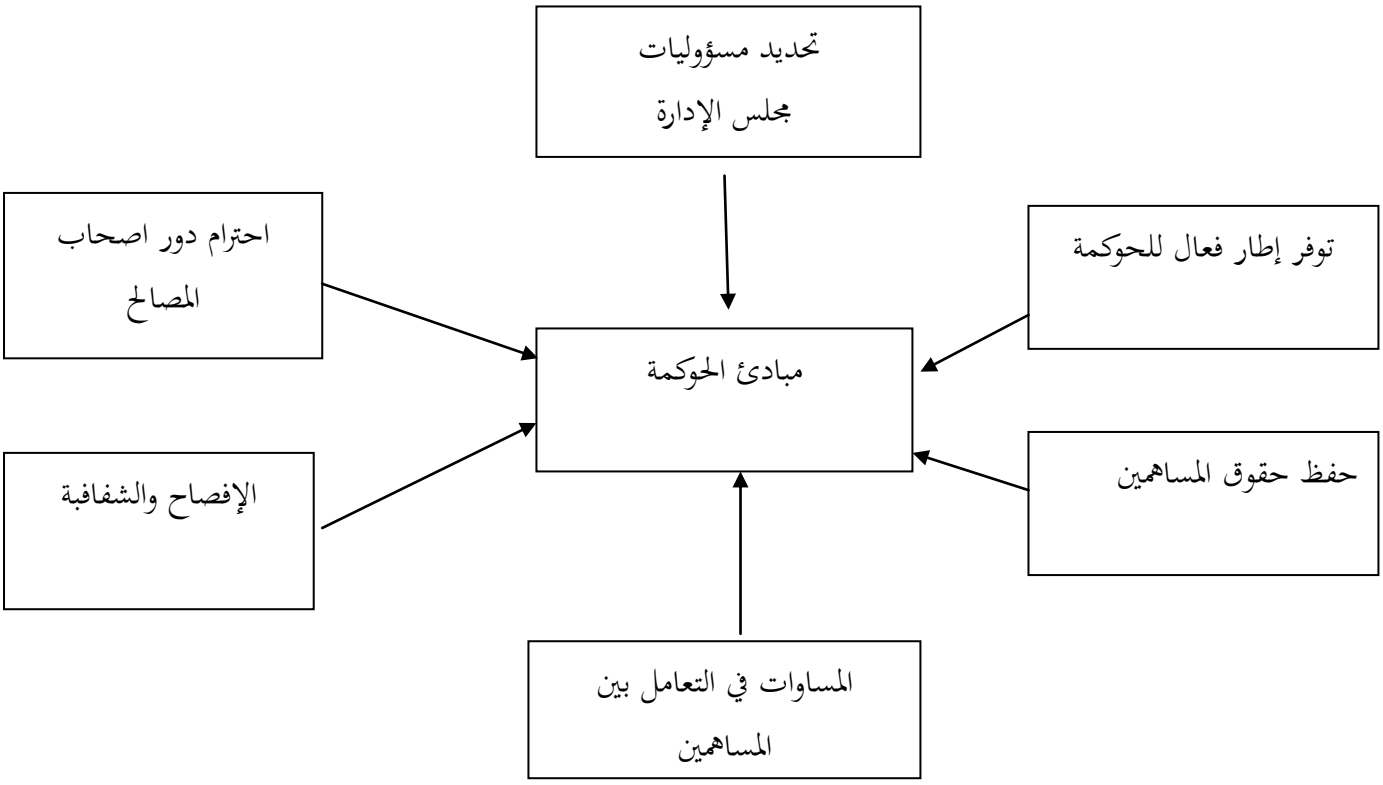
الفرع الأول: مبادئ الحوكمة

المقصود بمبادئ الحوكمة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية والتوازن بين مصالح مديري المؤسسة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة فيها وهناك خمس مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة وضعت من طرف منظمة التعاون الاقتصادي بالإضافة إلى مبدأ السادس الذي تم وضعه بعد مراجعة هذه المبادئ سنة 2004، وهي كالتالي[2]:

[1] فلاق صليحة، **" دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي"**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014، ص 54.

[2] حبار عبد الرزاق،"**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساءالحوكمة في القطاع المصرفي**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر3،2011،ص183-185.

الشكل رقم (1-3): مبادئ منظمة التعاون والتنمية للحوكمة.



المصدر: محمد شراطي،"**أثر الحوكمة على الأداء المالي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة المدية، 2013، ص 11.

أولا- توفير إطار فعال للحوكمة: يعمل على رفع مستوى الشفافية وأن يتوافق مع دور القوانين ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القوانين.

ثانيا- حفظ حقوق المساهمين: وذلك من خلال حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة ومراجع القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة لمعرفة وإدراك كافة النواحي الخاصة بالقوائم المالية المتعلقة بالحفاظ على حقوقهم وعلى مصالحهم الخاصة.[1]

[1] - عبدي نعيمة، "**أثر هيكل الملكية لتحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات**"، دراسة نقدية تحليلية، مدلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014، جامعة الأغواط، ص 89.

ثالثا– المساواة في التعامل بين المساهمين: وذلك من حيث التعافي في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية والحق في الإطلاع على كل الممارسات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ويكون ذلك بالنسبة للمساهمين الأقلية والأجانب وكذا المساهمين الذين ينتمون إلى فئة واحدة في نفس المعاملة.[1]

رابعا– احترام دور أصحاب المصالح: يجب أن تتضمن مبادئ الحوكمة تحديد دور أصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالمؤسسة (مساهمين، مقرضين، مجلس الإدارة، إدارة تنفيذية، قوى عاملة...إلخ)، وتعويضهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفساح المجال أمامهم للمشاركة للفعالة في الرقابة على المؤسسة.

خامسا– الإفصاح والشفافية: ينبغي أن تتضمن مبادئ الحوكمة تحقيق الشفافية والإفصاح الدقيق في الوقت الملائم وبأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية بشأن كافة المسائل المرتبطة بتأسيس الشركة وأهدافها وحق الأغلبية من حيث المساهمة، حق التصويت وأعضاء مجلس الإدارة ومكافئتهم المديرين التنفيذيين، المرتبات والمزايا الممنوحة لهم والنتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة والأداء والملكية وعوامل المخاطرة والمسائل المالية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.[2]

أ– تحديد مسؤولية مجلس الإدارة: يجب أن تتضمن مبادئ الحوكمة مسؤوليات مجلس الإدارة، بحيث أن تكون واضحة ومحددة ومعلنة سواء من حيث الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والمزايا والأجور والمكافئات ومن أهم مسؤوليات المجلس مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة ووضع الموازنات السنوية والإخفاق الرأسمالي ومراجعة الأداء وإدارة المخاطر وضمان سلامة التقارير المالية والمحاسبية للمؤسسات.[3]

[1] – عبدي نعيمة، نفس المرجع السابق، ص89.

[2] – فريد بن جريبيع،"**حوكمة الجهاز المصرفي ودورها في تعزيز القدرة التنافسية للبنوك التجارية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص مالية ومحاسبة،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،2013،ص58

[3] – فريد بن جريبع، نفس المرجع السابق،ص58.

الفرع الثاني: محددات الحوكمة:

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليهما مستوى الخدمة والتطبيق الجيد للحوكمة، وفيما يلي عرض لهاتين المجموعتين:[1]

أولا– المحددات الخارجية:

إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين المحددة والقواعد التي على حسن إدارة الشركة, وتشمل هذه المجموعة:

- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.
- تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.
- وجود قطاع مالي كفئ (البنوك وسوق المال) يستطيع توفير التمويل اللازم للمشروعات وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصات) في أحكام الرقابة على الشركات.
- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، المراجعين والمحاسبين والعاملين والشركات العاملة وشركات الضمان الاجتماعي.
- وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والاستشارات المالية.

ثانيا– المحددات الداخلية: تتمثل هذه المحددات في النقاط التالية: [2]

- القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة.
- توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من اجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف، الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي.

زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.

- العمل على ضمان حقوق الأقلية وضمان المستثمرين.

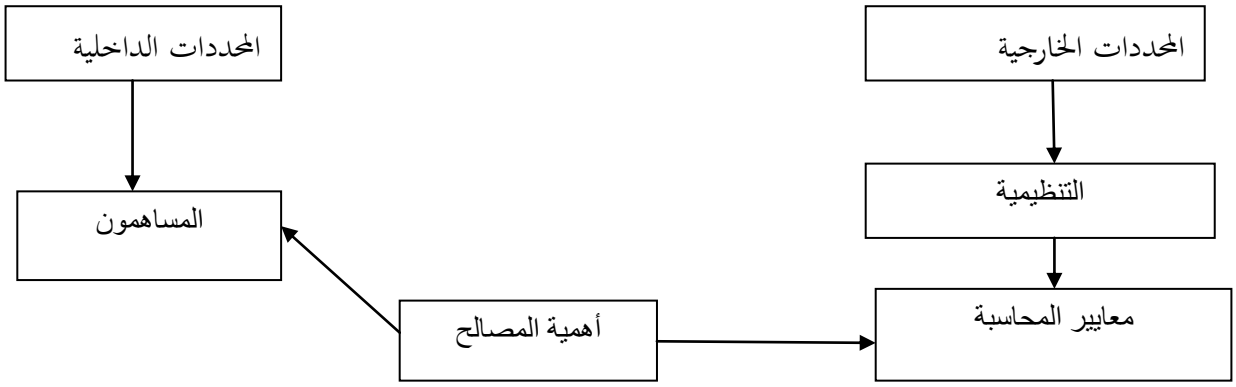
[1] – [1]عبد القادر بن سليمان، "**أثر تطبيق الحوكمة على تنافسية مؤسسات اتصالات الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية، جامعة المدية، 2013، ص 38.

[2]– عثماني ميرة،"**اهمية تطبيق الحوكمة في البنوك و أثرها على بيئة الأعمال**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص مالية وبنوك وتامينات،جامعة المسيلة،2012،ص29

- العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص، وخاصة قدرته التنافسية.
- مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح.
- خلق فرص العمل.

ويلخص الشكل التالي كل من المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة.

الشكل (1-4): المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة



المصدر: بولدم راضية، أثر حوكمة البنوك على أدائها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية، جامعة المدية، 2014، ص 11.

الفرع الثالث: أهمية حوكمة الشركات

يعود الاهتمام البالغ لحوكمة الشركات في السنوات الأخيرة لأسباب كثيرة نذكر منها اهتمام المؤسسات والدول لاجتناب الاستثمار وتحسين الأداء لأن الفضائح المالية ألفت بضلال مصلحة على الاقتصاديات في جميع أرجاء العالم حيث اهتمت كل البلدان النامية والاقتصاديات الصاعدة بنظام حوكمة الشركات وذلك لما وجهته من فساد في نظام الحكم والإدارة.[1]

كما أن اجتذاب الرأس مالي طوال الأجل يتطلب ترتيبات حوكمة تتصف بالمصداقية ويسهل فهمها على المستثمرين من خارج الدولة بالنسبة للدول النامية وذات موارد مالية وغير مالية محدودة فإن الحوكمة تعتبر أكثر اهتماما لسببين أساسيين هما:

✓ أن الدولة لا تستطيع تحمل هدر في الموارد المحدودة أصلا الذي ينتج عن فساد وسوء الحوكمة.

[1] ابراهيم اسحاق نسمان،"**دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،الجامعة الاسلامية ،غزة،2009،ص18.

- ✓ إن التنمية تعتمد بشكل كبير على قدرة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تعتبر الحوكمة من العوامل التي تساهم في خلق بيئة جذابة له.

كما يعود الاهتمام البالغ بالحوكمة في السنوات الأخيرة لأسباب كثيرة منها:[1]

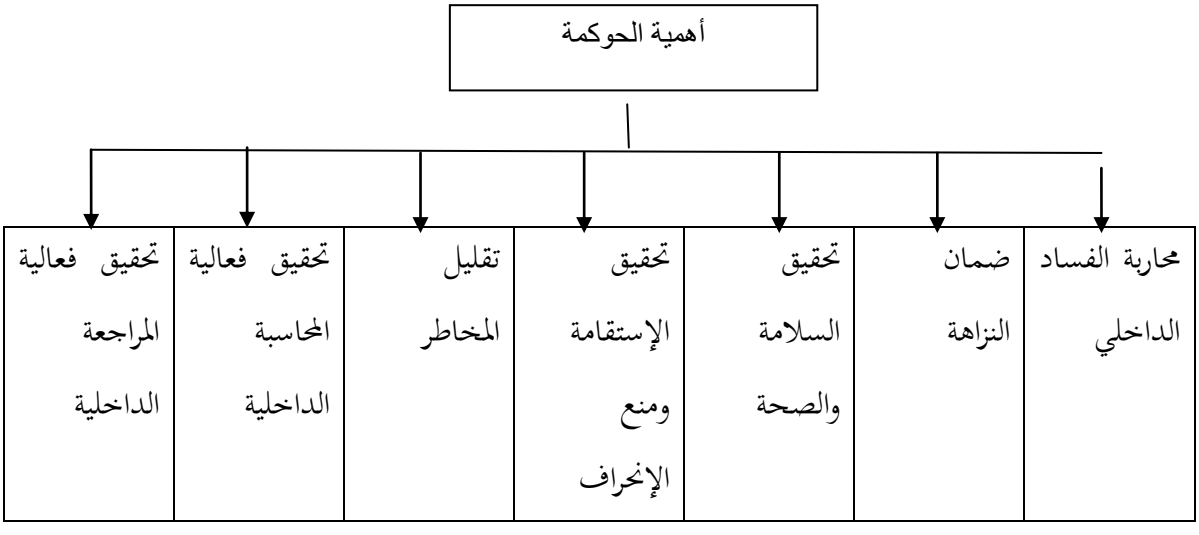
- ✓ اهتمام الدولة والمؤسسات اجتذاب الاستثمار وتحسين الأداء وللوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات المؤسسة وإجراءات المحاسبات والمراجعة المالية بشكل الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.

- ✓ التحقق من ضمان النزاهة والاستقرار والاستقامة لكافة العاملين بالمؤسسة.
- ✓ عدم السماح بارتكاب الأخطاء وتحقيق السلامة للمؤسسة.
- ✓ محاربة الانحرافات الخاصة بتلك التي تشكل التهديد لمصالح مختلف الأطراف .
- ✓ تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظام الرقابة الداخلية.
- ✓ تحقيق أعلى قدرة من الفاعلية من المراجعين الخارجيين الين هم على أكبر درجة من الاستقلالية من المديرين التنفيذيين ومهام المجلس الإداري، ومسؤولية أعضائه وتقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.

يمكن تلخيص أهمية الحوكمة في الشكل التالي:

الشكل (1-5): أهمية الحوكمة



المصدر: محمد شراطي، نفس المرجع السابق، ص9.

[1] ماجد اسماعيل ابو حمام،"**أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،الجامعة الاسلامية،غزة،2009،ص ص24،25.

عموما أهم أهداف الحوكمة تتمثل في العمل على المسائلة والمحاسبة لمحاربة الفساد الإداري والمالي في المؤسسة هذا يتطلب المجلس الإداري القوة لتحقيقها ومراقبة الأداء والإشراف الدقيق واستخدام الأساليب الناجحة لممارسة السلطة.

الفرع الرابع: أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والفنية واحترام الضوابط السياسات المرسومة، فهي تتناول الممارسات السليمة لقواعد وتساعد على جذب الاستثمارات وزيادة قدرة التنافسية ومحاربة الفساد بكل صوره سواء كان إداريا أو ماليا أو محاسبيا وتدعم استقرار الأسواق المالية وتحسين الاقتصاد المالي.

وذلك من خلال ما يلي: [1]

- ✓ العمل على إلغاء والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة وصالح العامة.
- ✓ الالتزام بقوانين وأحكام وتشريعات نافذة.
- ✓ تأمين حق مسائلة أمام أصحاب المؤسسات.
- ✓ محاسبة الإدارة التنفيذية أمام المساهمين.
- ✓ تحقيق وتأمين العدالة لكافة أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة.
- ✓ حماية حقوق ومصالح العاملين في المؤسسات بكافة فئاتهم.
- ✓ العمل على تأكيد مراجعة الإدارية لكافة الفعاليات المؤسسات بما فيها الإدارة المالية من خلال لجان مراجعة خارجيين مستقلين عن الإدارة التنفيذية.
- ✓ تحسين وتطوير المؤسسة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان سيطرة سليمة على كفاءة الأداء.
- ✓ ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعاملين الدائمين والأطراف الأخرى في حالة تعرض المؤسسة للإفلاس.
- ✓ منع حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي يوجد بها تعامل نشاط مع معظم مؤسساتها في أسواق الأوراق المالية.

[1] – بوسبعين تسعديت، مداخلة بعنوان "**حوكمة المؤسسات وانعكاسات تطبيقها على السياسة والموازنة العامة للدولة**"،الملتقى الوطني الثاني،البويرة،ص7.

- ✓ إيجاد الهيكل الذي تتحدد به أهداف المؤسسات ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء وعدم خلط بين المسؤوليات الخاصة.

المطلب الثالث: آليات الحوكمة في شركات التأمين

أكد الإتحاد الدولي لمراقبي التامين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق حوكمة شركات التأمين، تنقسم هذه الآليات إل مجموعتين:

- ✓ الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التامين.
- ✓ الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التامين.

✓ الفرع الأول: الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التامين

أولا– المراجعة الخارجية:

يقوم المراجع الخارجي بإبداء رأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة وفق المعايير السليمة المتعارف عليها كما تمتد هذه المراجعة إلى تقارير الخبير الإكتواري[1].

ثانيا– الخبير الإكتواري:

هو خبير في الرياضيات والتأمين وتسعير المخاطر التأمينية كافة إضافة إلى تكوين احتياطات الفنية المناسبة لشركات التأمين، ظهور هذه الوظيفة مرتبط تاريخيا بظهور التامين البحري للسفن التجارية في بريطانيا نظرا للنشاط التجاري الواسع بين هذا البلد ومستعمراتها في مختلف القارات كما عرفت هذه المهنة تطورا هاما ابتدءا من الثمانينيات لكي يشكل نشاطها دراسة وتحليل كافة المخاطر المصاحبة لقطاع الخدمات المالية ومنها المخاطر الطويلة والقصيرة الأمد المتصلة بسياسة التسعير والاستثمار ومادة التأمين المعتمدة.

الفرع الثاني: الآليات الداخلية لحوكمة شركات التأمين

أولا– المجلس الإداري:

يتكون المجلس الإداري بشكل عام من مجموعتين من أعضاء من خارج الإدارة والذي يعرفون بالأعضاء المستقلين والأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية وهو عامل مهم وآلية من آليات حوكمة الشركات، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل أن يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بحرية وبطريقة مستقلة عن الإدارة من الناحية التنظيمية نظرا لكثرة مهامه يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة مخصصة لكل لجنة تهتم بمهمة معينة عنها، لجنة التدقيق، لجنة المكافئات، لجنة

[1] نجاة شاكر محمود، "**استراتيجية إدارة المخاطر في شركا التامين والتعاون الإسلامي المحلي**"، جامعة المدينة العالمية، العدد 4، سبتمبر 2012، ص 112.

التحسينات، لجنة الأخلاقيات المهنية، لجنة الحوكمة، لجنة الموارد البشرية، لجنة التنمية الإستراتيجية، لجنة إدارة الأصول والخصوم، ونخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة: [1]

- ✓ التأكد من استقلالية وكفاءة وفعالية المجلس الإداري في إدارة الشركة.
- ✓ الإشراف على المكافئات المتعلقة بالمدراء.
- ✓ استعراض توصيات متعلقة بالترشيحات لعضوية اللجنة.
- ✓ وضع وتنفيذ طرق لتقييم الأداء وفعالية مدير مجلس وجمع لجان المجلس.
- ✓ الإشراف على المخطط المتعلق بإدارة الشركة.
- ✓ تقديم التوصيات إلى المجلس والخطوط التوجيهية لمبادئ الحوكمة في الشركات ومدونة لقواعد السلوك والأخلاق.
- ✓ عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على لوائح التنظيمية للشركة.

ثانيا– المراجعة كآلية داخلية للرقابة: تعتبر هذه الوظيفة واحدة من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفق مبادئ الحوكمة وقد أخذت اهتماما كبيرا عقب فضائح مالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية من بينها المؤسسات التأمينية لأنها في المؤهلة لاكتشاف مبكر لأخطاء وانحرافات متعددة وغير متعددة وتصحيحها في أوانها من مهام المراجع الداخلية وفق مبادئ الحوكمة ما يلي[2]:

- وضع تنفيذ خطط مراجعة حسابات على أساس مخاطر بفحص وتقسيم مدى كفاءة وفعالية أنظمة شركات التأمين وكذلك ضوابط الأنظمة الداخلية للشركة، مدى التزامامتثال جميع وحدات الشركة وجميع الموظفين لهذه الضوابط.
- ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بجواب تقنية لشركة التأمين على أنه تم مراجعته في فترات محددة لها.
- إصدار نتائج وتوصيات متواصلة إليها حول مدى امتثال للقوانين والضوابط.

ثالثا– إدارة المخاطر: تتعرض شركة التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى عدد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه الخدمات التي تقدمها لعملائها في هذا الإطار لكي يحقق مجلس إداري

[1] – نجاة شاكر محمود، نفس المرجع السابق، ص113.

[2] سميرة عقال، "**حوكمة المصارف وأثرها على الأداء المصرفي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المدية، 2015، ص 67.

فعالية هذه الوظيفة يتعين باللجنة مخاطر بهدف تحسين الحوكمة للشركة وضمان أكثر فاعلية في تحديد مخاطر التي تتعرض لها الشركة كل ذلك من أجل:[1]

- ضمان أن المجلس الإداري يقوم بتعبئة جميع موجوداته نحو الإستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.
- حماية مصالح أصحاب المصالح.
- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كافي وفعال تتبع لجنة المخاطر عدة طرق لإدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التامين منها:
 - ✓ النماذج الداخلية.
 - ✓ اختبار التحمل و استخدامات وكالة التخطيط في إدارة المخاطر.

[1] – سميرة عقال، نفس المرجع السابق،ص67.

خاتمة الفصل:

و قد حصلنا في الأخير على النتائج التالية:

- أن الضمان الاجتماعي هو أحد دعائم الأمن و الاستقرار للفرد و المجتمع في البلد و تطوره يعطي تنمية التشغيل و تقليل البطالة و حماية الفئات الضعيفة.

- تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على المضي قدما بوضع برامج إصلاح ضمن برنامج العمل اللائق، الذي يعتبر أقوى خطوة و أهم هدف تصل إليه المنظمة بتحقيق العدالة الاجتماعية و استحداث فرص العمل مع توسيع قاعدة الحماية الاجتماعية للوصول إلى الفئات الضعيفة و المتضررة.

- من أبرز التحديات التي قامت بها منظمة العمل الدولية ضمن برنامج العمل اللائق و في إطار تطبيق إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي هي الإدارة الرشيدة أو بمعنى آخر حوكمة مؤسسات التأمين الاجتماعي بتوفير معايير دولية.

مقدمة الفصل الثالث:

تقوم الجزائر بالعديد من الإصلاحات في قطاع الضمان الاجتماعي و ذلك لمواكبة التطورات الحاصلة و تحسين المستوى المعيشي للأفراد في جميع المجالات و تغطية معظم الفئات.

شركات التأمين تعمل على جمع الأقساط المقدمة لها من طرف المؤمنين لهم لتغطية أخطار قد تحدث لهم في المستقبل، لذا فهي تبدأ برأس مال يعتبر مصدر من مصادر مواجهة خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات، كما أنها تقوم بالاستثمار في السوق المالية و الذي يعتبر مصدر آخر لمواجهة المخاطر، لذلك فإنها تعمل على تطبيق قواعد الملاءة02 التي تعتبر حماية لحملة وثائق التأمين.

باعتبار مؤسسات الضمان الاجتماعي تدخل ضمن شركات التأمين الاجتماعية، فهي تسعى جاهدة إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة و الشرائح الاجتماعية و تحسين مستويات المعيشة، ولتفادي الوقوع في خطر عدم القدرة على تغطية المخاطر تقوم بدراسة اكتوارية لمرافقها.

المبحث الأول:إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الثاني: متطلبات تحقيق مؤشرات الملاءة في كل من مؤسسات التأمين التجاري و مؤسسات الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: استخدام مؤشرات الملاءة لمنظمة العمل الدولية في مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول:إصلاحات منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر.

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي وهي أيضا مرآة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،يرتبط التطور التاريخي لأنظمة الحماية الاجتماعية، ولاسيما أنظمة الضمان الاجتماعي عبر العالم، ارتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الحركات الاجتماعية التي ميزت البشرية،ويكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم، نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره، سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي، يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر، جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته، عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962 . تم تسجيل تحسنا كبيرا، من بينها نذكر، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: مؤسسات الضمان الاجتماعي.

عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبير تجسد من خلال العديد من التنظيمات و القرارات و الإجراءات التي تم اتخاذها و التي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة و الشرائح الاجتماعية و تحسين مستويات المعيشة، و يمكن تلخيص مؤسسات الحماية الاجتماعية في الفروع التالية: [1]

CNAS :الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و يشمل العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة، و كذلك بعض الفئات الأخرى (المعوقين، المجاهدين...) حيث تقتطع نسبة من أجور العمال شهريا لتغطية النفقات الناجمة عن المرض أو حوادث العمل.

CASNOS : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء هذا الصندوق خاص بأصحاب الحرف و أرباب العمل و بصفة عامة كل من يمتلك محل تجاري فهو ملزم بتسديد اشتراكاته لضمان الاستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل، و كذا للحصول على التقاعد.

[1] – كيفاني شهيدة،**التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2007/2006، ص ص138-139.

CNAC: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تضمن هذه الهيئة للعمال الذين تم تسريحهم بموجب قانون وزاري و كذلك في حالة إغلاق المؤسسات العمومية دفع أجرة شهرية لفترة معينة.[1]

CNR:الصندوق الوطني للمعاشات تهتم هذه الهيئة بتسديد مستحقات فئة المؤمنين الذين أحيلوا إلى التقاعد.

CACOBATH :صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الأجر يعمل هذا الصندوق كوسيط بين العامل و صاحب العمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية و ذلك من خلال الاشتراكات التي تدفع سنويا لهذا الصندوق لتغطية أجور العمال الخاصة بالعطل.

ONAAPH:الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين أنشأ هذا الديوان خصيصا للفئة المعوقة حركيا حيث يقوم بتقديم المساعدات المتمثلة في الأعضاء الاصطناعية، الكراسي المتحركة و غيرها من الأجهزة دون مقابل و هذه المصاريف تغطى من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.

FNPOS :الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الاجتماعية الخاصة بالأجراء أي الفئة العاملة و يمول من قبل الدولة و كذا الصناديق الاجتماعية الأخرى.

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مر بها قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر قبل وبعد الاستقلال.

الفرع الأول: الضمان الاجتماعي قبل الاستقلال[2].

بصفته مؤسسة، كان الضمان الاجتماعي في صلب انشغالات جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد،ويتميز تاريخ الضمان الاجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري.، إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري وصاحب العمل المستعمر كانت معقدة بالجزائر لأن العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بعد مرور مدة طويلة على اعتمادها في سنة 1945 بفرنسا، هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي

[1] – بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي**،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015/2014،ص50.

[2] – محمدزيدان، **فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير، تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر2012 ص12

ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون، وترتب عن التحركات الجديدة للعمال وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين 1947 و1949 إصدار الأمر المؤرخ في يونيو 1949 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام والذي لم يسري مفعوله إلا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة.

وبجدر التذكير ببعض الخصائص ذات الطابع التمييزي تجاه العمال الجزائريين التي ميزت تطبيق الأمر الصادر سنة1949منها:[1]

- مركزة السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد.
- الشك في كل طالب حق من أصل جزائري وكذا الرقابات المتعددة والمهينة، الرامية إلى جعل المؤمن لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبة حقوقهم.
- تعقيد التشريع والشروط المفروضة لتخويل الحق التي لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وبالرغم من التقييد، فقد اصطدمت القوانين بتردد ومعارضة المستعمر أو أرباب العمل فيما يخص تطبيقها، لاسيما تجاه الجزائريين في حين أنه يتم منح مزايا خاصة في مجال الضمان الاجتماعي للقطاعات الحساسة و الضرورية للمؤسسة الاستعمارية.

كان رب العمل المستعمر يقوم بتفضيل القطاعات الأساسية للقوة الاستعمارية، بغرض ضمان استقرار للمستخدمين الضروريين لسير الاقتصاد الاستعماري، وهذا ما يفسر المسار الذي انتهجه الضمان الاجتماعي بالجزائر، وقد مس الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السكك الحديدية والمناجم والبنوك والتأمينات علاوة عن بعض مصالح ، لقد تم انتهاك المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي والتضامن بين المشتركين لمختلف قطاعات النشاط ووحدة نظام التنظيم.

ومن خلال هذه اللمحة التاريخية للضمان الاجتماعي ببلادنا، نسجل فارقا بالغ الأهمية في درجات التطور ووتيرة التقدم وكذا الأهداف المسندة لمختلف أنظمة الحماية الاجتماعية التي وضعت من قبل القوة الاستعمارية.

[1] – محمد زيدان نفس المرجع السابق،ص15.

تم إدراج الأنظمة مع مراعاة مصالح المستعمر، مع وضع شروط صارمة للاستفادة منها، مما دعم عوامل إقصاء الجزائريين من الاستفادة من الحماية الاجتماعية، عرف إنشاء وتطوير الضمان الاجتماعي بالجزائر ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية والتي ميزها الاضطهاد المزدوج من سيطرة استعمارية واستغلال ذو طابع رعوي. ويضاف لذلك تحايل المستخدمين، الذين يستعملون في الغالب يدا عاملة جزائرية دون التصريح بها ولم يكن لهؤلاء العمال إلا الرضوخ إلى هذه الشروط، بسبب البطالة الهيكلية، التي كانت سائدة آنذاك.

في النهاية، فإن الحماية الاجتماعية لم تمس سوى فئات محددة من السكان الجزائريين.

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال.[1]

لقد تعرض الضمان الاجتماعي لخسائر كبيرة غداة الاستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط، تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لهجمات إجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله. حيث تم تدمير زهاء 80% منها، بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا، لقد تدهورت الوضعية المالية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال، إن الفرار الجماعي لأغلبية موظفي الضمان الاجتماعي ترك إدارة منهكة وبدون تأطير في بعض الحالات. وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وإعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا.وعليه، وابتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الاجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل للتأطير لهذه الهيئات .

أولا– تطور منظومة الضمان الاجتماعي من 1962 إلى غاية 1983:

يبين تحليل النظام الجزائري للضمان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1983، تطورا تدريجيا وملحوظا، سواء على الصعيد القانوني أو التنظيمي، كان نظام الضمان الاجتماعي المعروف بتعدد الأنظمة (11 نظام للضمان الاجتماعي) يمنح امتيازات متباينة ومهيكلة على الصعيد الإداري من خلال 20 هيئة مكلفة بتسيير النظام العام للقطاع غير الفلاحي(صناديق النظام الخاص29) صندوقا للنظام الفلاحي و13 صندوقا للمساعدة المنجمة، دفع هذا التنظيم وطريقة سير منظومة الضمان الاجتماعي السلطات العمومية إلى اتخاذ تدابير من شأنها إعادة هيكلة المنظومة وتحسين الامتيازات الممنوحة للمؤمن لهم اجتماعيا

[1]–أ.الطيب السماتي،**الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية،25/26أفريل2011.ص39.

وتوسيع نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي، ولاسيما لفائدة فئة الأشخاص المعوزين الذين تم إقصاؤهم من بعض الامتيازات.[1]

ظهرت إرادة إعادة هيكلة المنظومة ابتداء من سنة 1963، مما قاد إلى تبني سلسلة من الإجراءات، التي كانت موجودة قبل إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي لسنة 1983، ويتعلق الأمر بضم الصناديق القديمة للنظام العام ودمجها في ثلاثة صناديق كبرى جهوية في سنة 1963،وهي: صندوق التأمينات الاجتماعية لناحية قسنطينة وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية وهران وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية الجزائر، حيث تم استكمال هذا الإجراء عن طريق إعادة تنظيم الصندوق التنسيقي، ثم إنشاء في سنة 1964 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي خلف الصندوق التنسيقي القديم ، حيث كانت هذه الهيئة تتكفل على وجه الخصوص بتعويض تكاليف أعباء الأداءات والقيام ببعض النشاطات لحساب صناديق الضمان الاجتماعي وترقية النشاط الاجتماعي والصحي العائلي، وخلال نفس الفترة، فإن هياكل أنظمة التقاعد عرفت بدورها تحولات كبيرة وتم حل كل الأنظمة للتقاعد التكميلي. كما تم إنشاء نظام وحيد أسندت مهمة تسييره إلى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة. غير أن هذا النظام لم يكتسي طابعا إجباريا، كما عرف قطاع التقاعد لغير الأجراء تحولات عميقة. تم دمج الصناديق الجهوية الثلاثة في صندوق واحد الذي كان يسير تقاعد هذه الفئة من المواطنين ، وتم أيضا تحويل نظام قطاع المناجم. حيث تم إلحاق كل صناديق الإنقاذ المنجمي بصندوق الضمان الاجتماعي للمناجم في سياق حركة التوحيد التي تم الشروع فيها في سنة 1970 وفي سنة 1970، تم إصدار نص هام ويتعلق الأمر بالمرسوم المؤرخ في 1970/08/01 والذي جاءت أحكامه لتكييف سير النظام العام والذي نص ولأول مرة على منع المطلق المساس بموارد الضمان الاجتماعي وعدم إمكانية حجزها، وعليه، تمت إعادة تنظيم و إدماج أنظمة الصناديق السابقة للتضامن وتلك المتعلقة بالطلبة الذين كانوا تابعين لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين ضمن صناديق النظام العام.

وعلى أساس هذا النص، وخلال شهر يوليو سنة 1972، تم تنصيب مجالس لتسيير الصناديق الثلاثة، وفي شهر يناير 1974، صدر أمر ينص على توحيد وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و الشؤون الاجتماعية على جميع أنظمة الضمان الاجتماعي ، ينص نفس الأمر على إنشاء لجنة وطنية لإعادة إصلاح الضمان الاجتماعي مكلفة باقتراح على وزير العمل والشؤون الاجتماعية إجراءات إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي ، وخلال سنة 1977، أطلقت عملية اللامركزية والتي تمثلت في إنشاء هيئة للضمان الاجتماعي

[1] – الطيب سماتي، نفس المرجع السابق،ص42.

على مستوى كل ولاية.،لقد ترتب عن إشكالية الضمان الاجتماعي في فترة ما بعد الاستقلال، والمطروحة ابتداء من سنوات السبعينات إجراء إصلاح عام للضمان الاجتماعي قامت به السلطات العمومية بالاشتراك مع الممثلين النقابيين.

وارتكز إصلاح الضمان الاجتماعي على:[1]

- توحيد الهياكل.
- توحيد الامتيازات.
- توسيع فئات المستفيدين.

وكانت هذه المبادئ تهدف إلى إعطاء لمنظومة الضمان الاجتماعي مهمتها التاريخية المتمثلة في منظومة قوية للحماية ضد قسوة الحياة، لم تكن التعديلات الهيكلية التي أدخلت على مستوى أداءات الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق المستفيدين منها، كافية لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال الفترة 1970-1980، وهكذا، كانت التدابير الواردة ضمن مشروع إصلاحات المنظومة، ترمي إلى إجراء التصحيحات اللازمة في رفع بعض الأداءات التي كانت تشكل في بعض الأحيان المورد الوحيد للعامل وذوي حقوقه مع التحضير لتطويرها من حيث التنظيم وتوحيد النظم وعصرنة الإدارة.

ثانيا- إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي خلال سنة 1983:

خلال شهر فبراير سنة 1975، تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح الضمان الاجتماعي ، عكفت هذه اللجنة التي كانت مشكلة من ممثلي المؤسسات المعنية وكذا الممثلين النقابيين، خلال سنتين، على دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا الإصلاح ، وكنتيجة لهذه الأشغال، تم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الاجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسات العامة،وعليه فإن قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 تشكل نتيجة منطقية لمشروع إصلاح الضمان الاجتماعي. لقد سمحت هذه النصوص بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي وهي:[2]

-التضامن. - توحيد المزايا. - ووحدة تمويلها و تسييرها.

[1]- باديس كشيدة ،**المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر-باتنة،2010/2009،ص23

[2]- باديس كشيدة،نفس المرجع السابق،ص24

تمت مرافقة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، من حيث التسيير والسير، بتطبيق الاستقلالية المالية للمنظومة وكذا بالمشاركة المباشرة للعمال في تسييرها، ومن جهة أخرى، سمحت هذه النصوص بضمان توازنا ماليا أمثلا وبإمكانية توسيع حر وديمقراطي لمنظومة الضمان الاجتماعي مراعاة للاحتياجات والتطور الاجتماعي.

وعليه، فإن قوانين سنة 1983 والمتمثلة في:[1]

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

استكملت العملية التي شرع فيها ابتداء من استعادة البلاد لسيادتها كما جعلت من الضمان الاجتماعي عاملا للتطور الاجتماعي وأداة مميزة لسياسة التضامن الوطني.

ثالثا- إنجازات الفترة الممتدة من 1983-1999:

خلال هذه الفترة كان يتميز نظام الضمان الاجتماعي بما يلي:[2]

- توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن والتوزيع.
- الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء، والمشبهين بالأجراء وكذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.
- توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين.
- توحيد التمويل.

أ / **الأشخاص المعنيون بالتغطية الاجتماعية:** تحتوي منظومة الضمان الاجتماعي الجزائرية على أسس مهنية، لكن ومع تعاقب السنوات، تم توسيع المنظومة، ليمس الأغلبية الساحقة من السكان. وهكذا تستفيد فئات عديدة من الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مأجور من حماية الضمان الاجتماعي ويتمتعون بالتالي بصفة

[1]- بوحنية قوي و أ .عزيز محمد الطاهر، **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر -الإطار التنظيمي و معيقاته**-دفاتر السياسة .و القانون، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم الساسية الجزائر، جوان. 2012 ص5.

[2]- محمد زيدان نفس المرجع السابق،ص20.

المؤمن لهم اجتماعيا، ويعد التصريح بكل العمال إجباريا، دون أي استثناء، عدا الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية للضمان الاجتماعي والمصادق عليها من قبل الجزائر.

وعليه تتم تغطية:

- العمال الأجراء.
- العمال غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص.
- الفئات الخاصة.

والتي تضم:[1]

- العمال المشبهين بالعمال الأجراء (مثال: العمال بالمنازل، المستخدَمون من قبل الخواص، البحارة و رب العمل الصياد بالحصة، الفنانون، الممتهنون الذين يتقاضون أكثر من 50 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون...إلخ).

- العمال الذين يمارسون نشاطات خاصة (مثال: حراس مواقف السيارات المجانية، الأشخاص اللذين يعملون في إطار أنشطة ذات منفعة عامة، حاملو الأمتعة المرخصون...إلخ) .

-الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا مثال: الطلبة، تلاميذ المؤسسات التعليمية التقنية والتكوين المهني، المجاهدون، المعاقون والمستفيدون من المنح الجزافية للتضامن، الأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا منظما من قبل المستخدم وكذا الأشخاص الذين يؤدون عملا تطوعيا للصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر،

- المستفيدون من أجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني،فيما يخص الفئات الخاصة، فتستفيد عموما من تغطية اجتماعية في مجال التامين على المرض و الأمومة أما الفئات الخاصة المعرضة لخطر مهني تستفيد إضافة إلى ذلك من التعويض المنصوص عليها في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية.

من جهة أخرى، فإن كل الحائزين على دخل بديل مقدم من قبل الضمان الاجتماعي، مثل ، الحائزين على امتيازات التقاعد ومنحة العجز و ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية والتي تفوق نسبتها 50 % والعمال الذين يتلقون تعويضا عن المرض أو عن البطالة وكذا المستفيدون من منح الأيلولة أو أصحاب حقوق تحتفظ بأداءات الضمان الاجتماعي، يستفيدون أيضا من تغطية تكاليف العلاج والأداءات العائلية وفي بعض الحالات من التأمين عن الوفاة. كما يستفيد من التغطية الاجتماعية ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا وهم:

- الزوج. - الأطفال المكفولون. - ذوو الأصول المكفولون.

[1]- بن دهمة هوارية، نفس المرجع السابق،ص56.

وعليه، تغطي المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي أكثر من 80 % من السكان، في الأخير، تمنح تغطية في مجال العلاجات للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتكون على عاتق الدولة.

ب / تمويل المنظومة:

تأتي كيفية تمويل منظومة الضمان الاجتماعي مباشرة من طابعها المهني.

تتشكل مصادر التمويل أساسا من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال.

تتمثل الوضعية على النحو التالي:[1]

1- بالنسبة للاشتراكات:

تبلغ نسبة الاشتراك الوحيد للعمال الأجراء 34.5% من الأجر الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه قانونا.

وتوزع هذه النسبة على النحو التالي:

الجدول(3-1):توزيع الاشتراكات.

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الاجتماعية	المجموع
تأمينات اجتماعية	%12.5	%1.5	-	%14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.5	%17.25
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	-	%0.5
التأمين عن البطالة	%1	%0.5	-	%1.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: محمد زيدان نفس المرجع السابق،ص25

وتبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء15% والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر، على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون، وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

[1]- بن دهمة هوارية، نفس المرجع السابق،ص56

أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

2- تدخل ميزانية الدولة: تمول الدولة ما يلي :[1]

- المنح العائلية.

- النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و 2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي.

3- مصادر التمويل الأخرى:

بالإضافة إلى الاشتراكات، فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

- مداخيل الاستثمارات.

- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.

- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي،

- الهبات والوصايا.

4- التزامات أرباب العمل: يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الاشتراكات. حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيام بما يلي:[2]

- التصريح بالنشاط .

- طلب انتساب العمال الذين يشغلهم.

- تقديم التصريحات بالأجور والأجراء.

- تسديد الاشتراكات، حصته الخاصة وحصة الأجير، فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية.

ت /التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي بالجزائر: ترجم التنظيم الجديد النابع عن نصوص سنة 1983 بوضع صندوقين وطنيين مكلفين على التوالي بتسيير فرع التقاعد ومجمل الفروع الأخرى وكذا

[1]- باديس كشيدة، نفس المرجع السابق،ص28.

[2]- بن دهمة هوارية، نفس المرجع السابق،ص58

تحصيلالاشتراكات.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، والمرسوم رقم 93-119 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره والمرسوم التنفيذي رقم 94-188 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وتطورت بنية المنظومة كما يلي:

1-الهيكلة: وتتكون منظومة الضمان الاجتماعي من أربع (04) صناديق وطنية التي تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص وهي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: ويختص بالعمال الأجراء في مجال التأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل

والأمراض المهنية والمنح العائلية. ويتولى كذلك تحصيل الاشتراكات لحساب هيئات الضمان الاجتماعي لنظام الخاص بالعمال الأجراء.

- الصندوق الوطني للتقاعد: ويسير تقاعد العمال الأجراء والتقاعد المسبق.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: ويسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: ويسير أداءات التأمين عن البطالة.

2- التنظيم الإقليمي للصناديق :وتتفرع الصناديق إلى (وكالات ومراكز وفروع وأحيانا إلى شبابيك متخصصة) مع تواجد على المستوى الجهوي والولائي بصفة إلزامية، وعلى مستوى الدوائر و البلديات وحتى على مستوى المؤسسات أحيانا.

3 – أجهزة تسيير صناديق الضمان الاجتماعي: تم تزويد الصناديق بأجهزة مداولة (المجالس الإدارية) وأجهزة تنفيذية (المدير العام والعون المكلف بالعمليات المالية).

4 -المخاطر التي يغطيها تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري: تشمل المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي جميع الفروع المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الاجتماعي أي الفروع التسع (09) المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية وهي:[1]

- التأمين على المرض، التامين على الأمومة، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة، حوادث العمل الأمراض المهنية، التأمين على البطالة، التقاعد، الأداءات العائلية.

[1] – منظمة العمل الدولية،تطبيق معايير العمل في 26 دولة، الدورة102 لمؤتمر العمل الدولي، بيان صحفي في20جوان2013

1.4–التأمينات الاجتماعية: وهي موجهة لتغطية النفقات الطبية، وتوفير دخل بديل للعامل الذي اضطر إلى التوقف عن العمل بسبب المرض أو حادث آخر غير حادث العمل.

– **التكفل بالعلاج أو الأداءات العينية**:وتتمثل في تعويض مصاريف العناية الطبية أو الوقائية (أداءات عينية)، وتشمل الأداءات العينية الأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل البيولوجية والمنتجات الصيدلانية والاستشفاء وعلاج وترميم الأسنان والتجهيز الاصطناعي والنظارات الطبية والتنظيم الأسري وإعادة التأهيل والتكييف المهني والعلاج بالمياه المعدنية أوالمتخصصة و النقل الصحي وتنقل المريض.ويتم التعويض على أساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80 % من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدة، باستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد بـ 21 يوما، ويتم الرفع من هذا المعدل إلى 100%، لاسيما في حالات المرض طويل الأمد أو المزمن، وذلك بالنسبة للأعمال الهامة أو بسبب الوضع الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا، لمريض حرية اختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق المعني.

تقدم الهياكل العمومية للصحة العلاج بالمجان، حيث يتم تمويلها من قبل الدولة عن طريق مبلغ جزافي سنوي، يدفعه الضمان الاجتماعي ويسمى "جزافي المستشفيات".

– **الأداءات النقدية**: وتمنح حصريا للعمال الأجراء ،ويستفيد المؤمن له اجتماعيا من تعويضات عن كل المدة التي توقف فيها عن العمل والتي وصفت له لأسباب صحية.[1]

تساوي التعويضة اليومية ما يلي:

- 50% من صافي الأجر الخاضع للاشتراكات خلال الأيام الـ 15 الأولى من التوقف عن العمل؛
- 100% اعتبارا من اليوم 16 وابتداء من اليوم الأول في حالة الاستشفاء أو المرض طويل الأمد.

لا يمكن أن يقل الأجر المرجعي عن مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون .

– **التأمين على الأمومة**: تشمل الامتيازات ما يلي:

- تعويض مصاريف العلاج الطبي والصيدلاني الناتجة عن الحمل والولادة،
- تعويض بنسبة 100% لمصاريف استشفاء الأم والرضيع على مستوى العيادات للتوليد بما في ذلك تكاليف الحاضنات. الاستشفاء في المرافق العمومية للصحية مجانا.

[1]– منظمة العمل الدولية، نفس المرجع السابق

إذا كانت المرأة عاملة أجيرة، فتستفيد من عطلة أمومة لمدة 14 أسبوعا. يتم تعويضها بنسبة 100% من الأجر الخاضع للاشتراكات، ةوتجدر الإشارة، إلى أن المزايا المنصوص عليها في التشريع الجزائري في مجال التامين على الأمومة تشابه أو تفوق تلك الممنوحة من طرف البلدان المتقدمة.

– **التأمين على العجز**: ويتمثل في منح معاش إلى الشخص المؤمن له اجتماعيا دون سن الـ 60 الذي يعاني من عجز يضعف قدرته عن العمل أو الكسب بنسبة 50% على الأقل، هناك ثلاث فئات من العجزة والمعاشات والتي تتراوح نسبتها بين 60%و 80% حسب خطورة المرض، تخضع هذه النسبة لزيادة تقدر بـ40% للعجزة الذين يحتاجون مساعدة شخص آخر، بخصوص العمال غير الأجراء، فإنهم يستفيدون من معاش في حالة عجز كلي ونهائي تقدر نسبته 80 % من الدخل المرجعي.

– **التأمين على الوفاة**: ويهدف إلى دفع رأس مال الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى، والذي يساوي 12 مرة لأفضل مبلغ أجر من السنة التي تسبق تاريخ الوفاة أو 12 أضعاف المبلغ الشهري للمعاش أو الريع، إذا تعلق الأمر بمتقاعد أو عاجز أو حائز على ريع حادث عمل أو مرض مهني، ومع ذلك، لا يمكن لمبلغ رأس مال الوفاة أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، إذا كان المتوفى ناشط، و 12 مرة المبلغ الأدنى القانوني لمعاش التقاعد في حالة وجود مستفيد من امتياز الضمان الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير الأجير، فيساوي مبلغ رأسمال الوفاة الدخل السنوي الخاضع للاشتراكات.[1]

4 –2 التقاعد: ويتم منح معاش التقاعد إلى العامل الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1 – أن يكون قد بلغ سن الـ 60 (65 للعمال غير الأجراء).

2 – أن يكون قد عمل 15 سنة من بينها 7 سنوات ونصف على الأقل تمت فيها تأدية عمل فعلي وسددت فيها الاشتراكات ويتم تخفيض هذه المدة إلى النصف بالنسبة للعمال المجاهدين. يحق للمرأة العاملة الاستفادة من التقاعد في سن 55 بطلب منها. كما تستفيد من تخفيض لمدة سنة واحدة من السن القانوني للتقاعد عن كل طفل متكفل به وفي حدود 3 أطفال.

ولا يتم فرض أي شرط للسن:

- بالنسبة للعامل الأجير الذي استوفى 32 سنة من النشاط .
- بالنسبة للمجاهد الذي تحصل على معاش بنسبة 100% .

[1] – – منظمة العمل الدولية، نفس المرجع السابق.

- بالنسبة للعامل الذي أصيب بعجز كلي ونهائي، مصلحة استقبال للصندوق الوطني للتقاعد ولكن لا يستوفي الشروط التي تخول له الحق في الاستفادة من معاش العجز.

نص التشريع أيضا، على إمكانية استفادة العامل في حالة نشاط بطلب منه، على معاش نسبي إذا بلغ على الأقل سن الـ 50 والمبررة بـ 20 سنة نشاط.

ويتم تخفيض الحد الأدنى للسن ومدة العمل إلى 5 سنوات لفائدة المرأة الأجيرة.

يتم احتساب كل سنة عمل بنسبة 2.5 % بعنوان التقاعد (3.5% لسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطنية)، تبلغ النسبة الكاملة لمعاش التقاعد الـ 80% (100% للمجاهد).

إن الأجر المرجعي لحساب معاش التقاعد يتمثل في الخمس سنوات الأخيرة للنشاط أو أفضل 5 سنوات من المسار المهني للعامل الأجير وأفضل 10 إيرادات سنوية بالنسبة لغير الأجير.

لا يمكن أن يكون المبلغ الأدنى للمعاش أقل من 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون(2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للمجاهد) مهما كان مبلغ المعاش الناتج عن حقوق الاشتراكات، إذا لم يستوفي العامل 15 سنة من النشاط، ولكنه برر ما لا يقل عن 5 سنوات أو 20 ثلاثي من العمل، فبإمكانه الحصول على منحة تقاعد تحتسب حسب نفس الشروط المطبقة على معاش التقاعد، حدد سن الـ 60 للاستفادة من منحة التقاعد بالنسبة للأجير، و65 سنة بالنسبة لغير الأجير، يحق للمستفيد من معاش أو منحة التقاعد الاستفادة من زيادة على الزوج المكفول.

– إعادة التثمين السنوي للمعاشات : مقارنة مع الممارسات الدولية، نجد التشريع الجزائري ضمن التشريعات القليلة التي تنتهج مبدأ إعادة التثمين السنوي المنتظم للمعاشات والمنح، بالإضافة إلى إعادة التثمين الاستثنائي الممنوح من طرف السلطات العمومية سمحت إعادة التثمين السنوي للمعاشات والمنح الممول من طرف صناديق التقاعد إعادة تثمين شامل للمعاشات تقدر بـ65 % خلال فترة 2000-2011.[1]

3.4– حوادث العمل والأمراض المهنية: ينص التشريع في مجال الضمان الاجتماعي على تعويض العمال الأجراء في الحالات التالية:

- حادث العمل في حد ذاته الذي وقع بسبب العمل أو خلال مهمة العمل.
- حادث المسار كما حدده القانون.

[1]- لقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد11، 2008

– المرض المهني ذو الصلة بالنشاط الممارس خلال المدة الزمنية المحددة والمدونة بقائمة محددة عن طريق التنظيم.

الأداءات الممنوحة في هذا الإطار تتمثل فيما يلي:

– تعويض بنسبة 100% العلاج ومنح تعويضة يومية بنفس النسبة خلال فترة العجز المؤقت،

–منح ريع في حالة ما إذا خلف الضرر آثارا.

غير أنه إذا كان نسبة العجز الدائم أقل من 10% يمنح رأسمال تمثيلي دفعة واحدة.

وتحسب االأداءات النقدية على أساس:

– الأجر الخاضع للاشتراك، دون أن يكون اقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للتعويضة اليومية .

– الأجر الخاضع للاشتراك خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة بالنسبة للريع.

من جهة أخرى، يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بأعمال في مجال الوقاية من المخاطر المهنية.

4.4 الحماية ضد مخاطر فقدان العمل: تعد الحماية ضد فقدان العمل لأسباب اقتصادية وبطريقة لا إرادية آخر خطر تمت تغطيته من قبل الضمان الاجتماعي ابتداء من سنة 1994 ، يتم تعويض خطر البطالة من خلال منح تعويضة للتامين عن البطالة يتكفل بها الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكذا معاش مسبق يتكفل به الصندوق الوطني للتقاعد.[1]

5.4 الأداءات العائلية: إن تمويل الاداءات العائلية، قبل وبعد توحيد المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كان يتم من خلال دفع اشتراك من طرف المستخدم حصريا.

ومنذ سنة أول يوليو 1994 فقد تكفلت ميزانية الدولة بالاداءات العائلية وهذا طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 .

ولقد طبق هذا الإجراء في الوقت الذي تم فيه تأسيس التأمين عن البطالة التي كان يدفع بشأنها المستخدم 2.5 % والأجير 1.5 % (الحصة الإجمالية 4 %).

وابتداء من سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد للأداءات العائلية بموجب قانون المالية لسنة 1999 الذي نص مجددا، ولفترة محددة، التكفل المالي من طرف المستخدم للاداءات العائلية مع فترة انتقالية حددت كالآتي:

– سنة 1999 : 75 % على عاتق الدولة.

25 % على عاتق المستخدم.

[1] – قانون المالية التكميلي لسنة 1994

- سنة 2000: 50 % على عاتق الدولة.

50 % على عاتق المستخدم.

- سنة 2001: 25 % على عاتق الدولة.

75 % على عاتق المستخدم.

- ابتداء من سنة 2002 : 100 % على عاتق المستخدم.

غير أن القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد على عاتق الدولة الاداءات العائلية،ويستفيد من الأداءات العائلية العمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء.

ويتم دفع هذه الأداءات العائلية حسب المعايير التالية:

- لكل طفل ابتداء من أول طفل حتى سن 17، مع إمكانية تمديد تصل إلى 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة أو التكوين أو مرض الطفل المعني.

- موارد المستفيد ورتبة الطفل في الأخوة أي:

- 600 دينارا شهريا للطفل الواحد، إذا كان راتب أو دخل المستفيد أقل من أو يساوي 15.000 دينار جزائري شهريا والى غاية الطفل الخامس.
- 300 د.ج شهريا للطفل الواحد، إذا كان الراتب أكثر من 15 000 د.ج مهما كان عدد الأطفال.

رابعا- الإصلاحات الكبرى لمنظومة الضمان الاجتماعي ابتداء من سنة 2000: من أجل تحسين نجاعة ونوعية الأداءات لمنظومة الضمان الاجتماعي، تم إعداد وتنفيذ برنامجا هاما للإصلاح ابتداء من سنوات 2000 يهدف هذا البرنامج إلى ما يلي:[1]

أ- تحسين نوعية الأداءات، ولاسيما:

- توسيع شبكة الهياكل الجوارية.
- تعميم نظام الدفع من قبل الغير (الأدوية والعلاج الطبي).
- تطوير النشاطات الصحية من خلال إنجاز المراكز الجهوية للتصوير الطبي والعيادات المتخصصة.
- تدابير تتعلق بتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.

[1] - أ.غزيز الطاهر،**اصلاحات قطاع الضمان الاجتماعي**،ملخص محاضرات مقررة في مقياس قانون الضمان الاجتماعي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،ص08

ب– العصرنة من خلال:

- إعادة هيكلة المنشآت الموجودة.
- تعميم الإعلام الآلي.
- تأهيل الموارد البشرية.
- إدخال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا " الشفاء".

ت– الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال، ولاسيما:

- إصلاح آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي.
- تطبيق السياسة الجديدة لتعويض الأدوية من خلال ترقية الدواء الجنيس والتسعيرة المرجعية وتشجيع الإنتاج الوطني.

المطلب الثالث: الإصلاحات الجديدة في قطاع الضمان الاجتماعي الجزائري.

الفرع الأول:الإنجازات التي تحققت في إطار الهدف الأول للإصلاحات:

أولا–توسيع شبكة الهياكل الجوارية للضمان الاجتماعي:

من أجل تقريب مصالح الضمان الاجتماعي من المؤمن لهم اجتماعيا، تم تنفيذ من طرف كل صناديق الضمان الاجتماعي، خطة عمل تهدف إلى تطوير الهياكل الجوارية. وكان التطور واضحا ومعتبرا بحيث انتقل عدد الهياكل من 852 في 1999 إلى 1431 في 2011 أي 579 هيكل جديد تم إنشاؤها خلال العشرية الأخيرة.[1]

ثانيا/ تطوير وتعميم نظام الدفع من قبل الغير:

يعفي نظام الدفع من قبل الغير الذي أنشئ من طرف تشريع الضمان الاجتماعي المؤمن له اجتماعيا الدفع المباشر لمصاريف العلاج الصحي حين يقصد هيكل للعلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج ومهني الصحة أو صيدلية متعاقدين مع هيئات الضمان الاجتماعي، تدفع هيئة الضمان الاجتماعي مبالغ الاداءات المستحقة مباشرة للمؤسسة أو الصحة المتعاقد معها، ولا يدفع المؤمن له اجتماعي إلا المصاريف الباقية على عاتقه أي 20% . ويعفى من الدفع عندما يتكفل به بنسبة 100 % طبقا للقانون الساري المفعول وهذا حال المرضى المصابين بأمراض مزمنة.

ويخص تطوير وتعميم نظام الدفع من قبل الغير ما يلي:[1]

[1]– موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،www.cnac.dz اطلع عليه في:2016/04/3 .

- **المنتوجات الصيدلانية:**

بعد تطبيق نظام الدفع من قبل الغير للدواء لفائدة المرضى المصابين بالأمراض المزمنة والمتقاعدين والعجزة والمؤمن لهم اجتماعيا أصحاب الدخل الضعيف وكذا ذوي حقوقهم، تم تطبيق إجراء جديد ابتداء من أول أوت 2011، ويتعلق الأمر بتوسيع نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية إلى كافة الحائزين على بطاقة "الشفاء" وذوي حقوقهم .

- **الفحوصات و الأعمال الطبية:**

تم تكريس تعميم نظام الدفع من قبل الغير إلى الفحوصات والأعمال الطبية الأساسية من خلال جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج لأول مرة في بلادنا في سنة 2009 طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 7 ابريل 2009 الذي يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الأطباء الممارسين الخواص.

هذا الجهاز يسمح بضمان:

- أحسن تنظيم لنظام تقديم العلاج.
- تحسين المتابعة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.
- تطوير شراكة بين الأطباء و الضمان الاجتماعي من أجل ترقية نوعية العلاجات والوقاية وترشيد النفقات الصحية.

الشكل (3-1):تطور عدد الأطباء المتعاقدين



المصدر: www.cnac.dz مرجع سابق،اطلع علية:2016/04/4

[1]- موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،www.cnac.dz مرجع سبق ذكره، اطلع علية 2016/04/3.

- **تصفية الدم بفضل التعاقد مع المراكز الخاصة الجوارية :**

هذا التعاقد الذي يأتي تدعيما للخدمات المقدمة في مجال تصفية الدم للهياكل العمومية للصحة قد ساهم بصفة كبيرة في تقريب عملية التصفية من المرضى المصابين بقصور كلوي الذين هم مجبرين للقيام ثلاث حصص 3 إلى 4 ساعات في الأسبوع.

- قفز عدد مراكز تصفية الدم المتعقدة من 5 مراكز سنة 2002 إلى 125 مركزا سنة 2012 .
- وفي هذا الإطار، تم التكفل في سنة 2012 بما يقارب 7500 مؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقهم المصابين بقصور كلوي.

- **النقل الصحي من خلال التعاقد مع مؤسسات النقل الصحي:** تم تكريس في سنة 2007 اتفاقية نموذجية مبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومؤسسات النقل الصحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2007، تم في سنة 2011 تعاقد 161 مؤسسة للنقل الصحي مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ثالثا– تطوير الهياكل الصحية والاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

في إطار تنفيذ البرنامج المتعلق بالنشاطات الاجتماعية والصحية تم التركيز على:[1]

- البرامج الخاصة لتطوير العيادات المتخصصة التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ولاسيما عيادة الجراحة القلبية للأطفال لبوسماعيل التي تعد هيكل مرجعي وطني ذو مستوى عالي والتي استفادت من برنامج تطوير خاص من خلال عصرنة الجهاز التقني وتكوين عالي متخصص لمستخدميها في إطار الاتفاقيات مبرمة مع مؤسسات أجنبية والتي لها نفس الصلاحية، من جهة أخرى، تم تزويد هذه العيادة في سنة 2009 بمركز لإيواء أولياء الأطفال.
- تطوير الأداءات الطبية (الفحوصات الطبية، ومختبرات التحاليل البيولوجية، طب الأسنان) على مستوى 35 مركزا للتشخيص والعلاج التابعة للصندوق الوطني للعمال الأجراء، الموزعة عبر 15 ولاية من الوطن،
- انجاز 4 مراكز جهوية للتصوير الطبي، تابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، خلال سنة 2008، والموزعة عبر ولايات جيجل وقسنطينة ومغنية والأغواط.

وتتمثل المهام الأساسية لمراكز التصوير الطبي في المساهمة في تطوير الكشف المبكر للأمراض المعقدة والمكلفة علاوة على تسهيل عملية حصول المؤمن لهم اجتماعيا على الفحوصات الإشعاعية باهظة الثمن، وفي يناير 2010، تم

[1]- موقع وزارة التشغيل و الضمان الاجتماعي:www.mtess.gov أطلع عليه في :2016/04/3

إطلاق عملية الكشف المبكر عن سرطان الثدي لفائدة النساء المؤمن لهن اجتماعيا وذوات الحقوق البالغات سن الأربعين فما فوق ، على مستوى المراكز الجهوية الأربعة للتصوير الطبي، وقد استفادت هذه العملية من تنظيم خاص وذلك من خلال تطوير برمجية تسمح بإعداد بصفة آلية الاستدعاءات التي توجه إلى النساء البالغات أربعين سنة فما فوق وهذا على أساس بطاقية المؤمن لهم اجتماعيا.

الفرع الثاني: الإنجازات في إطار الهدف الثاني من الإصلاحات والمتعلقة بالعصرنة.

في إطار برنامج عصرنة الضمان الاجتماعي، تمت عصرنة كل وسائل العمل بفضل الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتكوين ورسكلة الموارد البشرية.وتمت مرافقة كل هذه الأعمال بعصرنة المنشآت.[1]

أولا– وفيما يخص تثمين الموارد البشرية:

عرف عدد مستخدمي هيئات الضمان الاجتماعي تطورا ملحوظا منذ الاستقلال بحيث انتقل من 2000 عونا في سنة 1963 إلى 27.791عونا في سنة 2000 و34.864عونا في سنة 2011 ،تم وضع برنامج تكويني واسع لفائدة المستخدمين، حيث شملت عملية التكوين ما يقارب الـ 17000 عونا تابعا لمختلف هيئات الضمان الاجتماعي، انصب هذا التكوين، لاسيما على استعمال التكنولوجيات الجديدة، من جهة أخرى استفاد 4 إطارات تابعين لهيئات الضمان الاجتماعي من تكوين ما بعد التدرج في مجال الإكتوارية في جامعة لوزان (سويسرا). ستسمح هذا التكوين في إنجاز دراسات استشرافية في مجال الضمان الاجتماعي.

أ – عصرنة المنشآت:

منذ سنة 2000، تمت إعادة تهيئة وعصرنة ما يقارب 1000 هيكلا تابعين لهيئات الضمان الاجتماعي.

ب– تعميم الإعلام الآلي ووضع الشبكة المعلوماتية:

– قفز عدد مراكز الحساب من 17 مركزا سنة 2000 إلى 89 مركزا سنة 2011.

– قفز عدد الهياكل التي تم ربطها بالشبكة المعلوماتية من 300 هيكلا سنة 2000 إلى أكثر من 815 سنة 2012.

[1] – – موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء:https://casnos.com.dz اطلع عليه في:2016/04/4.

الشكل(3-2):عدد الهياكل المرتبطة بالشبكة المعلوماتية.



المصدر:https://casnos.com.dz مرجع سابق اطلع عليه في:2016/04/4

كما تم إدخال العمل بالإعلام الآلي وتزويد مختلف مصالح وهيئات الضمان الاجتماعي ببرمجيات مهنية، مما سمح بتخفيف الإجراءات لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا والمتقاعدين وكذا متابعة مثلى لهؤلاء، ولاسيما المصابين منهم بأمراض مزمنة .

ثانيا– إدراج نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا (بطاقة الشفاء):



يعد هذا المشروع من أهم المشاريع في مجال العصرنة ويعتبر فريد من نوعه في إفريقيا والعالم العربي ويهدف إلى ما يلي:[1]

- عصرنة تسيير التأمين عن المرض.
- المساهمة في عصرنة تسيير الهياكل مقدمة العلاج وشركاء الضمان الاجتماعي.
- إلغاء الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج.
- إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التامين عن المرض.

[1]- موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء http://www.cnas.dz أطلع عليه في:2016/04/5.

- تطوير قواعد بيانات الضمان الاجتماعي.

- يتم استعمال النظام على مستوى 48 ولاية للبلاد.

- تم إطلاق 739 مركزا تابعا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من مجموع 764، أي بمعدل 97% من المراكز المشتغلة.

- تم تسليم أكثر من 7.270.000 بطاقة شفاء إلى المؤمن لهم اجتماعيا، أي ما يعادل أكثر من 24 مليون مستعمل للنظام حاليا.

- كما أدرج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء نظام "الشفاء" من خلال إعداد أكثر من 229.000 بطاقة.

ثالثا- تنظيم وعصرنة أرشيف هيئات الضمان الاجتماعي .

إن أرشيف هيئات الضمان الاجتماعي الذي يعد كذاكرة للمؤسسة والذي يسمح بضمان حقوق المؤمن لهم اجتماعيا وتفادي كل أشكال الغش في مجال الأداءات، كان محل برنامج خاص للتنظيم والعصرنة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الإنجازات التالية:[1]

- تكوين المستخدمين، وفق معايير المركز الوطني للأرشيف.

- تطوير برمجيات تسيير الأرشيف.

- تحسين وعصرنة هياكل الأرشيف، التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي.

- افتتاح 03 مراكز جهوية للأرشيف، مجهزين بمعدات حديثة تسمح بحفظ أرشيف الصندوق الوطني للتقاعد وهي:

- المركز الجهوي للأرشيف لعين تموشنت بالنسبة لمنطقة الغرب.
- المركز الجهوي للأرشيف لأم البواقي بالنسبة لمنطقة الشرق.
- المركز الجهوي للأرشيف لغرداية بالنسبة لمنطقة الوسط .

الفرع الثالث: الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي.

ارتكزت النشاطات الأساسية في هذا المجال حول ما يلي:

أولا- إصلاح أدوات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال:

- توسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات المتعلقة

[1]- http://www.cnas.dz نفس المرجع السابق، أطلع عليه في:2016/04/5.

بتشريع الضمان الاجتماعي.

- تكييف إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات، ضد الخاضعين اللذين لم يفوا بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الاجتماعي.

- إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، (المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006).[1]

ثانيا- إصلاح عملية تمويل المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي:

تم تجسيد هذا الإصلاح الذي يرمي إلى إنشاء مصادر إضافية لتمويل الضمان الاجتماعي غير الاشتراكات، من خلال تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يشكل وعاء للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الاجتماعي. ويتعلق بحصة من الرسم على التبغ و الرسم على شراء اليخوت واقتطاع 5 % على الفوائد الصافية لاستيراد الأدوية التي سيعاد بيعها على حالتها).

ثالثا- ترشيد نفقات التأمين على المرض:

تنفيذ سياسة تعويض الدواء، التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث نفقات الصحة للضمان الاجتماعي.

وتستند هذه السياسة على:

قائمة الأدوية القابلة للتعويض التي يتم إعدادها وتحيينها أخذا بالحسبان تقييم الخدمة الطبية المقدمة للأدوية المطروحة في السوق الوطنية، انتقل عدد التسميات الدولية المشتركة والعلامات التجارية للأدوية الواردة ضمن هذه القائمة من 1073 تسمية دولية مشتركة أي 2800 علامة تجارية في سنة 2005 إلى 1365 تسمية دولية مشتركة ما يعادل أكثر من 4500 علامة تجارية في سنة 2011، سمح هذا التطور بإدراج تطور العلاج وإلغاء المواد غير الصالحة من قائمة الأدوية القابلة للتعويض، كان نظام التسعيرة المرجعية الذي وضع ابتداء من سنة 2006 يهدف إلى التنظيم الاقتصادي لسوق الدواء وترقية المنتوج الجنيس والإنتاج الصيدلاني الوطني، إدراج تدابير تحفيزية في سنة 2009 لفائدة الصيادلة لترقية الدواء الجنيس والمنتجات المصنعة بالجزائر(المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية الجديدة المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات)، وتضاف هذه التدابير إلى تلك التي تم وضعها في إطار جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 7 أفريل 2009 الذي يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء الخواص.

[1] - الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في 08 أبريل 2009. الصفحة15

رابعا– التقاعد: تم وضع تدابير هامة خلال الفترة 1999 -2011 وذلك بهدف ضمان ديمومة المنظومة الوطنية للتقاعد وتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.

من بين هذه التدابير، يجدر ذكر ما يلي:[1]

– إنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد في سنة 2006 بموجب قرار لفخامة رئيس الجمهورية. سيسمح هذا الصندوق الذي يمول أساسا من خلال تحويل سنوي لحصة من الجباية البترولية حددت في البداية بـ2 % ثم تم رفعها إلى 3%، بضمان استمرارية وديمومة النظام الوطني للتقاعد والحفاظ على الحق في التقاعد للأجيال القادمة.

– مراجعة توزيع النسبة الإجمالية لاشتراكات الضمان الاجتماعي التي تم تجسيدها ابتداء من 1 أكتوبر 2006 من خلال تحويل 1.25% من الاشتراكات لفائدة فرع التقاعد للنظام العام بما فيها 1% صادر عن فرع التقاعد المسبق (فائض) و 0.25% من التأمين عن البطالة.

– إعادة التثمين السنوي للمعاشات ومنح التقاعد والتي سمحت برفع قيمة متوسط معاشات التقاعد العامة إلى حوالي 65% خلال الفترة 2000- 2011 .

–تأسيس علاوة تكميلية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد والعجز (ICPRI)التي يقل مبلغها عن 10.000دج .

– منح علاوة تكميلية لفائدة أصحاب منح التقاعد التي يقل مبلغها عن 7000 د.ج .

– إعادة تثمين مبلغ الزيادة على الزوج المكفول في معاشات التقاعد.

– إعفاء معاشات التقاعد التي يقل مبلغها عن 20.000 د.ج من الضريبة على الدخل الإجمالي.

– تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % إلى 80 % لمعاشات التقاعد التي يتراوح مبلغها بين 20.000 و40.000 د.ج.

– تطبيق في سنة 2012 إجراءات استثنائية لفائدة المتقاعدين تتضمن إعادة تثمين بنسبة 15 إلى 30 لكل معاشات ومنح التقاعد وكذا رفع المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد إلى 15.000 دج وهذا تنفيذا لقرار فخامة السيد رئيس الجمهورية.

[1] – الجريدة الرسمية،العدد21،نفس المرجع السابق.

خامسا– مشروع المدرسة العليا للضمان الاجتماعي: يندرج مشروع إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي في إطار برنامج إصلاحات الضمان الاجتماعي وتشكل هذه المدرسة أداة إستراتيجية ترمي إلى الأهداف التالية:

1- فتح فروع للتكوين العالي في مجالات الضمان الاجتماعي.

2- التكوين المتواصل المؤهل الرامي لاحترافية مستخدمي المؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي.

3- إجراء دراسات وبحوث حول المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

4- تطوير التعاون الجهوي والإقليمي والدولي في التكوين في مجال الضمان الاجتماعي.

فيما يخص النقطة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى برنامج التعاون مع مكتب العمل الدولي الذي تم اعتماده.

يهدف هذا التعاون إلى إنشاء هذه المدرسة العليا على شكل موقع إفريقي للتكوين ولاسيما بالنسبة لدول إفريقيا الناطقة باللغة الفرنسية.

سادسا– التعاقد مع المؤسسات الاستشفائية العمومية في مجال العلاج: وبخصوص انجازات قطاع الضمان الاجتماعي في إطار تحضير وتنفيذ عملية التعاقد مع المؤسسات العمومية الإستشفائية، فيجدر التذكير بما يلي:[1]

– إعداد البطاقة الوطنية للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

– إنشاء هياكل على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على الصعيد الوطني مزودة بوسائل بشرية و مادية هامة، قصد تسيير مصالح "مستشفيات–العيادات" الموجودة على مستوى المستشفيات في إطار التعاقد مع هذه الأخيرة.

– وضع آليات تسمح بالتعرف على المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم على مستوى المستشفيات، ولاسيما مع الوسائل الضرورية لاستعمال نظام الشفاء ونظام التعرف الآلي على المؤمن لهم اجتماعيا. ويتيح نظام التعرف الآلي على المؤمن لهم اجتماعيا لمكاتب الدخول بالمستشفيات بالإطلاع عن بعد على البطاقية الوطنية للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق.

– تسليم إلى هياكل الصحة، 1400 مفتاحا الكترونيا خاصا بمهنيي الصحة، مما سمح باستعمال الجهاز الالكتروني للفوترة.

– تكوين أكثر من 600 إطارا وعونا تابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك في إطار نظام التعاقد.

[1]– الجريدة الرسمية، قانون المالية لسنة 2003، المادة106،العدد85.

الفرع الرابع: الآفاق.

ستوجّه جهود القطاع نحو مواصلة تطبيق البرنامج المسطّر وتعزيز النشاطات التي تم إنجازها من قبل.

أولا– بخصوص تحسين نوعية الأداءات: سيتم القيام بـ :[1]

– مواصلة تطوير الهياكل الجوارية لهيئات الضمان الاجتماعي.

– تعميم نظام الدفع من قبل الغير.

– تعميم جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج.

– مواصلة تطوير النشاطات الصحية والاجتماعية لقطاع الضمان الاجتماعي.

ثانيا– بخصوص عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي: سترتكز النشاطات أساسا حول:

– تعميم استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء".

– تنصيب المركز الجديد لتطوير البطاقة الالكترونية "الشفاء".

– إنشاء مركز ثان لشخصنة بطاقة الشفاء قصد تأمين نظام الشفاء على المدى الطويل.

– مواصلة سياسة تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين.

– افتتاح المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال من خلال تطوير عملية الإرسال عن بعد للوثائق الإلكترونية للضمان الاجتماعي.

– مواصلة تكييف تشريع الضمان الاجتماعي.

ثالثا– بخصوص الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي: سيتم القيام بما يلي:[2]

– التنصيب الفعلي للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

– مواصلة تطوي الدراسات الاكتوارية والمتعلقة بالنظام الوطني للتقاعد.

– تعزيز السياسة الوطنية لتعويض الدواء.

– التطبيق الفعلي للتعاقد بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة.

[1]– https://casnos.com.dz نفس المرجع السابق اطلع عليه في:2016/04/4.

[2]– https://casnos.com.dz نفس المرجع السابق أطلع عليه في :2016/04/4.

- مواصلة إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي.

- إصلاح التعاضدية الاجتماعية.

الفرع الخامس: الاجراءات الجديدة في القطاع.

أولا– الانتساب الطوعي :يعد الانتساب الطوعي إجراء ذو أهمية كبيرة في مجال الحماية الاجتماعية وعنصرا أساسيا في منظومة الضمان الاجتماعي، حيث أنّ الحماية الاجتماعية حق جوهري من حقوق الإنسان وقيمة من قيم التصريح الدولي لحقوق الإنسان، وأنّ الضمان الاجتماعي خدمة عمومية بامتياز ومن بين المواضيع الأكثر تداولا لأنه يمثل عبئا معنويا عميقا بالنسبة للفرد ومصدرا اقتصاديا معتبرا بالنسبة للمجتمع[1].

معنويا : الحماية الاجتماعية عامل أساسي في الحياة المهنية للأفراد، حيث أنّ كلّ فرد يرغب أن يكون محميا ضدّ كلّ المخاطر الاجتماعية المحتملة.

ثانيا– توسيع التغطية الاجتماعية عن طريق الانتساب الطوعي :تم تكريس المادة 60 من قانون المالية التكميلي، للأشخاص الناشطين وغير الخاضعين للضمان الاجتماعي، الأجراء منهم وغير الأجراء الذين يشتغلون في جميع القطاعات الاقتصادية غير النظامية، حيث تخص هذه المادة القانونية الأشخاص الذين يشتغلون في القطاع الاقتصادي غير النظامي أو الذين يحوزون على وحدات اقتصادية غير نظامية وغير المسجلين في أي سجل قانوني.

- للعمال الأجراء الذين يشتغلون لدى الوحدات الاقتصادية في إطار غير نظام.

ثالثا– كيفيات وشروط الانتساب الطوعي: وذلك عن التصريح الشخصي والطوعي " للشخص الناشط والمشتغل " دون أي إجراء خاص؛عدم الخضوع للضمان الاجتماعي؛تسديد مساهمة مالية شهرية (اشتراك) والمحددة بنسبة 12% من الأجر الوطني الأدنى المضمون أي بما يعادل (2160,00 دج شهريا.[2]

رابعا–الامتيازات الممنوحة :يستفيد المنتسب إراديا لدى الضمان الاجتماعي الذي يسدد مستحقاته، من الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض والأمومة، لفائدته ولفائدة ذوي حقوقه ، وفقا للشروط المحددة بواسطة المادتين 52 و54 من القانون رقم 11/83 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، كما يستفيد المنتسب إراديا أيضا من شراء الفترات الخاصة بالانتساب الطوعي، في إطار التقاعد، تحت تحفظ تسوية وضعيته إزاء الضمان الاجتماعي .

[1]– قانون المالية التكميلي لسنة 2015،المادة 60،المؤرخ في 19 أوت2015، الجريدة الرسمية العدد40 ،2015

[2]– قانون المالية التكميلي،نفس المرجع السابق.

خامسا– مدة سريان الانتساب الطوعي: يستفيد "الشخص الناشط والمشتغل " ، المنتسب إراديا، من هذه الامتيازات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل انتسابه إراديا إلى الضمان الاجتماعي. ولدى تجاوز هذه المدة، يتعين على المستفيد تسوية الإجراءات المتعلقة بوضعيته، حيث لا يمكن لمنظومة الضمان الاجتماعي أن تكون عصرية، إلاّ عند ضمانها تغطية اجتماعية واسعة النطاق أين تشمل فيها أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع، حيث تعزز هذه الإجراءات المتخذة والمتمثلة في المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 البعد العالمي والعصري والذي تعتز به المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي.[1]

المبحث الثاني: متطلبات تحقيق مؤشرات الملاءة في كل من مؤسسات التأمين التجاري و مؤسسات الضمان الاجتماعي.

تواجه مؤسسات التأمين العديد من المخاطر داخلية أو خارجية، و أهم خطر يصادفها هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لذلك تعمل جاهدة على تخطي هته العقبات، وأهم مؤشر يدل على استطاعتها الصمود هو رأس المال، وكلما كان مرتفع دل على صمودها أمام المخاطر، المركز المالي لشركة التأمين هو الذي يحدد ملاءة المؤسسة بالإضافة إلى جذب زبائن جديدة، لذلك تسعى مؤسسات التأمين إلى تطبيق قواعد الملاءة 02 و هذه الأخيرة بطبعها تحدد المتطلبات النوعية و الكمية للشركات و الطريقة السليمة لإدارة مخاطرها .

المطلب الأول: طرق رفع رأس المال في مؤسسات التأمين.تقوم مؤسسات التأمين برفع راسمالها عن طريق:[2]

أولا– تعبئة المدخرات المالية:تقوم شركة التأمين بدور حيوي مزدوج، يشبه على حد كبير الوضع الذي تواجهه البنوك التجارية أو صناديق الاستثمار، لذلك تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية ضمنية تعمل على تجميع المدخرات و الموارد المالية المتأتية من تحصيل أقساط التأمين من جمهور المستأمنين(أعضاء التعاون)، ثم إعادة استثمارها في مجالات شتى (شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات،و العقارات، تقديم القروض...الخ).

و تأتي قدرة شركة التأمين في الوفاء بالتزاماتها في تعويض المستأمنين المتضررين في فترة زمنية معينة من قدرتها على إتباع سياسات استثمار فعالة و مربحة، و توجيه مدخراتها المالية لأفضل فرص استثمار ممكنة، و يتجلى ذلك في اختيار محفظة استثمار متنوعة وذات عوائد كبيرة، إذ تعتبر تلك العوائد مصدرا مهما و أساسيا لتغطية الكوارث خاصة في شركات التأمين على الحياة حيث يصبح التأمين في هذه الحالة أقرب إلى الادخار و الاستثمار من كونه تأمينا.

[1]– قانون المالية التكميلي،نفس المرجع السابق.

[2]– مصباح كمال،**التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية**،مكتبة التأمين العراقي،منشورات مصباح كمال،2014،ص20.

لذلك تخضع شركات التأمين للمراقبة من طرف الدولة لما لها من دور فعال في الاقتصاد الوطني و يتجلى ذلك من خلال:[1]

– مراقبة خصائص عقد التأمين المبرم من طرف شركات التأمين و مدى تطابق الوثائق المكتتب فيها معالمواصفات القانونية للعقود من أجل تسهيل عملية المقارنة بين متغيري العملية الانتاجية(السعر–الجودة).

– مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين حيث يقتضي من هذه الأخيرة وجوب تكوين هامش معين من السيولة النقدية لتوجيهها إلى حماية نشاطها من مختلف المخاطر خاصة تلك المتعلقة بارتفاع مبالغ التعويضات و تسديد التزاماتها المختلفة، بالإضافة إلى مراقبة الميزانية و التي تتضمن مراقبة عملية تكوين المخصصات التقنية و تقييم جميع مكونات أصول الشركة و مردودية استثماراتها، كل هذه المراجعات تهدف إلى حماية المركز المالي للشركة و من ثم ضمان الاستمرارية لنشاطها.

– ضرورة التأمين و الزاميته من طرف الدولة من خلال تشريع القوانين التي تجعل من بعض أنواع التأمين إجبارية مثل التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى تأمينات المسؤولية المدنية المتعلقة بحوادث المرور.

– تنظيم دخول شركات جديدة لممارسة النشاط التأميني من خلال وجوب الحصول على ترخيص من وزارة المالية لمزاولة العمليات التأمينية، و تحديد رأس المال الأدنى لهذه الشركات و تقدير مخطط أعمال لها لمدة 3سنوات من بدء نشاطها.

– ضمان شفافية سوق التأمين و قوانين المنافسة و تكيفها مع الاتجاهات الحديثة لتسويق الخدمات التأمينية إقليميا و دوليا (توضيح و تنظيم دور الوسطاء) بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في إعلام المستهلكين بالتنويع في عقود التأمين و الأسعار المعروضة لتسهيل عملية المفاضلة بين شركات التأمين المحتمل الاكتتاب فيها.

[1] – برغوتي وليد ،**تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية،2014/2013،ص89.

الجدول رقم (3-2): ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية (1998-2002).

السنوات / القطاعات	1998	1999	2000	2001	2002
القطاع العائلي	0.30	0.33	0.36	0.34	0.37
قطاع المؤسسات غير الفلاحية(بما فيها الصادرات)	0.37	0.33	0.29	0.31	0.44
القطاع الفلاحي	0.33	0.30	0.38	0.47	0.47
قطاع الواردات	0.27	0.22	0.21	0.19	0.15

المصدر:برغوتي وليد، نفس المرجع السابق،ص106

من الجدول يتضح أن الشركات التي لها رأس مال مرتفع تكون لها أهمية أكبر، لأن ذلك يؤدي إلى تطبيق القواعد التوجيهية لاتفاقية الملاءة 02، أي الرفع من رأس مال الشركة يعني التطبيق السليم للاتفاقية، و بالتالي تحسين المركز المالي للمؤسسة.

لهذا قامت أليانس للتأمينات برفع رأسمالها و ذلك باللجوء للاكتتاب العام ودخول بورصة الجزائر.

المطلب الثاني: أليانس تطلق عملية رفع رأس مالها: تعتبر أليانس أفضل مثال عن تطور رقم أعمالها.[1]

الفرع الأول: لمحة حول أليانس للتأمينات.

أليانس للتأمينات، شركة ذات أسهم، تأسست في جويلية 2005 بموجب الأمرية رقم 95-07 المؤرخة في 25 جانفي 1995، والصادرة عن وزارة المالية، والمتعلقة بفتح سوق التأمينات،بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (رقم 122/05)، انطلق نشاط الشركة سنة 2006، بواسطة القيام بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، أليانس للتأمينات تضم مساهمين جزائريين معروفين في الساحة الاقتصادية الوطنية، أليانس للتأمينات متواجدة في جميع مناطق الجزائر إن التطور الذي عرفته شبكتها التجارية سمحت مع نهاية سنة 2009، سمحت لها بافتتاح 116 مركز إنتاج، مهيكلة تحت مظلة ثمانية وكالات رئيسية، و35 وكالة مباشرة، و46 وكيلا، و27

[1]- الموقع الإلكتروني: www.allianceassurances.com ، تاريخ الاطلاع:2016/04/05.

ملحقة، موزعة على 35 ولاية، تستهدف الشركة القطاعات التقليدية للتأمين (مثل المخاطر الصناعية، والسيارات، والنقل،...) وكذلك القطاعات غير المستغلة أو الأقل تطورا في السوق مثل:[1]

- التأمين على الأفراد والأسر.
- التأمين على الأشخاص (احتياط، ادخار، المساعدة والصحة).
- التأمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصحاب المهن الحرة، والتجار، والهيئات.
- منتجات تأمينية جديدة، وخصوصا التأمين على الحياة والصحة.
- مجموعة من المنتجات في مجال ورشات البناء الكبيرة، والسكن والصناعة.

تحظى الشركة بثقة أكثر من 300 ألف مؤَمَّن. حققت في نهاية سنة 2009 عائدا إجماليا وقدره بـ2.8 مليار دينار ونتيجة صافية وقدرها 312 مليون دينار، أي عائد حقوق المساهمين نسبته 39 في المائة،في أواخر عام 2009، كان رأس المال الاجتماعي للشركة يبلغ 800 مليون دينار. افتتحت الشركة رأسمالها للجمهور من أجل رفعه إلى 2,2 مليار دينار في نوفمبر 2010.

أليانس للتأمينات متواجدة في جميع مناطق الجزائر. إن التطور الذي عرفته شبكتها التجارية سمحت مع نهاية سنة 2009، سمحت لنا بافتتاح 116 مركز إنتاج، مهيكلة تحت مظلة ثمانية وكالات رئيسية، و35 وكالة مباشرة، و46 وكيلا، و27 ملحقة، موزعة على 35 ولاية.

الفرع الثاني: طريقة الاكتتاب في بورصة الجزائر.

الجزائر – 03 أكتوبر 2010، تطلق أليانس للتأمينات عملية اكتتاب عام تمهيدا لإدراج حصة من أسهما في بورصة الجزائر، وذلك اعتبارا من مطلع شهر نوفمبر 2010، وسوف تبدأ فترة الاكتتاب من الثاني نوفمبر 2010، لتدوم شهرا كاملا. تأتي هذه العملية بعد منح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الضوء الأخضر من خلال موافقتها يوم الثامن أوت 2010 تحت رقم 2010/02. [2]

وقد حدد سعر الاكتتاب بـ 830 دينار للسهم الواحد.

هذه الزيادة في رأس المال هي جزء من الخطة الإستراتيجية المعتمدة من طرف الشركة التي سبق لها وأن قامت، في عام 2009، بعملية مماثلة تمثلت في زيادة رأسمالها ليصل إلى 800 مليون دينار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-244 المؤرخ في 30

[1]- www.allianceassurances.com ، تاريخ الاطلاع 2016/04/05، نفس المرجع السابق.

[2]- أليانس للتأمينات، **النتائج المحصل عليها في سنة2010**، التقرير السنوي 2010،ص10

أكتوبر 1995،لقد اختارت أليانس تأمينات، طريق الاكتتاب العام على طرق وأساليب أخرى (مثل تحرير الرأس المال من طرف المساهمين التاريخيين، أو إشراك صناديق استثمار، أو الانفتاح على مستثمرين أجانب ووطنيين...) من أجل إشراك الجمهور في عملية التطوير والتنمية المستدامة للشركة. ولأنها وفية لقيمها في مجال الابتكار والمواطنة، تعتزم أليانس للتأمين أيضا المساهمة في إنعاش سوق بورصة الجزائر وتقاسم ثمار التنمية مع أكبر عدد من الجزائريين.

إن هذه الزيادة في رأس المال ستسمح للشركة، إلى جانب تطوير التأمين على الخسائر وتفريع التأمين على الأشخاص، بتنفيذ مشروعين لفروع جديدة للشركة:[1]

- في مجال الترقية العقارية، وإدارة الأصول العقارية.
- فرع خاص بشركة الاستثمارات الخاصة والتي من شأنها أن تشتري حصصا محدودة في المؤسسات والشركات الجزائرية التي تتوفر على إمكانات تنموية قوية.

وتمتلك أليانس للتأمينات حاليا، شركتين فرعيتين، الأولى: "ATA"، الموجهة لمساعدة المؤَمَّنين (الرائدة في السوق)، والثانية: "ORAFINA" المتخصص في الإعلام الآلي.

وسيتم استقبال المكتتبين وجمع طلبات الشراء، عبر شبابيك شبكة البنوك المشتركة معنا في هذه العملية وهي: القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الصندوق الوطني للادخار والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك سوسيتي جينيرال-الجزائر، و بنك بي أن بي باريبا-الجزائرنهذه العملية مدعومة من خلال حملة إعلامية كبرى (في الصحافة والتلفزيون والإذاعة والملصقات الإشهارية وشبكة الإنترنت والأحداث) لإعطاء الفرصة لأكبر عدد من الناس في الحصول على المعلومات والاشتراك فيها. ولقد اخترنا "ساهموا معنا كي معا"، شعارا لحملتنا،وبعد انتهاء مرحلة الاكتتاب، سيتم تسجيل سهم أليانس للتأمينات في جدول التسعيرة ببورصة الجزائر.

المطلب الثالث: ميزانية مؤسسات الضمان الاجتماعي.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي وإداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذلك يدخل ضمن الميزانية المستقلة للدولة، لأنه قطاع يعمل على بالاشتراكات المقدمة من طرف كل من المستخدم والعمال الأجراء وغير الأجراء وصندوق الخدمات الاجتماعية،كما أنه يعتمد على الاعانات المقدمة من طرف الدولة.

[1] - - أليانس للتأمينات، **النتائج المحصل عليها في سنة2010**، نفس المرجع السابق،ص11.

الفرع الأول:الإعانات الاجتماعية.

و تشمل نوعين من الإعانات:[1]

أ-إعانات الضمان الاجتماعي:تضع الدولة مشرعات لتأمين المواطنين ضد كل أو بعض المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها من عوز أو مرض او عجز أو شيخوخة أو بطالة أو وفاة العامل، وتمول وحدها هذه المشروعات في بعض الأحيان أو تساهم في تمويلها مع الأفراد في أحيان أخرى، فترصد المبالغ اللازمة لمنح الإعانات لمواجهة هذه الحالات.

ب- إعانات ممنوحة للهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية، وتتضمن هذه الإعانات مبالغ ممنوحة لجمعيات خيرية و ثقافية، ونوادي رياضية، وجمعيات تعاونية، ونقابات عمالية و صناديق خاصة للادخار و المعاشات و ماشابه ذلك، ومن هنا يتبين أن ليس لمؤسسة الضمان الاجتماعي رأس مال تعمل بها أي أن ميزانيتها تدخل ضمن الميزانيات المستقلة و هذا ما سنتعرف عليه.

الفرع الثاني: الميزانية المستقلة.

لقد ارتبط وجود الميزانيات المستقلة بتطور مهام الدولة الحديثة ، بعد أن أصبحت دولة تدخلية تمارس أنشطة صناعية و/أو تجارية ، و لذلك فقد دعت الضرورة إلى عدم تطبيق الأصول المالية العادية على المؤسسات العامة الصناعية و /أو التجارية التي تنشئها الدولة لهذه الغاية، إذا أرادت أن تمارس نشاطها الاستثماري التجاري أو الصناعي على الوجه الأكمل، و من هنا ظهرت فكرة الميزانيات المستقلة بهذه المؤسسات.

فالمقصود بالميزانيات المستقلة هو كل ميزانيات المصالح العمومية و الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة .و تسري على هذه الهيئات و الجماعات و المصالح و المؤسسات كل الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، بمعنى أنها تتمتع بذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة فتستقل بإيراداتها و نفقاتها، و هكذا تستقل بإيراداتها و نفقاتها و تتحمل أي عجز يصيبها و تحتفظ بالفائض أن تحقق إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة في قوانينها الأساسية، و تتميز الميزانيات المستقلة عن الميزانية العامة بالخصائص التالية[2]:

[1]- – محمد حلمي، **مالية الدولة**، أستاذ بجامعة شمس،ص89

[2]- د،منصوري الزين، **المحاسبة العمومية**، دروس مقدمة من كلية سعد دحلب، البليدة، تخصص مالية،ص19

– القاعدة العامة :هي أن المؤسسات و الهيئات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية تتحمل العجز لوحدها، و تستأثر بالفائض و لكن الدولة قد تساعدها بإعانات و في هذه الحالة يتعين علينا أن ننبه بأن هذا الإجراء لا يمكن أن يتم بناء على نص صريح .

– للميزانيات المستقلة قواعد و أحكام تخالف البعض منها تلك التي تحكم ميزانية الدولة و من أسباب منح الشخصية المعنوية لمثل هذه الجماعات و الهيئات و المؤسسات نذكر ما يلي :[1]

اعتبارات اقتصادية و مالية :و مفاد هذه الاعتبارات هو أن بعض المرافق و الهيئات و المؤسسات تتميز بالطابع الصناعي و /أو التجاري ، و لهذا ترى الدولة تحريرها الإجراءات المعقدة المعمول بها في المحاسبة العمومية لتمكينها من التسيير بروح اقتصادية لتنمو و تتوسع و تقتحم سوق المنافسة[2].

اعتبارات سياسية و قانونية : قد تمنح الدولة الشخصية المعنوية لبعض الهيئات العامة و المحلية لتبعدها عن المؤثرات السياسية، و كذلك حتى لا تخضع لرقابة السلطة الوصية عليها، و لا تستعمل و تستغل من طرف الأحزاب الحاكمة.

المبحث الثالث:استخدام مؤشرات الملاءة لمنظمة العمل الدولية في مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

إن مؤشرات الملاءة المستخدمة من طرف مؤسسات الضمان الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة المعطيات لتقييم الاكتوارية للحماية الأمنية الاجتماعية مستخدمة طريقة BIT، بعض المجموعات مستخرجة من وثائق معروفة مسبقا من الخدمات المالية و الاكتوارية الإحصائية لـ(BIT) خاصة العروض الآتية من الميزانية الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم مؤشرات الملاءة لمنظمة العمل الدولية.

التقييم الاكتواري يطبق خاصة لنظام معين للأمن الاجتماعي يسمح بتقييم الأرباح و النفقات المستقبلية و الصحة المالية و الاجتماعية بطرح نظرية شاملة على نظام الحماية الاجتماعية ككل للبلد، وبأخذ النفقات المالية وميزان المخططات بشكل فردي، وحساب العلاقات بين النظم وعلاقتها مع التوقعات المالية في إطار الضمان الاجتماعي تكون عموما أكثر من 15سنة إلى 20سنة في المستقبل ، في حين أن تحذيرات الاكتوارية لخطط التقاعد تنطوي على أفق زمني أطول من ذلك بكثير هذا المنشور بشأن البيانات المطلوبة لتقييم الاكتوارية ،في سياق العمل البحثي للبيانات الكبيرة التي تحتاج إلى أن تكون عن نظام بدء تخيم كاملة تستخدم هذه الوثيقة المرجعية لجمع بيانات خطط معددة وذلك لنفسه على المستفيدين في المعهد الوطني لعامة السكان إذ

[1]– هاني عرب، **المساعد في المالية العامة**، ملتقى البحث العلمي، ص42

[2]– هاني عرب، نفس المرجع السابق،ص42.

أنه يتعلق بالسكان المؤمن لهم وكذلك إحكام أرباح للتأمين للمستفيدين من نفس المزايا وكذلك البيئة الاقتصادية الكلية ،كسوق العمل واستخدام الافراد لإحصائيات الضمان الاجتماعي قادرة على تنظيم و الشروع في جمع البيانات اللازمة من قبل نظام الضمان الاجتماعي المخصص له، حيث يبدأ بتحليله الوثائق يعطي من المعلومات العامة الاقتصادية وذلك بالاستعانة بخطط طويلة المدى للفوائد على المدى القصير، خطط التعويض المهني ، خطط التأمين الصحي ،خطط البطالة،الأسرة.[1]

و لهذا قمنا باعطاء الفرق الجوهري بين مؤشري الملاءة02 وBIT و الذي مثلناه في هذا الجدول

الجدول(3-3): الفرق بين الملاءة02و BIT

الملاءة02	BIT
– تفرض على مؤسسات التأمين التجارية،و يمكن أن تفرض على مؤسسات الضمان الاجتماعي إذا أصبحت ملكيتها خاصة. – تستخدم الطرق الرياضية في دراستها. – ترتبط بالحد الأدنى لرأس المال، كما تهدف إلى حماية حملة وثائق التأمين.	– تفرض على مؤسسات التأمين الاجتماعية. –تستخدم الطرق الرياضية و خاصة الإحصائية. – ترتبط بالنفقات المستقبلية و التوقعات المالية. – هدفها ادارة المخاطر و تقييم عمل مؤسسات الضمان الاجتماعي بطريقة اكتوارية.

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على بعض المراجع.

المطلب الثاني: دراسة التقييم الاكتواري لإدارة مخاطر مؤسسات التأمين الاجتماعي.

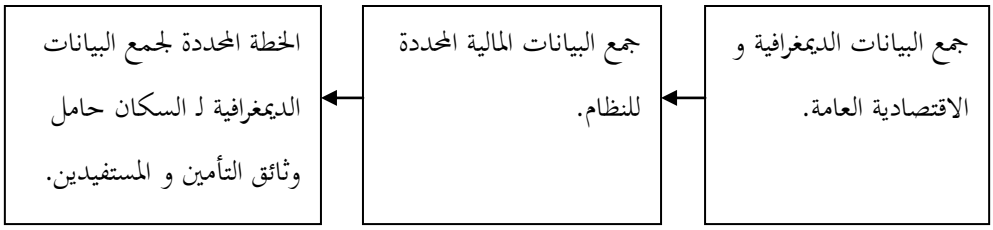
أعدت من طرف مديرية الإحصاء و الدراسات الاكتوارية للمنظمة العالمية للعمل، في دراسة قام بها(W.scholz M.Cichon K.Hagemejer)ومن بينهم M.F.Gbossa تابع للبنك الافريقي للتنمية لدراسة حول الاحصائيات الاكتوارية لمؤسسات التأمين الاجتماعي و من هنا يمكن عرض قاعدة البنك الافريقي للضمان الاجتماعي.

الفرع الأول:قاعدة البنك الافريقي للضمان الاجتماعي:

- وثيقة مكتوبة من طرف M.F.Gbossa تدرس البيانات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في البلدان الافريقية ،حيث يشير إلى وجود قاعدة بيانات تيلس لتحسين نضام الضمان الاجتماعي .
- هذه الوثيقة تقدم المعلومات المطلوبة بشأن أحكام الخطة.

[1]Service du financement,de l'acturiat et des statistique Bereau international du travail Geneve , Mars2000.

الشكل(3-3):التقييم الاكتواري لعملية نظام الضمان الاجتماعي.



Source : Donnee requises pour Pevalnatien actuarielle de systemes de securite sociale Pensions (vieillesse, invalidite et survivants) Maladie et maternite Risques professionnels Soins de sante Assurance-chomage Prestations familiales,p3

الفرع الثاني: تفصيل المخطط.

أولا- البيانات الاحصائية: تتضمن جداول منها:[1]

الجدول 2: عدد الأشخاص في منتصف العام، والإسقاطات التاريخية والرسمية.

الجدول 3: معدل الخصوبة ومعدل الذكورة المواليد، والإسقاطات التاريخية والرسمية.

الجدول 4: معدلات الوفيات، والإسقاطات التاريخية والرسمية.

*احصائيات الأسرة

الجدول 59: نسبة المتزوجين بين المؤمن والمستفيدين.

الجدول 60: الفرق من العمر بين الزوجين .

مثالا على ذلك:أنظر الملحق01و 02

ثانيا- البيانات المالية: تحتوي على:[2]

الجدول 12: البطالة، ومتوسط عدد الأشخاص، والإسقاطات التاريخية والرسمية.

الجدول 13: معدل البطالة، والإسقاطات التاريخية والرسمية.

[1] Donnee requises ,ibid,p6-9.

[2] Donnee requises ,ibid,p8

الجدول 25: التشريعات المعمول بها في الضمان الاجتماعي.

الجدول 26: القوائم المالية عن الضمان الاجتماعي.

مثال ذلك: أنظر الملحق01و03.

ثالثا– خطة جمع البيانات: تضم الجداول التالية:

الجدول17: الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع الاقتصادي .

الجدول 18: معامل الانكماش الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع الاقتصادي.

الجدول 19: الناتج المحلي الإجمالي حسب نوع الإنفاق.

الجدول 20: معامل الانكماش الناتج المحلي الإجمالي حسب نوع الإنفاق.

مثال ذلك: أنظر الملحق01و04

رابعا– تحديد الوضع الاقتصادي:يتضمن الجداول التالية:

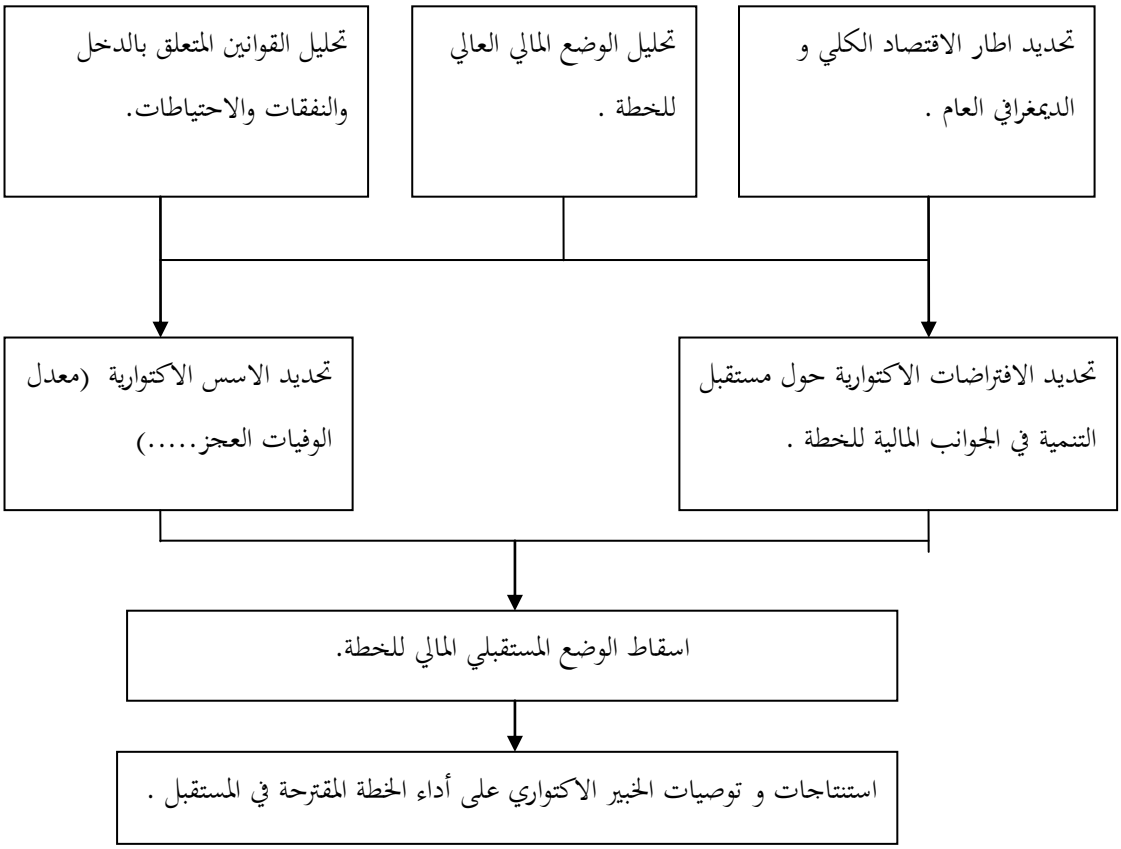
الجدول 22: معدل التضخم وأسعار الفائدة.

الجدول 23: أسعار الصرف مقابل الولايات المتحدة $ / Euronen (المتوسط السنوي).

مثال ذلك: أنظر الملحق01و05.

خامسا: وضع خطة اكتوارية: هي عبارة عن خطة تتماشى مع طبيعة كل اقتصاد و لكنها عموما تسعى لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية بصفة خاصة و سوف يظهر ذلك في المخطط التالي:

الشكل(3-4):مخطط الخطة الاكتوارية.



source : Donnee requises ,ibid,p3.

من ضمن الجداول التي يضمها هي:

الجدول 48: وصف نظام الضمان الاجتماعي القانوني (للأنظمة القائمة).

الجدول 4: معدلات الوفيات، والإسقاطات التاريخية والرسمية.

مثال ذلك أنظر الملحق01و6.

خاتمة الفصل:

من ابرز النتائج المتوصل إليها:

- تعد ميزانية مؤسسات التامين الاجتماعي ضمن الميزانية المستقلة، لعدم توفرها على رأس مال محدد، و لأنها تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، و هذا ماجعلها غير قادرة على تطبيق مؤشرات الملاءة.

- تهدف مؤسسات الضمان الاجتماعي لإدارة مخاطرها بطرق سليمة، لذا تستند إلى نموذج BIT الذي يقوم على التقييم الاكتواري لبيانات و إحصائيات ميزانية الدولة.

- الجزائر تعتبر من بين الدول التي لم تقدم بعد تقريرها لمنظمة العمل الدولية و هذا يأتي ضمن عدم وجود حومة في إدارة مؤسسات التأمين الاجتماعي.

مقدمة الفصل الثاني:

من الطبيعي أن تواجه المؤسسات مخاطر عديدة ومتعددة عند ممارسة مختلف نشاطها، مما يؤدي إلى تعرض هذه النشاطات إلى العديد من الأزمات والمخاطر لذلك أصبح الشغل الشاغل للمؤسسات والتحدي الأساسي الذي تواجه الإدارة هو تحديد وتقييم حجم المخاطر والتهديدات والتي تواجهها والبحث عن أساليب وطرق جديدة لمعالجة هذه المخاطر بشكل فعال يسهم في نجاح المؤسسة واسمراريتها، فإذا كان المقصود بالدخول في المخاطرة هو تحقيق أعلى ربح إدارتها بطريقة صحيحة قد يؤدي فقدان هذه الأرباح والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة،كذلك على المؤسسات التي ترغب في الاستمرارية والتنافس بكفاءة في الأسواق ما عليها إلى البحث عن وسائل تمكنها من البقاء وإن اعتماد المدخل الاستراتيجي لإدارة المخاطرة يمثل أحد الرسائل التي تعمل على تحليل تعرض المؤسسات لمثل هذه المخاطر.

ولمواجهة المخاطر بطريقة سليمة طرح الاتحاد الأوروبي قواعد جديدة للقياس المتمثل في الملاءة 2 التي تقوم على تحديد متطلبات جديدة لرأس المال بمقدار محدد من الاحتياطات في هامش الملاءة المالية.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إدارة المخاطر في مؤسسات التامين الاجتماعي.

المبحث الثاني: الملاءة المالية في مؤسسات التأمين الاجتماعي.

المبحث الثالث:مؤشر الملاءة02 و طرق تطبيقه.

المبحث الأول: إدارة المخاطر الاكتوارية.

تواجه الشركات عموما وشركات التأمين خاصة، بما فيها مؤسسات الضمان الاجتماعي العديد من المخاطر بكل أنواعها من مخاطر السوق والتشغيل والائتمان ولعل أكثرها أهمية عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها، مما يعني إفلاسها ولهذا ظهر علم تخمين المخاطر والمعروف بالاكتوارية، التي تقوم على استخدام النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاء والاقتصاد والعلوم المالية لقياس المخاطر المستقبلية وإيجاد الحلول لها، وهذا كله يصب في حماية مصالح حاملي وثائق التأمين وهذا ما سنتم عرضه في المبحث.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في المؤسسات.

حيث تناولنا في هذا المطلب المفهوم: "التعريف والأهمية" والقواعد وكل الأنواع للمخاطر المرتقب حدوثها على المؤسسات المالية[1]

الفرع الأول– المفهوم:حيث تطرقنا في مفهوم إدارة المخاطر على التعريفات الخاصة بإدارة المخاطر وكذلك الهدف الأساسي من وراءها.

أولا– التعريف:حيث لا يوجد تعريف محدد للمخاطر حيث تعددت التعاريف والمفاهيم لهذا المصطلح ومن أهمها:

- أن المخاطر طبقا لتعريف معهد المدققين الداخليين الأمريكي "هي احتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تعميق المنظمة وتقاس المخاطر خلال درجة تأثيرها على أهداف المنظمة ودرجة احتال حدوثها[2].
- تعريف أيضا على أنها: الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة معدودة في وقت معين"[3].
- كما يمكن تعريف المخاطرة على أنها: "خطر معرضون له" كما يمكن تعريفها على أن المخاطرة هي حالة طارئة غير متنبأ بها على نشاط تؤثر على النتيجة المحاسبية له"[1].

[1]– طارق عبد العال حماد، **اداة المخاطر أفراد إدارات الجماعات**، جامعة عين الشمس الإسكندرية، 2003، ص 52

[2] –طارق عبد العال حماد، نفس المرجع السابق، ص52.

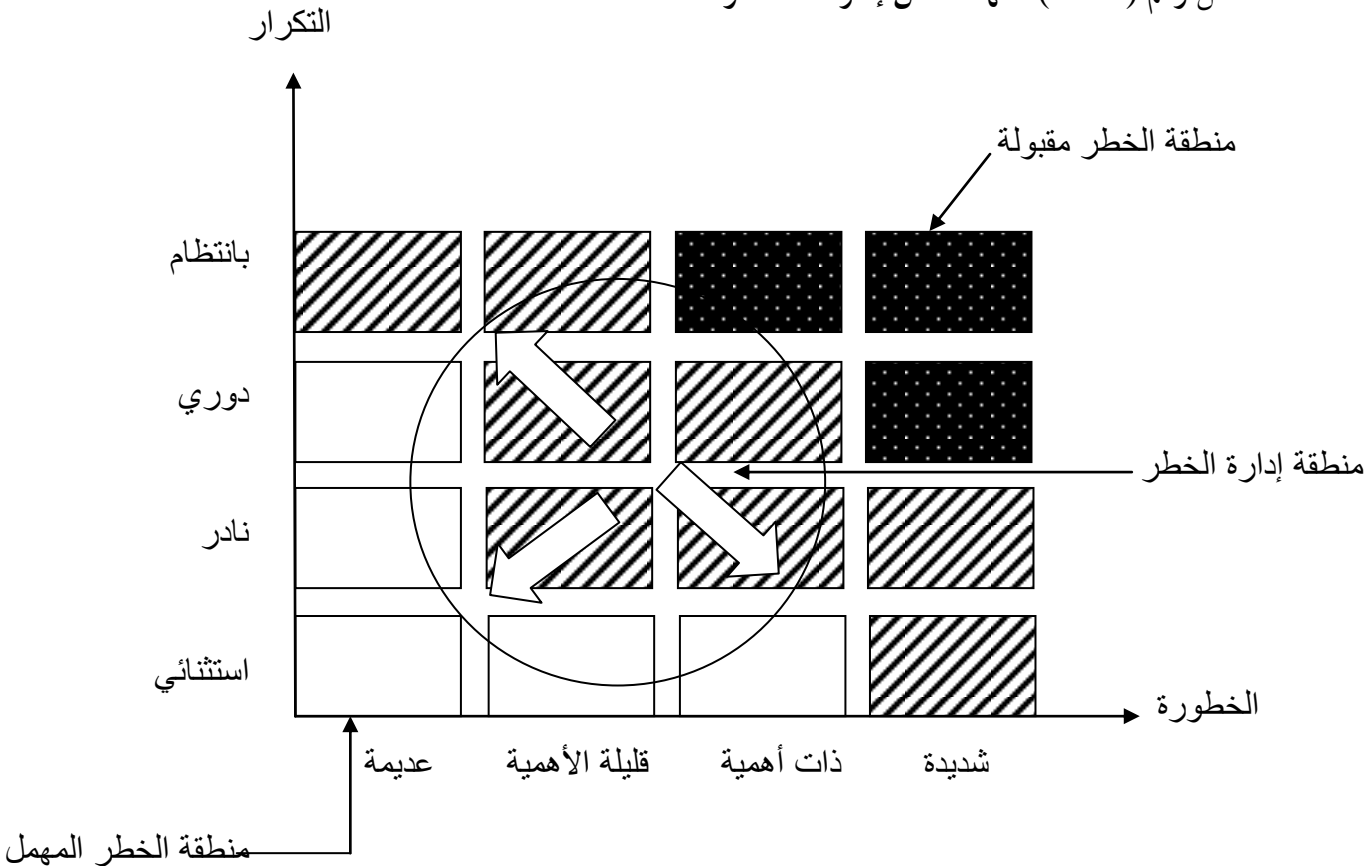
[3] – سيمونه هجيرة، **واقع المراجعة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية من منظور إدارة المخاطر**، دراسة ميدانية كعينة من مؤسسات بولاية ورقلة، أطروحة ماجستير في علوم تسيير، ورقلة 2014، ص 25.

ثانيا– الهدف من إدارة المخاطر:

أن الهدف من إدارة المخاطر هو تحقق مجلس إدارة الصندوق من انه يتم تطبيق سياسة وإستراتيجية سليمة لإدارة الصندوق وعلى الصندوق أن يقرر الإجراءات الرقابية والوسائل التقنية المناسبة التي يرغب إتباعها لمواجهة هذه المخاطر وحدود الخسائر التي يمكنه من تحملها[2].

ويمثل الشكل التالي الهدف من عملية إدارة الخطر والمتمثل في تعظيم المساحات التي يكون لدى المؤسسة إمكانية السيطرة على نتائجها، وفي الوقت نفسه تخفيض او تدفئة المساحات التي لا يكون فيها سيطرة، أي تعظيم من حجم وحساسة المنطقة إدارة الخطر والذي يمثل تحديدها من أهم أولويات عملية إدارة الخطر داخل المؤسسة.

الشكل **رقم (2–1): الهدف من إدارة المخاطر**



المصدر: د. بوشنافة احمد،" إدارة الخطر بشركات التأمين و متطلبات تفعيلها"، الملتقى الثالث حول ادارة المخاطر في المؤسسات بالشلف، المركز الجامعي بشار،ص2.

[1]– نبيل حسناء، **غدارة مخاطر مصرفية مجلة اتحاد مصارف عربية**، العدد 226 سبتمبر 2004، ص 51.

[2]–نقلا عن تقيري دكتور وعادل منير نائب، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وإدارة المخاطر المالية كامين الخاصة.

ولتحديد إدارة الخطر يجب دراسة جملة من الخطوات تسمح بتسهيل عملية التعامل مع الخطر بصفة أكثر عملية ودقيقة.

الفرع الثاني: أدوات وقواعد إدارة المخاطر:

أولا– أدوات إدارة المخاطر: مثلما ذكرنا في تعريفنا لإدارة المخاطر فإن جزء جوهريا وأساسيا من وظيفة إدارة المخاطر تمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شانها تقليل إمكانية حدوث الخسارة والأثر المالي المترتب على الخسائر المتبادلة إلى الحد الأدنى، هذا التعريف يشير إلى الأداتين المستخدمين في إدارة المخاطر وكيفية التعامل مع الخسائر وهما على التوالي[1].

أ– أداة التحكم: يشمل التحكم في الخطر الأساليب التي تمنع الخسائر من الحدوث أو تقلل حجم الخسارة بعد حدوثها.

وتتضمن أساليب التحكم في الخطر ما يلي:[2]

ب – التجنب: التجنب يعني انه لا يتم مطلقا اكتساب أي حالة تعرض الخسارة ويتم استبعاد حالة تعرض لخسارة موجودة على سبل المثال يمكن تجنب خسائر الفيضان عن طريق عدم بناء مصنع جديد على مستوى الفيضان وكذلك يمكن لشركة الأدوية التي تسوق عقاقير ذات آثار جانبية خطيرة أن تسحب العقاقير من السوق وهذا يعتبر تجنب نهائي.

ت– التحكم في الخسارة:التحكم في الخسارة له اتجاهين: منع الخسارة وتخفيض الخسارة، حيث يشير منع الخسارة غلى المقاييس التي تخفض تكرار الخسارة معينة على سبيل المثال المقاييس التي تقلل حوادث السيارات تتضمن فحص السيارة وكذا التأكد العارم على قواعد الأمان، ويشير تخفيض الخسارة إلى المقاييس التي تخفض حجم الخسارة بعد حدوثها مثال تركيب نظام إطفاء والذي يطفئ الحريق فورا، أو فصل الوحدات المعروضة للخطر أو امتلاك المخازن اللسع في مواقع مختلفة، حيث أن دراسة قامت بها (WAUSAU,INS, CO) وهي شركة أمريكية متخصصة في تحليل الأخطار والخسائر، متعمدة في ذلك على جملة الخدمات التي

[1] – طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 52.

[2] – جورج ريجد، **مبادئ غدارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر الرياض، 2006، ص 90

تقدمها لزبائنها والتي تتضمن الكثير من الخدمات، كذلك الأمان والصحة وتصميم برامج الأمان وكذا مراقبة الصحة النفسية المهنية والصناعية وقد خلصت إلى أن[1].

- أثبتت الأبحاث أن لكل شركة ذات رواتب مليون دولار حوالي 30 عامل، بلغ العدد السنوي لمطالبات تعريفات إصابة العمل حوالي 12% بدون برامج التحكم في الخسارة ومع وجود هذه البرامج انخفض حوالي 9%.
- ازدادت أرقام متوسط المطالبة والذي ارتفع من 881 دولار لهؤلاء مع التحكم في الخسارة إلى 2062 دولار لهذه المؤسسات بدون التحكم في الخسارة.
- كما أن الزيادة التكاليف السنوية الإجمالية كانت 8234 دولار بدون برامج التحكم في الخسارة، أما بعدها قدرت بـ 6647 دولار للسنة.

ثانيا– قواعد إدارة المخاطر:مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للغدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها،ة وذلك بهدف توفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر، وقد كان من أوائل الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد الخاصة بها، هذه القواعد ببساطة مبادئ تحتكم إلى حسن الإدراك والفطرة السلكية وتطبيق على مواقف المخاطر المختلفة.[2]

أ–قاعدة المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسائر:القاعدة الأولى والاهم في القواعد الثلاثة هي "لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته"[3].

ورغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشان مخاطر معينة، إلا أنها تملئ لنا أن أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها، وإذا بدأنا بالإقرار بأنه لا يتم عمل شيء حيال مخاطر معينة فان المنظمة تحتفظ باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فمعرفة المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته معرفة أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها، إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا اتجاه الخسائر المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطر وإذا كانت الخسائر المحتملة القصوى من التعرض لخطر معين كبير لدرجة انه

[1] – جورج ريجدا،مرجع سابق، ص 93

[2] – جورج ريجدا،مرجع سابق، ص 94

[3] – طارق عبد العال حمد، مرجع سابق، ص 102.

ينتج عنها خسارة غير محتملة فان الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها غلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل هذه المخاطر أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطر فانه يجب تفادها وتجنبها، ون منظور نظرية القرار فان قاعدة "لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته تعتبر قاعدة رئيسية في التعرف على القرار الأكثر إستراتيجية".[1]

ب- قاعدة التفكير في الاحتمالات: إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل من المخاطر مما لو كان مفتقدا (مثل هذه المجموعات) ومع ذلك فان أهمية غير ضرورية أو في غير محلها يمكن أن تعكي مثل هذه الاحتمالات فاحتمال حدوث أو عدم الخسارة ضعيفا فان الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة، ولا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بالتعرض لخطر معين ليس احد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمل شيء شأنها أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها، فان معرفة ما إذا كان احتمال حدوث خسارة ضعيفا أو معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن يساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشان مخاطر معينة (وان لم يكن بالطريقة التي يفكر بها معظم الناس) [2].

ت- قاعدة المخاطر بالكثير من اجل القليل: تقتضي القاعدة الثالثة في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة بين تحويل المخاطر والقيمة التي تعود على المحول وهي اتجاهين الأول، أن المخاطر ينبغي عدم الاحتفاظ بها عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة (الكثير) بالنسبة لأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ (القليل) من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب لتامين ضد المخاطر مرتفعا بدرجة لا تناسب مع المخاطر المحولة وفي هذه الحالات تمثل الأقساط "الكثير" فيما تمثل الخسارة المحتملة "القليل".[3]

ث- قاعدة مراعاة الأخطار الشاذة: على مدير الخطر أن يأخذ الأخطار الشاذة بالاعتبار، فبالرغم من أهمية عنصر احتمال وقوع الخسارة عند اتخاذ القرار من جانب مدير الخطر، إلا أن هناك بعض الأخطار الشاذة التي إذا تحققت تؤدي إلى خسائر جسمية رغم صغر احتمال وقوعها فمثلا إذا كان احتمال وقوع حادث معين 1% فيمكن الاحتفاظ بالخطر في هذه الحالة، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه جسمية فان على مدير الخطر آنذاك تحويل الخطر لجهة أخرى اقدر على مواجهته مثل التامين منع الخسارة.

[1]- - سمير الخطيب ،**قياس وغدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2005، ص 19.

[2] - طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 105.

[3]- طارق عبد العال حماد، نفس المرجع السابق،ص106.

الفرع الثالث:أنواع المخاطر المالية:و لها عدة أنواع أهمها:[1]

- عرضة للمخاطر كما كان معلنا عنه أو بسبب عدم الإفصاح الكافي عن آثارها المتوقعة أو الفشل في اتخاذ التدابير التعويضية الصحيحة، في هذه الحالة فان الطرف المقابل قد يرفض المعاملة أصلا وقد يرفع دعوى للحصول على تعويضات، وفي حين أن الإجراءات القانونية ليست دائما مضمونة لإعطاء فرصة للتسوية، فان احتمال أن ينتج عن ذلك تحمل خسارة يبقى قائما على مثال ذلك إذا قام المصرف بيع عقد مالي مشتق مركب، دون تضمينه التحذيرات الكافية عن الخسائر المحتملة، فانه يتيح للعميل إمكانية الحصول على تعويض في حالة نزاع قانوني.
- **مخاطر العمليات (التشغيل)**: تغير مخاطر التشغيل عن المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة، وهي يعني خسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للمؤسسة، ولا يتضمن عادة فرص للربح، فالمؤسسة إما أن تتحقق خسارة وإما لا وعدم ظهور أية خسائر للعمليات لا هي عدم وجود اي تغير، ومن المهم للإدارة العليا للتأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي: الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير، ترتيب العملات، السرقة والسطو، الجرائم الالكترونية.
- **المخاطر القانونية**: وهي مخاطر تكون نتيجة عدم احترام القوانين والشروط القانونية المتبعة من قبل تؤدي إلى تحقق هذه المخاطر أي بالمعنى العام في الفشل الكلي نتيجة التهاون وعدم مراعاة العمليات القانونية.

المطلب الثاني: تصنيف المخاطر برؤية اكتوارية.

الفرع الأول:مخاطر عامة: و تتمثل في:[2]

أ- عدم الاحتفاظ بالبيانات الصحيحة والسليمة المتعلقة بالأعضاء: عدم الاحتفاظ بالبيانات الصحيحة والسليمة المتعلقة بالأعضاء والسجلات المنصوص عليها بالقانون والتي قد تؤدي لخطأ في تقديرات الخبير الاكتواري وبالتالي قد تؤثر على قدرة الصندوق على التمويل والوفاء بالالتزام. .

[1]- د. بوشنافة احمد، نفس المرجع السابق، ص05.

[2]- عمر محمد حطاب،"**دور الدراسات الاكتوارية في تحديد الأقساط وتقييم المخاطر لتأمين الحياة في الأردن**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص إدارة أعمال،جامعة آل البيت،الأردن،ص35 .

ب- استخدام الخبير الاكتواري نموذجا غير ملائم لتصميم النظام:

—خطر يتعلق باستخدام الخبير الاكتواري نموذجا غير ملائم لتصميم النظام أواستخدام مدخلات غير ملائمة أو غير صحيحة وهو ما قد يؤدي لنتائج خاطئة في تقديرات الخبير الاكتواري أيضا.

ت- خطر سوء إدارة الصندوق

-تعسف بعض إدارات الصناديق في استخدام سلطاتهم ضد بعض الأعضاء.

-أو صرف مزايا تختلف عن تلك المقررة بالنظام.

-أو عدم تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل مما يراكم أموالا مستحقة للصندوق غير مستغلة وغير مستثمرة.

-أوعدم ترشيد المصروفات الإدارية.

الفرع الثاني: مخاطر تتعلق بالمزايا: تمحورت على:[1]

أولا- خطر عدم وجود أموال كافية لصرف المزايا:

❖ الأسباب المحتملة

- استخدام افتراضات مفرطة في التفاؤل.
- سوء الخبرة الفعلية للصندوق.
- عدم تحصيل كافة موارد الصندوق.

ثانيا- خطر عدم توافر سيولة كافية:

* الأسباب المحتملة

- برغم وجود أموال كافية لمقابلة التزامات الصندوق تجاه أعضائه، إلا أن استثمارات الصندوق متركزة في استثمارات لا تتوافر بها عوامل السيولة.
- وجود عدد كبير من حالات الخروج المبكر بشكل مفاجئ وغير متوقع.

ثالثا- خطر التغير في المزايا: الأسباب المحتملة: التغير بالزيادة في المزايا سواء من خلال تعديل معامل الميزة أو أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا.

[1]- مؤسسة النقد العربي السعودي،"**اللائحة التنظيمية للأعمال الاكتوارية لشركات التأمين و إعادة التأمين**"، الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين،ص20-23.

ث- خطر عدم الوفاء باحتياجات الاعضاء:

-الأسباب المحتملة:

•الفشل في تصميم نظام الصندوق وفقا لاحتياجات الأعضاء.

•تأثير معدل التضخم.

الفرع الثالث: مخاطر تتعلق بالاشتراكات: تكمن في:[1]

أولا- عدم توافق الفروض المستخدمة فيما يتعلق بمعدلات الوفاة والعجز مع الخبرة الفعلية المستقبلية للصندوق.

-الأسباب المحتملة:

•استخدام افتراضات مفرطة في التفاؤل.

•سوء الخبرة الفعلية للصندوق.

ثانيا- مخاطر الاستثمار

-الأسباب المحتملة:

•عدم التأكد بالنسبة لقيمة وتوقيت عوائد الاستثمار.

•عدم ملائمة الاستثمارات لالتزامات الصندوق.

•عدم التأكد بالنسبة للعائد المتوقع على الاستثمارات المستقبلية.

•تركز الاستثمارات في أدوات استثمارية معينة.

ثالثا- خطر يتعلق بالمصروفات الإدارية للصندوق:

-الأسباب المحتملة

•زيادة مصروفات الصناديق الإدارية عن تلك المتوقعة بالافتراضات الاكتوارية.

المطلب الثالث: سبل مواجهة المخاطر: لمواجهة المخاطر تقوم مؤسسات التأمين ب: [2] .

استخدام أسس وفروض متحفظة في التقديرات الاكتوارية.

•التحليل المستمر لخبرة الصندوق للتأكد من استمرارية ملائمة الأسس الفنية المستخدمة.

[1]- عادل منير،**ادارة مخاطر صناديق التأمين الخاصة**، تقرير الهيئة العامة للمالية،ص13-15.

[2]- وائل عبد الهادي محمد،"**ادارة المخاطر في صناديق المعاشات (رؤية اكتوارية)**"،مؤتمر صناديق التأمين السنوي الخامس القاهرة،24/23 ماي2010،ص10-13.

- استخدام أسلوب تقييم الملاءة.
- الاحتفاظ بهامش ملاءة مناسب .
- استخدام أساليب ملائمة الأصول والالتزامات لتحديد حجم الاستثمارات القابلة للتسييل الذي يجب أن يستثمر فيه الصندوق.
- المراجعة المستمرة لتكوين المحفظة الاستثمارية وملائمتها للالتزامات.
- حساب مستحقات حالات الخروج المبكر بما لا يؤثر على مستحقات الأعضاء المستمرين بالصندوق.
- استخدام أسلوب تقييم الملاءة.
- حصر التعديلات على المزايا المستحقة مستقبلا فقط.
- التفهم الكامل والتام لاحتياجات الأعضاء عند تصميم النظام.
- أن ترتبط المزايا الممنوحة بالتضخم.
- تحليل خبرة الصندوق في السنوات السابقة واستخدامها كأساس لتحديد الأسس الفنية[1].
- استخدام أسس متحفظة.
- إعادة التأمين على بعض المخاطر خاصة في حالة صغر حجم عدد الأعضاء.
- استخدام أسلوب مناسب لتحديد ملائمة الأصول للالتزامات .
- استخدام فروض متحفظة بشأن عوائد الاستثمار في التقديرات الاكتوارية .
- تنويع المحفظة الاستثمارية.
- تعيين مدير محترف لإدارة الأصول.
- ترشيد المصروفات الإدارية والالتزام بالحد الأقصى المنصوص عليها.

[1] – عبد الهادي محمد،نفس المرجع السابق،ص ص14-15.

المبحث الثاني:استخدام مؤشرات الملاءة المالية لإدارة مخاطر مؤسسات التأمين.

إن الدافع الأساسي بالنسبة للمؤمن لهم للاكتتاب لدى شركات التأمين هو حصولهم على أداء مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا تعتبر قدرة شركات التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق.

وكغيرها من الشركات الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، وإرضاء مالكيها بتحقيق عائد مرغوب فيه على أموالهم الخاصة من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية

الفرع الأول: تعريف الملاءة

تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.[1]

هي واحدة من القواعد الاحترازية المشتركة في بلدان الاتحاد الأوروبي في ظل توجيهات السوق الموحدة للتأمين التي أعطت تعهدات التأمين، على أساس التعويض في أي دولة عضو واحد، ويحق البيع في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، دون مراقبة في العالم والتي تعتمد على الاعتراف المتبادل والإشراف على الأسعار داخل السوق، كما أنشئت الملاءة 1 متطلبات رأس المال الدنيا أكثر واقعية ولكن لا تزال لا تعكس المخاطر الحقيقية التي تواجه شركات التأمين.

الفرع الثاني: أهمية الملاءة المالية

تكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية: [2]

حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة

ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

[1] Christian Sainrapt, "**Dictionnaire de l'assurance Arcature**", Paris, 1996, p1297

[2] – عيسى هاشم حسن، "**قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص369.

الفرع الثالث: أهداف الملاءة المالية: تهدف إلى:[1]

- حرية الشركات في اختيار المخاطر الخاصة، التي تتناسب مع مستوى رأس المال
- نظام الإنذار المبكر للملاءة المالية من قبل إدارة رأس المال النشطة
- تحديد المخاطر والتخفيف منها، عن طريق التوفيق في إدارة رأس المال
- التعرف على نقاط الضعف الرئيسية لشركات التأمين لمعالجتها وذلك ضمن نظام الإنذار المبكر للمشرفين
- توجيه المقترحات الرئيسية للاتحاد الأوروبي ضمن متطلبات رأس المال للملاءة المالية وذلك عن طريق تطبيق عملية المراجعة الرقابية والإفصاح.
- تعزيز وضمان حماية حملة وثائق التأمين عبر الاتحاد الأوروبي
- التقليل من احتمال الخسارة في حالة اعسار شركات التأمين.

المطلب الثاني: قواعد الملاءة

تستند ملاءة التأمين على ثلاث قواعد أساسية نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتقييم المخصصات الفنية.

أولا- تعريف المخصصات الفنية:

هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإجراءات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة.[2]

وتعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقديمها من طرف مختصين في التأمين والرياضيات (الاكتواريون) وفقا لطرق وأساليب محددة تتطلب درجة كبيرة من الحذر والدقة في حسابها

[1]- عيس هاشم حسن، نفس المرجع السابق، ص370.

[2]- مايكل هيفمان وكريج ثوربيرن،"**كفاية رأس المال و الملاءة المالية**،"الجمعية الدولية لهيئة الإشراف على التأمين، المسودة النهائية، 24 تشرين الثاني،2004 ص19.

كونها توجه للوفاء بالالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة وحتى لا يتم المغالاة في تقدير قيمتها سعيا من المؤمن للتهرب الضريبي من جهة أخرى.

ثانيا– أنواع المخصصات التقنية:

يمكن تقسيم المخصصات التقنية حسب نوع شركات التأمين على الأضرار أو على الأشخاص كما يلي:

أ/ **المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار**: توجد ثلاثة أنواع أساسية نذكرها فيما يلي:[1]

1/ مخصص الأقساط غير المكتسبة: تصدر بعض شركات التأمين جميع عقود تأمينها بطريقة يتزامن فيها تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة الذي عادة ما يكون في 1 ديسمبر، وذلك بالتزام قانوني أو بقرار من الإدارة هذه الشركات غير ملزمة بتكوين هذا المخصص عند اقفالها لحساباتها لأن كل الأقساط الصادرة للدورة.

ولكن بالنسبة للشركات الأخرى تتجاوز معظم العقود تواريخ استحقاقها تاريخ اقفال الدورة وبالتالي يكون جزء من هذه الأقساط الصادرة في السنة الجارية متعلقا بأخطار محتملة الحدوث في السنة التالية، ولذلك يعتبر جزء من هذه الأقساط غير مكتب للدورة ويجب تحويله كإيرادات للسنة المقابلة بتخصيصه في الميزانية توجد طريقتان لحساب هذا المخصص وهما:

1–1/ طريقة الحصة الزمنية النسبية ملف:فإذا رمزنا بـ Pلقيمة القسط الصادر وبـ n لعدد الأيام من تاريخ إبرام العقد حتى تاريخ الإقفال، تكون قيمة المخصص للأقساط غير المكتسبة تساوي:

$$p \times \frac{365 \times n}{365}$$

1–2/ الطرق الإحصائية: من بين هذه الطرق طريقة الأربع والعشرين طريقة، الاثني عشر طريقة الثمانية والطريقة النصف سنوية، حيث بموجب هذه الطرق يتم تقسيم السنة المالية إلى وحدات زمنية متساوية (24، 12، 8، 5، 0) ثم يتم تجميع الأقساط الصادرة للوحدات الزمنية غير المغلقة بالدورة المالية الحالية لتخصيصها وتجدر الإشارة أنه كلما زاد عدد الوحدات الزمنية كلما كانت نتائج المتوصل إليها أكثر دقة.[2]

[1]– خالد عبد العزيز السهلاوي،" **هامش الملاءة في شركات التأمين و شركات إعادة التأمين السعودية**"،مجلة العلوم الاقتصادية،العدد الثامن و الثلاثون،المجلد العشر،2015،ص38.

[2]– قيس السيد علي، "**دور تشكيل المخصصات الفنية في قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة أعمال،جامعة دمشق،سوريا،2010/2009 ،ص7.

– **الطريقة النصف سنوية:** تفترض هذه الطريقة أن جميع العقود سنوية، ويتم إبرامها في يوم واحد هو منتصف السنة، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع وثائق التأمين ويعتبر النصف منها متعلقا بالسنة التي تم فيها التعاقد والنصف الآخر يخص السنة المالية وبذلك يتم تكوين المخصص لجميع العقود بنسبة 50% من مجموع الأقساط الصافية.[1]

– **طريقة الأربع والعشرين:** تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية المبرمة في اي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي تتم في منتصف جانفي، وعقود شهر فيفري تتم في منتصف شهر فيفري تتم في منتصف شهر فيفري وهكذا حتى نهاية السنة، ولذلك فإن العقود التي تمت في شهر جانفي يكون لها مخصص للعام التالي بنسبة 24/1 من صافي أقساط هذا الشهر، وهكذا عن باقي شهور السنة حتى تصل إلى شهر ديسمبر،ويتكون المخصص بهذه الطريقة عن طريق جمع المخصصات الشهرية السابقة كما يلي: 24/1 من أقساط هذا الشهر، ويكون المخصص لعقود شهر فيفري بنسبة 24/3 من صافي أقساط هذا الشهر، وهكذا عن باقي شهور السنة حتى تصل إلى شهر ديسمبر، ويتكون المخصص بهذه الطريقة عن طريق جمع المخصصات الشهرية السابقة كما يلي:24/1 من أقساط شهر جانفي+ 24/3 من أقساط شهر فيفري+24/5 من أقساط شهر مارس... إلخ

2/ مخصص الأخطار السارية:هو ذلك المخصص المكون لمواجهة الكوارث وتكاليفها التي تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ الإقفال، وبالتالي هذا المخصص هو مكمل لمخصص الأقساط غير المكتسبة الذي يمكن أن يكون غير كاف لتغطية الكوارث المستقبلية نتيجة لانخفاض الأقساط مثلا.[2]

3/ مخصص الكوارث قيد التسديد: يعرف هذا المخصص على أنه القيمة التقديرية للمبالغ الضرورية لتسديد الكوارث المحققة والتي تسدد بتاريخ تحقق الخطر ونشوء الحق في تعويض من جانب والتاريخ الذي يتم فيه تسوية المطالبة وأداء مبلغ التأمين من جانب آخر فالمطالبات التي تمت تسويتها ولم تسدد لا تمثل أية مشكلة في تقدير الأموال الواجب تخصيصها أما بالنسبة للمطالبات التي ما زالت في مرحلة التسوية ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها فيلزم اجراء تقدير معين بخصوص قيمتها حيث نميز في هذه الكوارث غير المساواة الكوارث التي تم الإبلاغ عنها، وكوارث أخرى تحقق فعلا وكله لم يتم الإبلاغ عنها، توجد الكوارث غير المسواة الكوارث التي تم الإبلاغ عنها،

[1] – قيس السيد علي، نفس المرجع السابق،ص7

[2] – قيس السيد علي، نفس المرجع السابق،ص9

وكوارث أخرى تحققت فعلا ولكنه لم يتمن الإبلاغ عنها، توجد عدة طرق من أجل حساب مخصص الكوارث قيد التسديد مذكر منها:[1]

3-1/ طريقة ملف بملف: بمقتضى هذه الطريقة تتم دراسة كل ملف على حدى وتقدير حجم الخسائر المبدئية، تجمع المخصصات الخاصة بكل ملف ليشكل في الأخير المبلغ الإجمالي المخصص الكوارث قيد التسديد،تتميز هذه الطريقة بالدقة لذا تستعملها شركات التأمين عادة بالنسبة للأخطار الكبيرة.

3-2/ طريقة التكاليف المتوسطة: بمقتضى هذه الطريقة تم الاعتماد على بيانات السنوات السابقة (عادة الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة) في ايجاد متوسط قيمة التعويض للمطالبة الواحدة حيث يحسب كما يلي:[2]

$$\text{متوسط تكاليف الوحدة الواحدة} = \frac{\text{مجموع التعويضات خلال السنوات السابقة}}{\text{عدد المطالبات خلال نفس السنوات السابقة}}$$

وبذلك يمكن حساب مخصص الكوارث تحت التسديد بالمعادلة الآتية:

مخصص الكوارث قيد التسديد= متوسط التكاليف عن الحالة الواحدة×عدد الملفات قيد التسديد.

وعادة ما تستعمل هذه الطريقة بالنسبة للأخطار الصغيرة وكثيرة العدد التي يصعب تقدير مخصصاتها ملف بملف كتأمين السيارات مثلا.

3-3/ طريقة وتيرة التسديد:هي طريقة مرتبطة بمعطيات الماضي، تسمح خلال فترة زمنية معينة باستخراج نسب المخصصات قيد التسديد من الكوارث المحققة سابقا لتطبيقها على المخصصات قيد التسديد المستقبلية، إلا أن الطريقة لا تعطي نتائج فعالة إذا تغير تواتر وحجم الأخطار المحققة المستقبلية أو كانت الوضعية النقدية غير مستقرة.[3]

[1]- هدى بن محمد،"**تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**،"مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،2005/2004،ص50

[2]- هدى بن محمد، نفسش المرجع السابق،ص51.

[3]- هدى بن محمد، نفس المرجع السابق،ص51.

3-4/ الطريقة الجزائية: وتعرف أيضا هذه الطريقة في بعض المراجع بطريقة توقيف الأقساط، حيث تعتبر مكملة للطرق التقنية السابقة التي تعتمد بشكل أساسي على معطيات حقيقية لشركة التأمين، في حين نجد أن الطريقة الجزافية تقوم على أساس افتراض وجود توازن بين الأقساط الصافية للشركة ومختلف الكوارث والتكاليف المتعلقة بها، فيتطلب الأمر حسب كل فرع من فروع التأمين تحديد نسبة هذا التوازن على اساسها يتم تكوين مخصص الكوارث قيد التسديد

ب/ المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص: توجد عدة أنواع منها:[1]

1/ المخصصات الرياضية: تسمى بهذا الاسم لاعتمادها على الطرق الاكتوارية لحسابها (الرياضيات المالية والإحصاء) حيث يحسب هذا المخصص بالفرق بين القيمة الحالية للأقساط الصافية المستقبلية التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها للمؤمن مستقبلا وذلك في تاريخ حساب المخصص.

يعتمد حساب هذا المخصص على ميكانزمين هما:[2]

– معادلة القسط: حيث في تأمينات الحياة نجد أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة بالرغم أن القسط الذي يدفعه المؤمن له متساوي طول مدة التعاقد وينتج عن ذلك أن القسط المتساوي المدفوع سنويا يزيد من معدل الخطر في السنوات الأولى من التعاقد، ويكون أقل من معدل الخطر في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لتزايد احتمال الخطر عبر الزمن، وبالتالي يقوم المؤمن بإيجاد توازن خلال مدة العقد بتخصيص الأجزاء الزائدة من الأقساط في السنوات الأولى من العقد لتغطية عدم كفاية هذه الأقساط في السنوات الأخيرة منه

– رسملة القسط: حيث يقوم المؤمن بالاستثمار الأقساط هذا النوع من التأمين حتى تعود بفوائد مركبة، وذلك ليحصل على المبالغ الضرورية لتغطية التزاماته في مواعيد استحقاقها، يقتضي حساب مثل هذه المخصصات توفير المعطيات الاكتوارية الأساسية كمعدلات الفائدة وجداول الوفيات وكذلك تحميل تكاليف التسيير، وتجدر الملاحظة أنه في حساب المخصصات الرياضية للتأمينات الحياة يقوم المؤمن بتوزيع تكاليف التحصيل والتسيير التي تقتطع من القسط السنوي الأول المدفوع على عدة سنوات حسب مدة العقد، وتدعى هذه العملية بالزلمرة ونظرا لكون أن التزامات المؤمن في هذا الفرع من التأمين طويلة الأجل ومتراكمة سنة بعد سنة فإننا نجد أن حجمها عادة ما يكون أكثر أهمية بالنسبة للمخصصات في تأمينات الأضرار.

[1] – هدى بن محمد، نفس المرجع السابق،ص52.

[2] – هدى بن محمد، نفس المرجع السابق،ص53.

2 / مخصص المشاركة في الأرباح:تلزم بعض التشريعات شركات التأمين على الحياة بمشاركة المستفيدين من العقود في الأرباح المحققة، فإذا لم تتم عملية توزيع الأرباح حتى تاريخ إقفال الدورة، ينبغي على شركة التأمين تكوين هذا المخصص بالقيمة المستحقة للمستفيدين.

3/ مخصص الاستردادات:تشكل الاستردادات في فروع تأمينات الحياة المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم الذين لا يرغبون في استمرار العقد أو أنهم عجزوا عن تسديد مبالغ الأقساط المتبقية، ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم شركات التأمين بتكوين هذا المخصص في تاريخ الإقفال.

المطلب الثالث: حدود ونقائص الملاءة 01

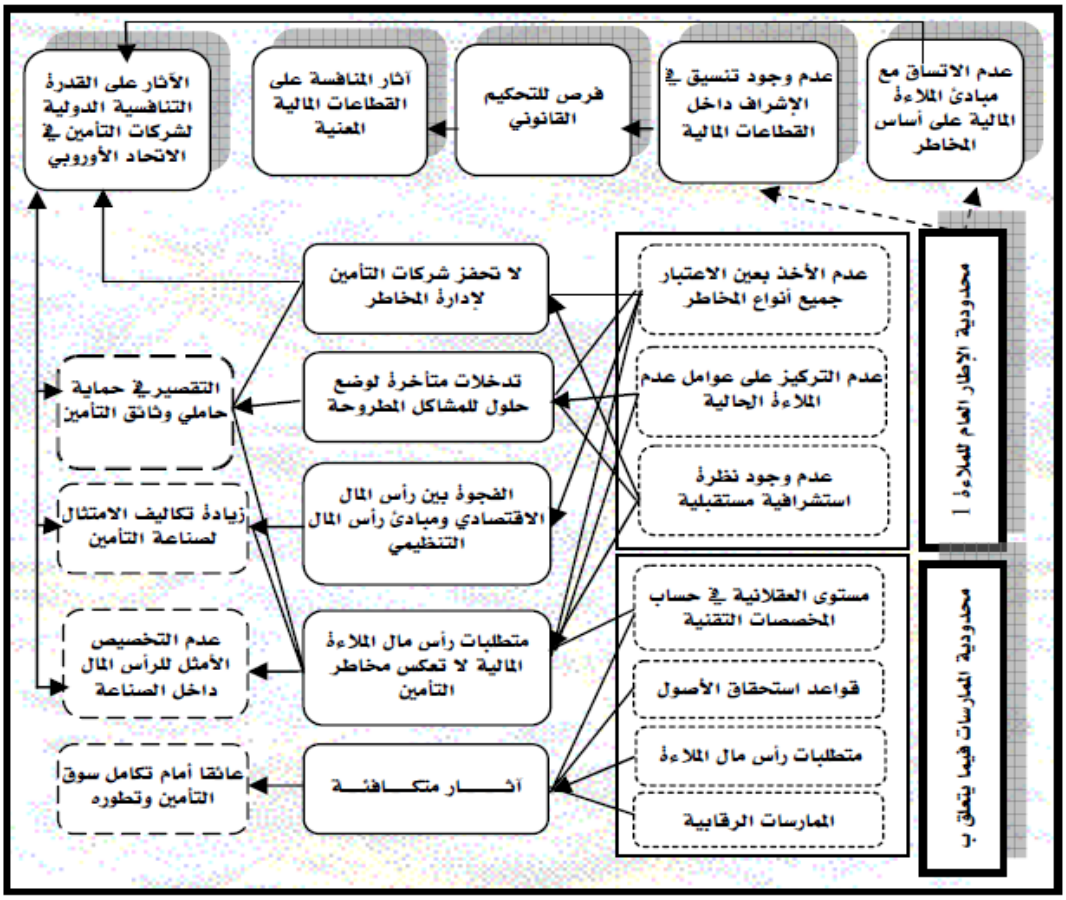
تم وضع تعليمة الملاءة 01 خلال السبعينات، كما تعتبر هذه القواعد مستمدة من توجيهات الاتحاد الأوروبي لعام 1973، وتم وضعها حيز التنفيذ في 5 مارس 2002 إلا انها لم تأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع قواعد جديدة تتجسد في الملاءة 02.

حدود ونقائص الملاءة 01 :[1]

- عدم الأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر التي تواجه شركات التأمين
- القيود المفروضة وسير العمل ضمن السوق الموحدة
- الافتقار إلى التقارب الدولي والمشاركة بين القطاعات
- تقييم الأسهم في الترتيبات الاحترازية الجديدة التي يملكون أسهما في الأحداث الدورية في المدى القصير على حساب الأحداث الهيكلية في المدى المتوسط أو البعيد.
- الميزانية العمومية التي تم تمريرها إلى وظيفة تسجيل التدفقات لتقييم الماضي بناء على التدفقات المتوقع استخدامها خلال المعاملات.
- أكبر صعوبة وهي عدم فهم إدارة الشركة من قبل أصحاب المصلحة في الترتيبات الاحترازية الجديدة.
- تخفيض القيمة المعرضة للخطر وهي بإعطاء الأمن الكاذب.
- اهمال عقلانية الانتهازية في العرض الفعلي للقضاء على خطر الإفلاس.
- الأحكام المتعلقة برأس المال بشأن إنشاء مخاطر نظام التأمين.

[1] – شنافي كفية،"**القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين الملاءة2**"،مجلة الدراسات الإقتصادية،العدد2014،01،ص197.

الشكل رقم (2-2): حدود ونقائص الملاءة 01



. المصدر: شنافي كفية، نفس المرجع السابق ،ص19

المبحث الثاني:مؤشر الملاءة02 وطرق تطبيقه.

تستند شركات التأمين على قواعد منظمة لعملها و التي وضعها الإتحاد الأوروبي بعد تعديلات جديدة في ايطار الملاءة2، التي تعتبر من القواعد الاحترازية التي تظبط عمل مؤسسات التأمين ، ولهذا سنعرض في هذا المبحث ماهية الملاءة02 و طرق حساب المتطلبات بنوعيها و الآفاق المستقبلية في تطبيق الملاءة02.

المطلب الأول: ماهية مؤشر الملاءة 02

الفرع الأول: نشأة الملاءة 02

صمم مشروع الملاءة 02 بين عامي 2002- 2007 في فترات النمو العالمي والاستقرار المالي، حيث كان التوجيه على إعلان مبادئ الملاية 02 في نوفمبر 2009 في الوقت الذي كان فيه الاقتصاد العالمي يعاني من صدمة حادة ولم يتعافى بعد من الأزمة المالية، في حين عززت هذه الأخيرة الحاجة إلى الملاءة 02 وبالنظر إلى التأكيد على اعداد الأبحاث وإدارة المخاطر جيدا والحكم السليم، كانت الحاجة لتوجيهات الملاءة 02 فيما يخص التدابير الانتقالية لمواجهة التقلبات الدورية للحفاظ على الاستقرار المالي لقطاع التأمين والتي تقدمت به اللجنة الأوروبية في جانفي 2011،استغرق الأمر 3 سنوات وبعد عدة مفاوضات تم الاتفاق من قبل الأطراف على مجموعة متوزانة بعناية في نوفمبر 2013، وعلى وجه الخصوص مجموعة التدابير لمساعدة شركات التأمين على الاستمرار في تقديم منتجات مع ضمانات طويلة، وبعد ذلك تم تأجيله مرتين وكان المقرر في نهاية المطاف إلى جانفي 2016، بعد 3 سنوات على تطبيق مقررا أصلا.[1]

الفرع الثاني: تعريف مؤشر الملاءة 02

التعريف 1): الملاءة 02 هو المعيار الرائد في العالم، لأن شركات التأمين تحتاج إلى التركيز على إدارة كافة المخاطر التي تواجهها، والتي من المرجح أن يكون الخبر السار كاملي وثائق التأمين لتحسين أدائها، لذلك يقدم الاتحاد الأوروبي فرصة حقيقية لصناعة التأمين حسب المعدل والكفاءة التشغيلية.

[1] Evropean Commission, Commision Staff Working Document Impact Assessment Report, Supplementing Durective Of The Evropean Parliament And Of The Council On The Taking, Up And Pursuit Of The Basines Of Ensurance And Reinsurance (Solvency 2), 2009, P P 8-9.

التعريف 2): الملاءة 02 ليست فقط رادار على شركات التأمين في الاتحاد الأوروبي ولكن أيضا على تلك الموجودة في جميع أنحاء العالم في نفس الوقت يراقب الاتحاد الأوروبي كيفية تحول صناعة التأمين وتنفيذ التحسينات على أساس المخاطر لحماية حملة الوثائق.

التعريف 3): الملاءة 02 هو توجيه اطار تنظيمي لصناعة التأمين الأوروبية التي تعتمد مقارنة أكثر ديناميكية على أساس المخاطر، وتنفيذ نظام فشل غير صفري، اي أن هناك احتمال 0.5% من الفشل عن طريق تشجيع سوق خدمات واحد أعمق للتأمين لتحقيق أهداف خطة عمل الخدمات المالية للاتحاد الأوروبي كما تمكن شركات الاتحاد الأوروبي للعمل على ترخيص موحد في جميع أنحاء الدول الأعضاء وتوجيه قانوني لتنظيم التحوطية لجميع كيانات التأمين وإعادة التأمين العاملة في الاتحاد الأوروبي.[1]

التعريف الشامل: تعبر الملاءة 02 عن مجموعة التوجيهات التي تم اصدارها من قبل الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بجميع شركات التأمين وإعادة التأمين الأوروبية كما تقوم هذه التوجيهات على تحديد متطلبات جديدة لرأس المال لتغطية جميع المخاطر التي قد تواجه شركات التأمين أي أنها تشجع على اتباع نهج شامل لإدارة المخاطر.

الفرع الثالث: مبادئ مؤشر الملاءة 02

- تكييف الركائز الثلاث لقطاعات التأمين.
- الابتعاد عن نهج واحد يناسب الجميع الموجهة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركات تلقائيا.
- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التنظيمية المرتبطة بإدارة الشركة.
- توفير رأس مال كافي للرجوع إليه للحد من المخاطر في مستوى مقبول وبالتالي زيادة مستوى حماية حاملي وثائق التأمين.
- مبدأ التكيف مع اللائحة التحوطية الدولية والمحاسبية.

[1]K P M G, Cuting Through Complexity, **Solvency 2 A Closer Look At The Eroling Process Transformig The Globale Insurance Industry**, P3

الفرع الرابع: أهداف مؤشر الملاءة 02

أ- الأهداف العامة:

- تشجيع النوم والانتعاش في أوروبا بالنظر في السياق الحالي للاقتصاد الكلي و دور شركات التأمين.
- إنشاء اللائحة التحوطية تماشيا مع أولويات النمو لأخذها في الاعتبار عند الاقتراح.
- استراتيجية أوروبا لـ 2020 والتي هي ورقة طويلة جنة خضراء.
- تمويل الاقتصاد الأوروبي وهو الهدف العام الجديد مقارنة مع تقييم الاثر على اقتراح اللجنة الملاءة 02 في عام 2007، خلال الأزمة المالية مما يعكس التغيرات الظروف الاقتصادية.
- يجب أن يوافق أي مستوى من حملة الوثائق تحقق الحماية وقد تبث أن واحدة من عدم وجود الخطر، العقبات الرئيسية في خلق سوق موحد في مجال التأمين.
- عدم وجود تقارير الإشراف المنسقة والشفافة اتجاه حساسية تفويض نظام الاتحاد الأوروبي.
- تعمق التكامل في سوق التأمين الاتحاد الأوروبي وقد تن اتخاذ إجراءات تشريعية لتسهيل تطوير سوق واحد في خدمات التأمين ومع ذلك لا تزال هناك عقبات الاندماج الكامل لسوق التأمين في الاتحاد الاوروبي

ب- الأهداف المحددة: [1]

- تعزيز تمويل الاستثمارات طويلة الأجل في الاتصالات خلال 27 مارس 2014 على فترة طويلة
- تحفيز الاستثمارات الطويلة الأجل من قبل شركات التأمين
- تحسين نظام التحوطية لعدم وجود حساسية خطر الملاءة 01
- تخصيص موارد رأس المال سواء بين قطاعات الأعمال وعبر الصناعة ككل
- منع شركات التأمين من الانهيار بشكل يعكس استيعاب الخسائر المحتملة
- زيادة الشفافية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال على الاستثمار في شركات التأمين الخاصة.
- غياب متطلبات الإفصاح العامة تحت الملاءة01 وبالتالي نقص تنسيق قواعد الدول الأعضاء.
- إعداد التقارير والكشف العلني تتطلب الادلاء بالبيانات سواء على القضايا الكمية مثل التقييم وعلى الكيفي مثل مسائل الخطر والأمر متروك للمنتدب الإدارة داخل منظومة الحكم.
- دفع التقارب والتعاون الرقابي وهناك عدد من مجموعات التأمين تعمل في العديد من الدول الأعضاء.

[1] Commission Staff Working Document, E U Ropean, Comminication, ibid, P P 7-8.

- توفير الخدمات على نطاق واسع ومع ذلك قواعد الرقابة التطبيقي في الدول الأعضاء.

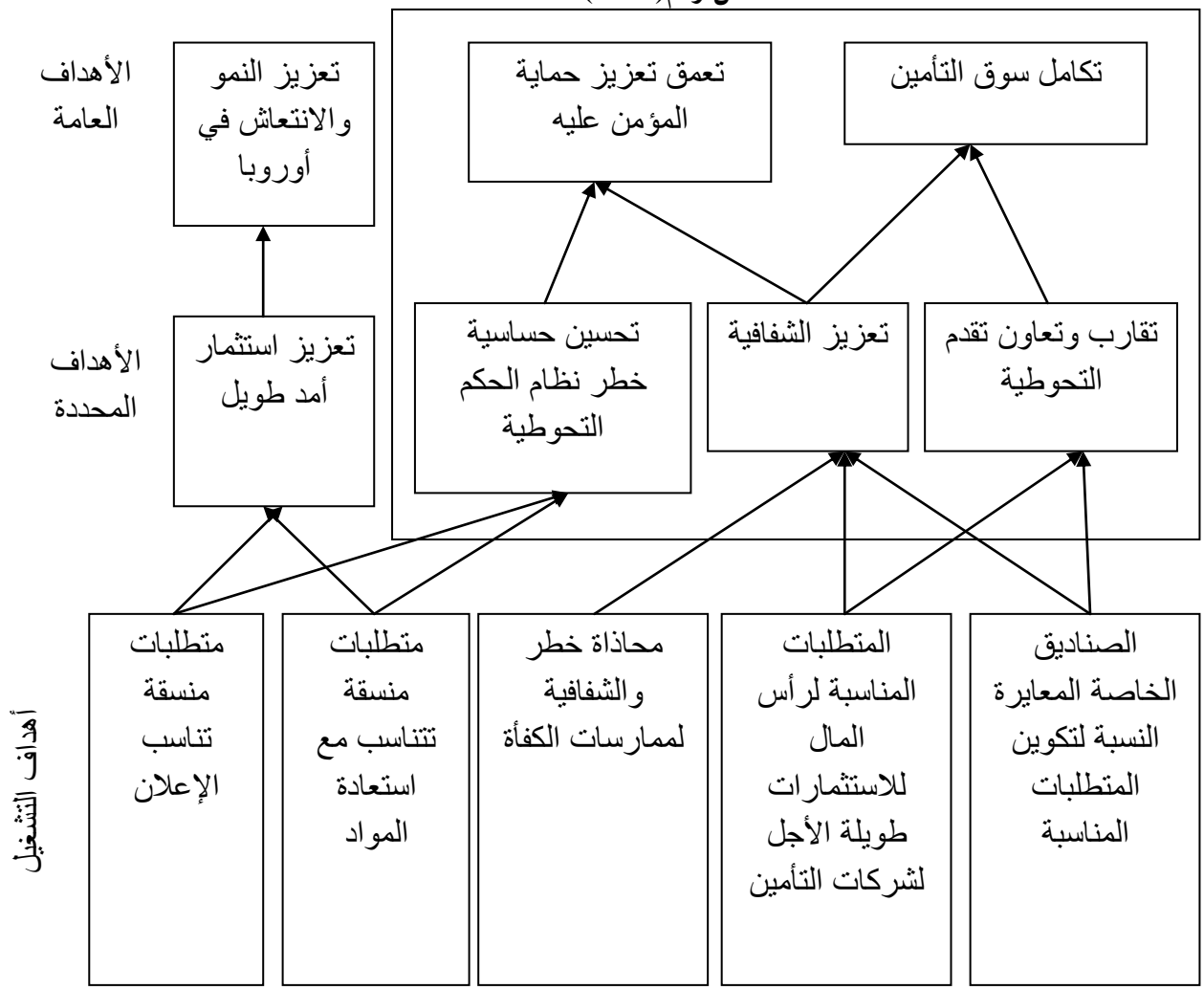
ت– أهداف التشغيل: المعايرة النسبية لمتطلبات رأس المال على الاستثمار طويل الأجل التي تركز على فئات الأصول التالية:[1]

- تمويل البنية التحتية وغيرها في الفترة الطويلة
- التمويل طويل الأجل من خلال سندات المشروع وأنواع الديون وحقوق الملكية
- المشاريع الصغيرة والمتوسطة والاستثمارات المسؤولة اجتماعيا
- تمويل الاقتصاد الحقيقي من خلال توريق يخدم الدين
- وفي النهاية تعزز وتعكس استنتاجات اللجنة، على أساس ورقة الأخضر، أن البنية التحتية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة هي من أهم المساهمين في التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: مخطط الأهداف.

[1] Commission Staff Working Document,p9.

الشكل رقم(2-3):أهداف الملاءة 2.



Source: Commission Européenne, Document De Travaill Des Services De La Commussion Résumé De L'analyse D'impact, Sobvabilité 2, Directive 2009 (138), Com (2004) 168final Du 27 Mars, 2013, P5

المطلب الثاني: ركائز الملاءة 02

الفرع الأول: ركائز الملاءة 02: تتفرع ركائز أو دعائم الملاءة02إلى:

أ- الركيزة الأولى: المتطلبات الكمية.

تحدد الركيزة الأولى المتطلبات الكمية المتعلقة برأس المال التي تهدف إلى ضمان رسملة الشركات، ويتم تحديد متطلبات رأس المال على أساس تدابير حساب الأرباح والخسائر كما يركز على الميزانية العمومية بتقدير المخصصات التقنية فيما بتعلق بمطلوبات عقود التأمين وأفضل التقديرات النقدية المستقبلية للتخفيف من الخسائر والوقوع في الإفلاس.[1]

أ-1- رأس مال الملاءة المطلوب (SCR): يمثل الحد الأدنى من الموارد المالية التي يجب أن يحتفظ بها المؤمن ليكون ذا ملاءة جيدة، كما يجب أن يضمن هذا المبلغ أكبر قدر من الحياة لحاملي وثائق التأمين. يعادل () قيمة تقدر بـ 99.5% مع احتمال حدوث افلاس يقدر بـ 0.5% خلال السنة.

***حساب رأس مال الملاءة المطلوب (SCR):** [(2)]

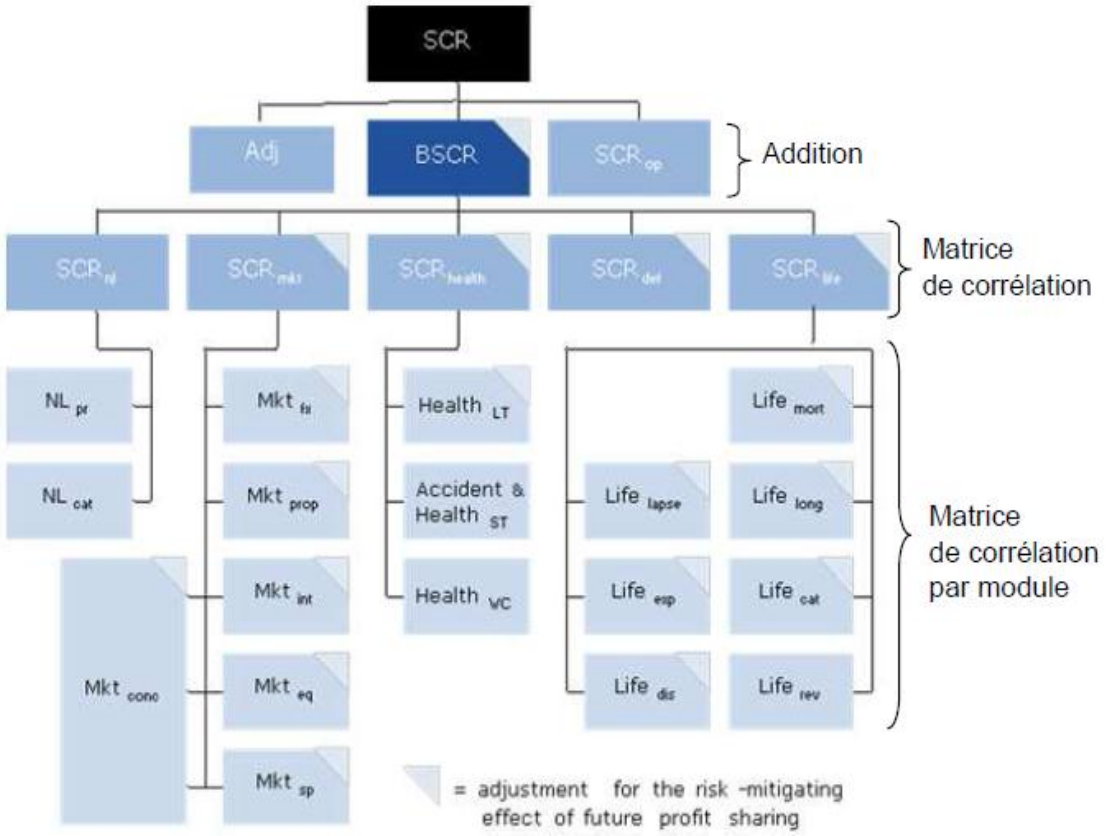
- النموذج العام:

يتم وضعه من قبل الهيئات التنظيمية الأوروبية بحيث يعتبر طريقة موحدة، يأخذ النموذج العام المخاطر من قبل شركات التأمين في وحدات مختلفة: مخاطر الاكتتاب في تأمينات الممتلكات، مخاطر السوق، مخاطر الاكتتاب في التأمينات الصحية، مخاطر الطرف المقابل، مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة، ثم يتم تقسيم كل وحدة أساسية إلى وحدات فرعية، ويتضح الهيكل الدقيق للنموذج العام في الشكل التالي:

[1] -G E Ma, Assurenrs Mutualistes, "**Solvabilité 2**: **Vers Une Nouvelle Réglementation**", 1Er Janvier2001,p19. أنظرإلى: شنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص200

[2]Tobais Bukhart Et Autres, **Participating Life Insurance Contracts Under Solvency 2**, Working Paper University Of, July, 2014, P04.

الشكل رقم(2-4): رأس مال الملاءة المطلوب (SCR) حسب النموذج العام



Source : Laure LEGER, Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous Solvabilité? , Ecole nationale d'assurances,p51

رأس المال الملاءة المطلوب (SCR)=Σ رأس المال الملاءة المطلوب القاعدي (BSCR)+رأس المال الملاءة المطلوب للمخاطر التشغيلية (SCR op) – معدل مكيف (Adj)[1]

ينقسم (BSCR) حسب المخاطر المختلفة كالتالي:

[1]– شنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص201، أنظر إلى:
pierrse therond, winter assoies, **introduction a la logiprovisionnement en solvabilité 2**, séminaire sépia solvabilité2: l'évaluation des provision technique en assurance vie: paris, 10 juin 2008, p45

- رأس المال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الممتلكات (SC_{NL}): تحليل مخاطر الاكتتاب على غير الحياة يتطلب تجزئة الأعمال المشاركة في مختلف الفروع

- رأس المال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر السوق (SCR_{MKT}): ينتج عن تقلب القيمة السوقية للأدوات المالية، ويقاس بمدى التعرض لمخاطر السوق بسبب تأثير الحركات في المتغيرات المالية مثل:

- أسعار الأسهم (MKT_{ep})
- أسعار الفائدة t(MKT_{int})
- أسعار العقارات (MKT_{prop})
- خطر الانتشار (MKT_{sp})
- أسعار الصرف وغيرها

رأس المال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الاكتتاب في التأمينات الصحية (SCR_{HEALTH}) هذه الوحدة تغطي مخاطر الاكتتاب لجميع الضمانات الصحية والحوادث وهي مقسمة إلى 3 وحدات فرعية هي:[1]

- الممارسات الصحية طويلة الأجل على أساس تقنية مماثلة للتأمين على الحياة.
- الممارسات الصحية على المدى القصير.
- الحوادث.

-رأس المال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الطرف المقابل (SCR_{DEF}):

مخاطر الطرف المقابل هي مخاطر الخسائر الناتجة عن فشل غير متوقع أو تدهور في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة أو عقود المدينين مثل: ترتيبات إعادة التأمين، التوريق وغيرها.

ثم بعد ذلك يتم حساب (SCR) حسب النموذج العام باستخدام الصيغة التالية:

$$SCR(\propto) = \sqrt{\sum_{I=1}^{N} SCR_I^2(\propto) + 2\sum_{I<J} PIJ\ SCRI(\propto)SCRJ(\propto)}$$

[1]- شنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص202، أنظر إلى: Juin Rasqué, **Mesure Et Gestion Du Risque Marché De Marché Dans L'eurisonnement Solvabilité2**, Mémoire Présenté Devant L'institut De Science Financiere Et D'assurance Pour L'obuation Du Diplome D'actuaire D'uniersité De Lyon, 2011, P15.

معاملات الارتباط (P_{IJ}) يتم حسابها حسب مصفوفة الارتباط في الجدول التالي:

جدول رقم (2-1) : مصفوف الارتباط (P_{IJ})"

CorrSCR =	SCR_{mkt}	SCR_{def}	SCR_{life}	SCR_{health}	SCR_{nl}
SCR_{mkt}	1				
SCR_{def}	0.25	1			
SCR_{life}	0.25	0.25	1		
SCR_{health}	0.25	0.25	0.25	1	
SCR_{nl}	0.25	0.5	0	0	1

Source: Olga Gornuchkia, Application Des Normes Sobvency2 En Assurance Vie, Mémoire De Stagepour Obtention Diplome D'actucure De Strasborg, Université Louis Pasteur, Du 02 Avril Au 31 Aout 2007, P58

– النموذج الداخلي: هلى الرغم من أن استخدام النموذج العام والإستفادة من صيغته هو معيار لتوفير وسيلة سريعة ومتجانسة على المستوى الأوروبي لحساب متطلبات رأس المال، إلا أن له عدة سلبيات هي:[1]

- عدم الأخذ بعين الاعتبار هيكل المخاطر لكل شركة وخصوصيتها
- المعايير والثوابت التي تخضع لها تكون بشكل معمم وفي بعض الأحيان غير كافية

لحل هذه المشاكل وفي سياق الإصلاح لشركات التأمين الخيار في استخدام نماذج داخلية لتقييم احتياجات رأس المال بحيث يتم تطويره بما يتماشى مع خصائص ونشاط كل شركة كما وضعت منظمة (CEIOPS) مجموعة من الشروط التي من خلالها تكون السلطات الإشرافية قادرة على الموافقة على النماذج المستخدمة.

النموذج الداخلي لا يمكن استخدامه على نطاق واسع وعلى جميع المستويات، إلا بعد استيفائه لجميع المعايير (الاستراتيجية والتجارية) ومختلف معايير الجودة، وخضوعه لمجموعة من الاختبارات والمعايير والمتمثلة في:

[1]- سنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص202.

اختبارات الاستعمال: هذا المعيار يحدد نطاق استخدام النموذج الداخلي بشكل يومي في الشركة، كما ينبغي للنموذج الداخلي أن يستخدم ويلعب دورا هاما في نظام الحكومة أو غدارة المخاطر واتخاذ القرارات وتحديد وتخصيص رأس المال.

اختبارات المعايرة: هذا الاختبار يسمح لشركات التأمين باستخدام مدد زمنية مختلفة عن ما تفرضه توجيهات الملاءة 2، واستخدام مقياس آخر للخطر، إذ أن مستوى الأمان الذي تم توفيره مع حساب القيمة المعرضة للخطر موافق لـ (Var) يقدر بـ 99.5% لـ مدة سنة واحدة.

رأس المال الملاءة الادنى (MCR) [1]:يعبر (MCR) عن المستوى الأدنى من رأس المال الذي لا يجوز تجاوزه، وفي حالة ذلك يستلزم تدخل السلطات الرقابية لذلك يمثل رأس المال الملاءة الأدنى (MCR) نوع من "شبكة أمان" تكون قوية، بسيطة وقابلة للتحقق.

حساب رأس المال الملاءة الأدنى (MCR): هناك عدة طرق لحساب (MCR) أحدها يتم مباشرة عن طريق اعتباره كنسبة من (SCR) وهي أبسط الطرق

كما يتم حساب رأ س المال الملاءة الأدنى (MCR) عن طريق العلاقة التالية:[2]

$$MCR = MAX\{MCR\ combined, AMCR]\}$$

AMCR: راس المال الملاءة الأدنى القاعدي (يتم وضعه من قبل توجيهات الملاءة 02 بشكل جزافي)

$MCR_{COMBINED}$: هو مجموع MCR_S الخطية لكل نوع من الأعمال قبل تطبيق أي سقف أو حد أدنى.

[1] – شنافي كفية، نفس المرجع السابق،203، أنظر إلى:

Eva BENROS, **Solvabilité II Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4**, rapport de stage final, DIPLÔME UNIVERSITAIRE d'Actuaire de Strasbourg « DUAS », Du 3 Mars 2008 au 2 Juillet 2008,p13

[2] Anthony DERIEN, **Solvabilite 2: Une reelle avancee?**, THESE pour obtenir le grade de Docteur de l'Universite Specialite : Science de Gestion, Universite Claude Bernard Lyon 1,2010,p38.

بتم حساب $MCR_{COMBINED}$ على النحو التالي:[1]

$$MCR\ COMBINED = \{MIN[MAX(MCRlinerd; 0.25 \times SCR); 0.45SCR]\}$$

أي يمكن حساب $MCR_{COMBINED}$ من خلال تطبيق الحد الأقصى والأدنى (45% و 25% من على التوالي) إلى (MCR) الخطي (MCR_{LINEAR}).

أ-2- المخصصات التقنية:

أ-2-1- حساب المخصصات التقنية: يتم تقييم المخصصات التقنية عن طريق التقدير الأمثل وهامش الخطر.

***التقدير الأمثل**:هو المتوسط المرجح الاحتمالي لتدفقات الخزينة المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود (القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية) تقدر على أساس منحنى العائد الخالي من المخاطر.

يتم حساب مخصص التقدير الأمثل عن طريق العلاقة التالية:[2]

$$BE_T = \sum_{k-t}^{n-t-1} CRD_K \; V_K^{K+\frac{1}{2}} E(1\{K \le T_{X<K+1}\}) - PV_K^K E(1\{T_X > K\})$$

$$BE_T = \sum_{k-t}^{n-t-1} CRD_K \; V_K^{K-\frac{1}{2}} P_X Q_{X+KS} - PV_K^T P_X$$

bei: التقدير الأمثل

$\mathbf{CRD_{IC}}$: تمثل رأس المال الغير مسدد خلال الفترة

$\mathbf{V_K}$: هو معامل الخصم إلى معدل الخالي من المخاطر لفترة

[1]- شنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص205، أنظر إلى:

[2] Tobias Burkhart, **Participating Life Insurance Contracts under Solvency II: Inheritance Effects and Allowance for a Going Concern Reserve**, Preprint Series: 2014 – 05, Fakultät für Mathematik und Wirtschaftswissenschaften UNIVERSITÄT ULM,p24.

T_X :هو مدة البقاء على قيد الحياة للفرد بعمر

n :هي مدة عقد التأمين

*هامش الخطر: هو عبارة عن مكمل يتم تقديره عند تقييم المخصصات التقنية، ويقاس وفقا لطريقة تكلفة رأس المال، والصيغة المستخدمة لحسابه تتم وفقا للخطوات التالية: وذلك وفقا لـ وفق الشكل التالي:[1]

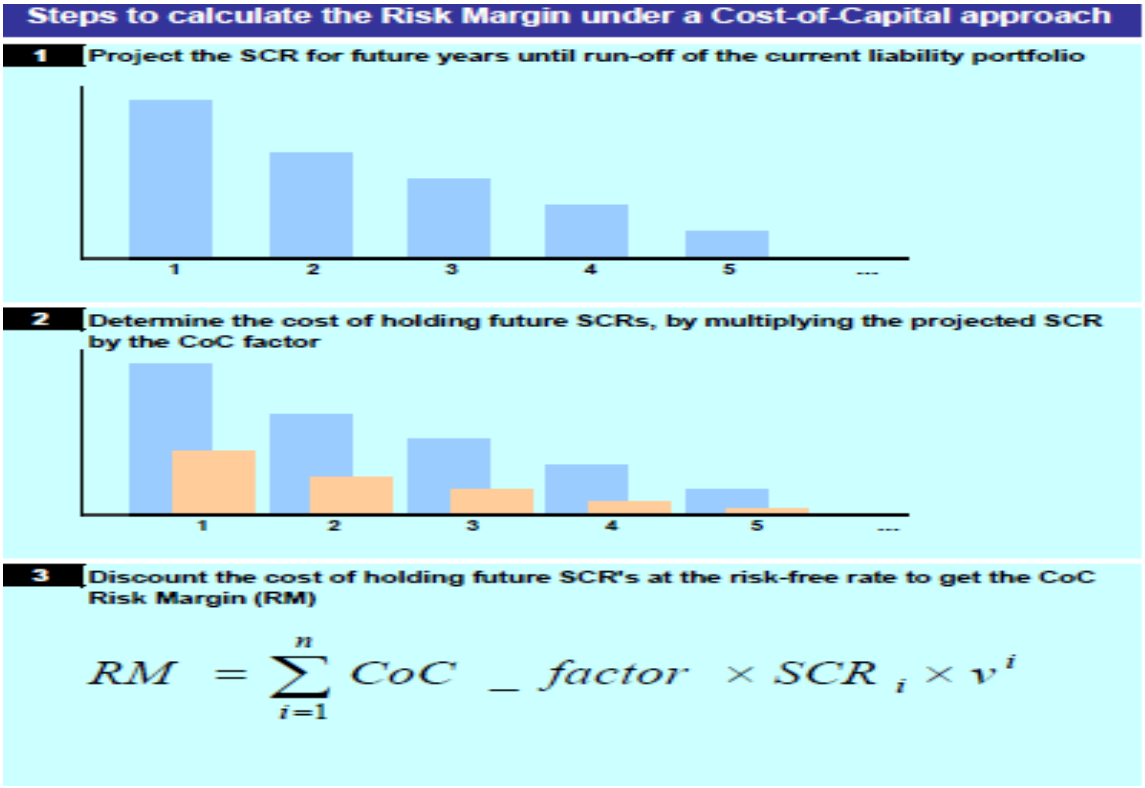
R_M :هامش الخطر

COC_{FACTOR} :معامل تكلفة رأس المال (يعادل 6%)

SCR_I :رأس المال الملاءة المطلوب المتوقع للسنوات القادمة

v_i :المعدل الخالي من المخاطر.

الشكل رقم(2-5) : خطوات حساب هامش الخطر وفقا لطريقة تكلفة رأس المال



Source: Quentin Guibert, "Analyse De La Sobvalité D'un Régume De Retaite Suppl"Mentaire, Mémoire Présenté Devant L'institut De Science Finnaciére Et D'assurance Pour L'obtention Du Diplome D'actuaire De L'université De Lyon, 2010, P36

[1]- شنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص205 -

أما حساب Q يتم احتسابها على أساس تكلفة رأس المال الشركة التي تأخذ بالضبط نفس المخاطر مع استثناء مخاطر السوق.

يتم تحديد هامش المخاطرة عن طريق العلاقة التالية[1]:

$$COCM \approx COC \times DUR_{mod} \times SCR_{lob}^{tf}(0)$$

COCM: يمثل هامش المخاطرة المحسوبة وفقا لطريقة التكلفة الرأسمالية

COC: معامل تكلفة رأس المال يعادل (6%).

SCR_{lob}^{tf}: يمثل (SCR) القطاع والذي يتم الحصول عليه من خلال الجمع بين رأس الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة (SCR_{LIFE})

DUR_{mod}: المدة المعدلة للتقدير الأمثل للمخصص التقني للقطاع.

ب- الركيزة الثانية: المتطلبات النوعية

هي دعامة لوصف متطلبات الجودة، وتتعلق هذه الركيزة برصد المخاطر داخليا، ووصف كيف أن سلطة المراقبة من المفترض أن تمارس صلاحياتها نطاق السيطرة،تهدف إلى ضمان كيف تدار الشركات بشكل جيد وكيف هي قادرة على حساب ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى ضمان التمويل الكافي وتشجيع شركات التأمين لتختار استراتيجية "إدارة المشاريع للخطر".[2]

ت- الركيزة الثالثة: تهدف إلى الكشف والإفصاح عن الملاءة المالية وتقرير المشرفين عن حالة وإدارة المشاريع بالإضافة إلى جودة المعلومات المستخدمة المنشورة لبيان المخاطر من كل شركة تأمين التي يتم تقييمها.[3]

[1]- شنافي كفية، نفس المرجع السابق،ص206ن أنظر إلى: JAFFAL MOUSSA HANAN, **Impact du risque de mortalité dans Solvabilité2**, MEMOIRE DE FIN D'ETUDES, MASTER EN ACTUARIAT, 2007-2008,p38

[2] [2] FARIA Caroline, **Solvabilité II & IFRS 4 Vers la possibilité d'une Convergence**, Mémoire présenté le 19 septembre 2013, Ecole Supérieure de l'Assurance ESA,p20..

[3] GEMA, **Solvabililité 2 : vers une nouvelle réglementation**, 1er janvier 2011,p2.

الفرع الثاني: هيكل الملاءة 02

الشكل رقم (2-6) : هيكل الملاءة 02

الركيزة الأولى	الركيزة الثانية	الركيزة الثالثة
المتطلبات المالية	**الأنشطة الرقابية والإشرافية**	**القواعد المتعلقة بالسوق**
- القواعد الخاصة برأس المال الخاص	- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر	- نشر المعلومات
- الحد الأدنى من رأس المال المطلوب (MCR)	- إدارة الأصول والخصوم	- نشر الشفافية
- رأس مال الملاءة المطلوب (SCR)	- فعالية الرقابة الداخلية	- المتطلبات المتعلقة بالإعلام والإبلاغ
- المخصصات التقنية	- سياسة الاستثمار	- التواصل المالي
- المخاطر المتعلقة بالأنشطة المختلفة للشركة	- برنامج إعادة التأمين	
	- عملية الإشراف وقواعد الحيطة والحذر	

المصدر: شنافي كفيةن نفس المرجع السابق،ص208،أنظر إلى: Erik thoren, introduction to sobvency 2 SCR straudrad formula for market risk, building a batter working world, 11 june2015, p4.

المطلب الثالث: الفرق بين الأنظمة الاحترازية

الفرع الأول: التحديات المستقبلية للملاءة 02: من أبرز التحديات مايلي:[1]

- التركيز على تعزيز النماذج الداخلية عالية من التدقيق لضمان تناسب جيد لهذا الغرض.
- كان أهم التغيرات أن الاعتراف الكامل من قبل المشرفين على نماذج داخلية للشركات الدول الأعضاء.
- الإدارة المالية المتوقعة من الملاءة 02 لا تعمل بشكل جيد في الكثير من التفاصيل لذلك لا زالت تحتاج إلى العمل بها.
- هناك تحديات خاصة بالشركات الصغيرة خاصة في القواعد الخاصة اللازمة بها
- زيادة كفاءة استخدام رأس المال للانتقال من وضع نماذج لقياس إدارة رأس المال
- فرض الاتساق في جميع أنحاء الاتحاد الاوروبي للمقارنة الأسهل
- اتساق نهج الإشراف لحسن أمن العملاء فيما يخص المخاطر الحساسة.
- رؤية الملاءة 02 باعتباره فرصة عمل بدلا من الامتثال.
- فوائد العمل المبكر في تطوير النماذج والبنى التحتية في قرارات رأس المال والتأمين وإدارة الفهم.

الفرع الثاني: العلاقة بين الملاءة 02 وبازل 3

هناك قدر كبير من التداخل بين بازل 03 والملاءة 02 حيث يتم تعيين قواعد رأس المال السيولة الجديدة للبنوك (بازل 03) ومتطلبات رأس المال الجديدة لشركات التأمين (الملاءة 02) وتم عرضه في جانفي 2013، وباعتبار شركات التأمين مؤسسات استثمارية كبرى في سندات البنك هنا تظهر الآثار المتبادلة بين هاتين المجموعتين من اللوائح عندما يتم تنفيذها إذ تقوم شركات التأمين بتغيير طريقة تخصص رؤوس أموالها بتحديد رأس المال الذي يلزمها لمجموعة من الأقساط في المستقبل وتأخذ المخاطر جزء من الاستثمار يتم احتسابها بالقيمة العادلة وتعطى هذه المؤسسات معاملة تفصيلية للسندات التي تتمتع بتصنيف ائتماني جيد وتواريخ استحقاق قصيرة، أما مخاطر السوق التي تأخذ في الاعتبار التقلبات الاستثمارات وفرض متطلبات رأس المال أكثر صرامة بالنسبة للسندات التي يتم تحديدها من قبل الاستثمارات، السندات الحكومية التي تصدرها الدول في المنطقة

[1] Richard Care, "**Sibvency 2 Challenges And Industry Impact**, The Actuarial Proofession Making Finnacial Sense Of The Future P09.

الاقتصادية الأوروبية لا تحتاج إلى دعم بغض النظر عن التصنيف الائتماني والسندات المغطاة يتم إعطاؤها معاملة تفصيلية وهذا يخلق حوافز لشركات التأمين لتخصيص رأس المال وفقا لذلك، بازل 03 يفرض على البنوك إنشاء مصادر أكثر استقرارا طويل الأجل للتمويل من متطلبات جديدة للسيولة ولذلك تصدر البنوك سندات طويلة الأجل ومختلفة لتخلق حوافز لشركات التأمين التي تعتبر واحدة من أكبر المجموعات من المستثمرين في سندات البنك وهنا تظهر العلاقة الترابطية بين هاتين القاعدتين الاحترازيتين.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين الملاءة 02 وبازل 1 وبازل 02

تعريف بازل 02: هي اتفاقية تضم العديد من العناصر منها: التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر بـ 8. % وقياس مخاطر السوق بالإضافة إلى وجود متطلبات رأس المال المتعلقة بالمخاطر التشغيلية وإمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض وهناك دعامة ثانية تعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية ودعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.[2]

تعريف بازل01:هو عبارة عن مؤشر وضعته لجنة بازل على كافة البنوك العاملة على المستوى الدولي، بأن تكون نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، مع توحيد معيار لكفاية رأس الأموال الخاصة الذي يطلق عليه معيار "كوك".

[1] Deutsche Bank Research,solvency 2 and Basel3,reciprocal effects should not be ignored,22september2011,p1.

[2] – أيمن زيدان، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، 2012- 2013، تخصص علوم اقتصادية، ص60.

الجدول رقم (2-2) : الفرق بين الملاءة 02 وبازل 01 وبازل 02

	الملاءة 02	بازل 01	بازل 02
من حيث التعريف	تعبر عن توجهات تحديد متطلبات جديدة لرأس المال	هو معيار لقياس كفاية رأس المال	طرحت نماذج قياس المخاطر الائتمان والاهتمام بحساب متطلبات راس المال لدعم نسبة الملاءة.
من حيث الأهمية والأهداف	تعزيز وضمان حماية حاملي وثائق التأمين عبر الاتحاد الأوروبي	- فعالية نظام الرقابة المصرفية - أمن وسلامة الأنظمة المالية بنسبة ملاءة مناسبة داخل البنوك - وضع حد أدنى لكفاية راس المال	تعزيز سلامة البنوك من الوضعيات الحرجة، حماية المدخرين، توحيد الظروف التنافسية، تفعيل الدور الرقابي في تطوير أساليب إدارة المخاطر.
من حيث المبادئ	- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التنظيمية - توفير راس مال كافي - التكيف مع اللائحة التحوطية الدولية	- مواجهة المخاطر حسب الشروط التحوطية والاحترازية - الترخيص والهيكلة - العمل المصرفي الخارجي	الإشراف الفعال على البنوك لضمان رقابية متمكنة بالإضافة إلى الإشراف على كفاية رأس المال للبنك.
من حيث الركيزة الأولى	- متطلبين متعلقين برأس المال وهما رأس المال الملاءة الأدنى ورأس المال الملاءة المطلوب		الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال اللازمة للمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية.
من حيث الركيزة الثانية	الأنشطة الرقابية والإشرافية - إدارة الأصول والخصوم - برنامج إعادة التأمين - عملية الإشراف وقواعد		الإشراف الاحترازي: - تفعيل دور سلطات الرقابة - تدعيم البنوك في تطوير ةرتقية أساليب تسيير المخاطر

	الحيطة والحذر		– الرقابة الموحدة ومتابعة حتمية للبنوك المتعثر.
من حيث الركيزة الثالثة	– القواعد المتعلقة بالسوق: * نشر المعلومات * مبدأ الشفافية * التواصل المالي		انضباطية السوق: – إنشاء أنظمة للتصريح والإنذار بالأزمات بين البنك وسلطة الرقابة. – مكافحة الفساد والاحتيال على الزبائن حتى لا تنتهز الثقة في النظام المالي.

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على بعض المراجع.

خاتمة الفصل الثاني:

و بعد هذه الدراسة قمنا باستخلاص النتائج التالية:

- من أبرز التحديات التي قامت بها مؤسسات التأمين، ادرة المخاطر التي تواجهها بطرق جديدة ومتطورة تمحورت في الاكتوارية باستعمال أساليب رياضية و إحصائية.

- تسعى مؤسسات التأمين إلى تطبيق مؤشرات الملاءة02، عن طريق رفع الحد الأدنى لرأس المال.

- من ضمن الانجازات المتطورة التي قام بها الاتحاد الأوروبي هي وضع قواعد جديدة ضمن متطلبات رأس المال (الملاءة02)، بهدف حماية حملة وثائق التأمين.

الملحق رقم 1: البيانات المطلوبة للميزانية الاجتماعية :(Liste de contrôle)

القائمة التالية هي ملخص من قائمة التحكم للرقابة المنصوص عليها خلال وضع الميزانية الاجتماعية التالية لمنهجيةBIT.

1– البيانات الاحصائية :

1– 1– بيانات التركيبية السكانية و الاسرة .

1– 1– 1– بيانات التركبية السكانية .

(1) السكن حسب العمر و الجنس .

(2) معدلات الوفيات حسب العمر و الجنس .

(3) معدلات الخصوبة حسب العمر والجنس.

(4) معدلات الهجرة نحو الخارج حسب العمر و الجنس.

(5) إقتراحات من الأشخاص المتزوجين حسب العمر و لجنس.

1– 1– 2– بيانات الاسرة:

معلومات حول التعداد " أو مصادر مماثل".

(6) إجمالي عدد الاسر وقف مجموعت و مستوى الاقتصادي و الاجتماعي للسكان .

(7) إجمالي عدد الاسر وفقا لأفراد الأسرة.

(8) إجمالي عدد الأسر وفق مجموعة ومستوى الاقتصادي و الاجتماعي للسكان.

(9) تكوين دخل الاسرة حسب المصدر.

1– 2– إقتصاديا:

(10) P.I.B الأسعار العالمية حسب القطاع الاقتصادي.

(11) P.I.B على الأسعار الثابتة حسب القطاع الاقتصادي .

(12) معامل إنكماش P.I.B حسب القطاع.

(13) P.I.B على الأسعار العلمية حسب نوع الانفاق.

(14) P.I.Bعلى أسعار ثابتة حسب نوع الإنفاق (CN).

(15) معامل الانكماش في P.I.B حسب نوع الإنفاق.

(16) مكونات الخل القومي (CN).

(17) المساهمة الاجتماعية للموظفين (CN).

(18) إجمالي الأجور (CN).

(19) ضريبة الدخل على مجموع الأجور.

(20) المساهمات الاجتماعية للموظفين على مجموع الأجور(CN).

(21) متوسط الأجر القوي الاجمالي حيب القطاع الاقتصادي و المتوسط الكلي(CN).

(22) متوسط المرتب الصافي الوطني حسب القطاع الاقتصادي و المتوسط الكلي (CN).

(23) مؤشر أسعار الاستهلاك السنوي.

(24) متوسط أسعار الاستهلاك الشهري للسنوات 03 الأخيرة.

(25) سعر الفائدة على مدى القصير و الطويل (السوق).

(26) سعر الفائدة على مدى القصير والطويل(حكومة)مطبق.

(27) سعر الصرف الثابت بين yen (USS) (EUR)

(28) سعر الفائدة الشهري لمدة 03سنوات على الأقل.

1- 3- العمل و التوظيف:

(29) نسبة المشاركة (أو القوي العامة) حسب الجنس و العمر الفردي.

(30) عدد الموظفين حسب العمر و الجنس في القطاعات الرئيسية للإقتصاد (الأنظمة المختلفة).

(31) عدد الموظفين حسب العمر و الجنس في القطاعات الرئيسية للإقتصاد(بيانات على القوى العاملة).

(32) القطاع الرئيسي للاقتصاد حسب الجنس و العمر لحسابهم الخاص.

(33) العاطلين عن العمل حسب العمر و الجنس (بيانات المسح على القوى العاملة).

(34) العاطلين عن العمل المسجلين حسب العمر و الجنس (البيانات الادارية).

1- 4- حسابات الحكومة:

(35) الحسابات الحكومية الرئيسية (CN).

(36) الحسابات الحكومية الاقليمية (CN).

(37) الحسابات الحكومية المحلية (CN).

(38) الحسابات نظام الضمان الاجتماعي(CN).

(39) حسابات القطاع العام الموحد (CN).

1- 5- الحماية الاجتماعية:

-1- 5- 1- الحسابات المالية:

(40) إيرادات و مصروفات نظام التقاعد.

(41) إيرادات و نفقات النظام الصحي العام.

(42) إيرادت و نفقات نظام التأمين ضد البطالة.

(43) إيرادات و نفقات المساعدة الاجتماعية.

(44) إيرادات ونفقات نظام الاستحقاقات العائلية.

(45) إيرادات ومصروفات نظام إعانات المرضى.

(46) إيرادات ومصروفات الفوائد على المدى القصير .

(47) إيرادات ونفقات نظام المصالح الاجتماعية (صالح الاجتماعي).

(48) إيرادات ونفقات نظام جودة لهدف إجتماعي أخر.

-2-5-1- المساهمة و المساهمين:

(49) متوسط الدخل للتأمين نظام التقاعد حسب الجنس و الفئة العمرية و المعدل العام.

(50) متوسط الدخل للتأمين من نظام الصحي حسب الجنس و الفئة العمرية و معدل العام.

(51) متوسط الدخل للتأمين ضد البطالة و العمل حسب الجنس و الفئة العمرية و المعدل العام.

(52) متوسط الدخل للتأمين أنظمة الضمان الاجتماعي الاخرى حسب الجنس والاعمال حسب متوسط العام.

(53) نسبة التغطية للموظفين حسب الدخل و الحد الاقصى للإيرادات التأمينية لنظام التقاعد.

(54) نسبة تغطية الاجور و السقةف الاقصى للإيرادات التأمينية لنظام التأمين الصحي.

(55) نسبة التغطية للموظفين الاجور و السقوف الاقصى للإيرادات لنظام التأمين ضد البطالة.

(56) نسبة التغطية للموظفين أو السقف على الأرباح التأمينية لنظام الامن الاجتماعي الاخرى.

(57) معدلات مساهمة القانونية لنظام التقاعد.

(58) معدلات مساهمة القانونية للتأمين الصحي.

(59) معدلات مساهمة القانونية للتأمين على البطالة.

(60) معدلات مساهمة القانونية للتأمين على النظام الاجتماعي.

(61) عدد المساهمات النظامية لغيرها من نظام الضمان الاجتماعي.

(62) عدد المساهمت القانونية لنظام التقاعد أخر حسب العمر أو الجنس (الكلي).

(63) عدد المساهمات القانونية لنظام التأمين الصحي حسب العمر و الجنس أو كلياً.

(64) عدد المساهمات القانونية لنظام التأمين على البطالة حسب العمر و الجنس أو كلياً.

(65) عدد المساهمات القانونية لنظام الاجتماعي حسب العمر و الجنس.

(66) نظام معاش الزوج وعدد الأطفال من قبل المشاركين حسب العمر و الجنس.

(67) الأنظمة الأخرى من الزوجين و الأطفال من المساهمين حسب العمر والجنس .

(68) متوسط دفع مشاركة لرعاية المرضى.

(69) عدد من المرضى.

2- 5- 1- المنافع و التكاليف"المستفيدين و المقدمين".

المعاشات:

(70) متوسط كميات معاشات الشيخوخة حسب الجنس و الفئة العمرية.

(71) متوسط كميات معاشات الشيخوخة حسب المهنة قبل التقاعد.

(72) متوسط مميات معاشات الاعاقة حسب الجنس و الففئة العموية.

(73) متوسط كميات معاشات الاعاقة حسب المهنة قبل التقاعد.

(74) متوسط كميات معاشات الذين على قيد الحياة حسب الجنس و الفئة العمرية.

(75) متوسط كميات معاشات الذين على قيد الحياة حسب المهنة قبل التقاعد.

(76) متوسط كميات معاشات الحد الادنى حسب الجنس و الفئة العمرية.

(77) متوسط كميات معاشات الحد الادنى حسب المهنةقبل التقاعد.

(78) عدد من يتلقون معاشات الشيخوخة حسب الجنس و الفئة العمرية.

(79) عدد من يتلقون معاشات الشيخوخة حسب المهنة قبل التقاعد.

(80) عدد من يتلقون معاشات الاعاقة حسب الجنس و الفئة العمرية.

(81) عدد من يتلقون معاشات الاعاقة حسب المهنة قبل التقاعد.

(82) عدد من يتلقون معاشات الذين على قيد الحياة حسب الجنس و الفئة العمرية.

(83) عدد الذين يتلقون معاشات الذين هم على قيد الحياة حسب المهنة قبل التقاعد.

(84) عدد الذين يتلقون معاشات الحد الادنى حسب الجنس و الفئة العمرية.

(85) عدد الذين يتلقون معاشات الحد الادنى حسب منح المهنة قبل التقاعد.

(86) مجموع نفقات المعاشات التقاعدية من نوع المعاش.

الرعاية الصحية:1) النظام الصحي الحكومي:

(87) التكلفة الاجمالية للمستشفى العام.

(88) التكلفة الاجمالية به للمستشفى العام.

(89) التكلفة الاجمالية للعيادة الخارجية.

(90) التكلفة الاجمالية للأطباء المنتسبين.

(91) التكلفة الاجمالية لبقية الموظفين في مجال الصحة.

(92) نفقات الاسنان كل حالة على حدة.

(93) النفقات الصيدلانية في الوصفات الطبية.

(94) عدد المستشفيات العامة.

(95) عدد المستشفيلت الشبه عامة(مصالح الصحة الجوارية).

(96) عدد أيام عمل المستشفى حسب الجنس و الفئة العمرية.

(97) عدد الأيام في المستشفى حسب الجنس و الفئة العمرية.

(98) عدد العيادات الخارجية.

(99) عدد من الحالات في العيادات الخارجية حسب الجنس وثلاث فئات عمرية.

(100) عدد من الأطباء المشغلين.

(101) عدد من الناس في بقية العاملين في مجال الرعاية الصحية.

(102) عدد حالات العناية بالاسنان عن طريق الجنس و ثلاث فئات عمرية.

(103) مجموع وصفات طبية.

(104) عدد مرضى في وصفة طبية قبل الجنسين و الفئات العمرية الثلاثة.

2) **النظام تاصحي للضمان الاجتماعي:**

(105) عدد من الحالات في العيادات الخارجية.

(106) عدد من الحالات للفرد الواحد حسب الجنس و الفئات العمرية الثلاثة.

(107) عدد الأيام في المستشفى.

(108) عدد الأيام في المستشفى حسب الجنس و الفئات العمرية الثلاثة.

(109) عدد الحالات الخاصة بصيانة الأسنلن .

(110) عدد الحالات للفرد الواحد وفقا للجنس و الفئات العمرية الثلاثة.

(111) مجموع وعدد الوصفات الطبية.

(112) مجموع الوصفات الطبية الخاصة حسب الجنس و الفئات العمرية الأخرى.

3) **النظام الصحي الخاص:**

(113) عدد الأسرة في المستشفيات الخاصة.

(114) عدد من الممارسين و المتخصصين في القطاع الخاص.

فوائد مقدمة للمريض و الامومة:

(115) متوسط إستحقاقات المريض اليومية حسب العمر و الجنس.

(116) عدد أيام المرض سنويا لكل مؤمن .

(117) عدد أيام العمل في السنة.

(118) متوسط استحقاق الامومة في اليوم.

(119) عدد حالات الامومة (المرأة).

(120) عدد أيام الامومة.

تأمين على البطالة:

(121) متوسط الفائدة حسب العمر و الجنس.

(122) عدد المستفيدين حسب العمر و الجنس.

(123) متوسط الوقت المستغرق.

(124) قطع الاجور وفقا للجنس و العمر.

(125) مكافأة نهاية الخدمة للفرد الواحد حسب القطاع الاقتصادي.

(126) عدد التكرارات.

(127) عدد المكافآت الممنوحة.

الاستحقاقات العائلية:

(128) متوسط فوائد لكل حالة.

(129) عدد المزايا و المنح.

(130) متوسط فوائد لكل حالة.

(131) عدد من الحالات إجازة الابوة.

–المنفعة الاجتماعية(حساب ايرادات الخدمات).

(132) متوسط فائدة شهرية لكل نوع المتلقي حسب نوع الخدمة.

(133) عدد المستفيدين حسب نوع الخدمة.

(134) الحد الأدنى مستوى الكفاف لأنواع مختلفة من المستفيدين.

– اعانةالاسكان:

(135) متوسط الفائدة لكل حالة.

(136) عدد الحالات .

–اعانة الضرائب:

(137) مجموع المزايا الضريبية (الاعفاء الضريبي عن وجود الفرض الاجتماعي).

(138) اعانات أخرى عن كل حالة على حدى.

(139) عدد الحالات الاعانات الأخرى.

الملحق02:

Tableau 2. ***Population générale*:** **Nombre de personnes à la mi-année, historique et projections officielles**

Hommes

Age	Historique 5 années					Année d'évaluation	Projections officielles *(si disponibles)*
0 à 100							
Total							

Femmes

Age	Historique 5 années					Année d'évaluation	Projections officielles *(si disponibles)*
0 à 100							
Total							

Total (Hommes & Femmes)

Age	Historique 5 années					Année d'évaluation	Projections officielles *(si disponibles)*
0 à 100							
Total							

الملحق03:

(suite)

Tableau 12. ***Chômeurs*:** **Nombre moyen de personnes, historique et projections officielles**

Total (Hommes & Femmes)

Groupes d'âge	Historique 5 années					Année d'évaluation	Projections officielles *(si disponibles)*
15-19 20-24 25-29 30-34 35-39 40-44 45-49 50-54 55-59 60-64 65-69 70-74 75+							
Total							

Tableau 12. ***Chômeurs*: Nombre moyen de personnes, historique et projections officielles**

Hommes

Groupes d'âge	Historique 5 années					Année d'évaluation	Projections officielles *(si disponibles)*
15-19							
20-24							
25-29							
30-34							
35-39							
40-44							
45-49							
50-54							
55-59							
60-64							
65-69							
70-74							
75+							
Total							

Femmes

Groupes d'âge	Historique 5 années					Année d'évaluation	Projections officielles *(si disponibles)*
15-19							
20-24							
25-29							
30-34							
35-39							
40-44							
45-49							
50-54							
55-59							
60-64							
65-69							
70-74							
75+							
Total							

الملحق04:

Tableau 20. ***Déflateurs du PIB par type de dépense***

Année	Déflateurs du PIB par type de dépense					
1970						
à						
Année d'évaluation						

الملحق05:

Tableau 23. ***Taux de change (moyenne annuelle)***

Année	vs. US$	vs. EURO	vs. YEN
1970			
à			
Année d'évaluation			

الملحق06:

Tableau 48. ***Description légale du système de sécurité sociale (pour tous les systèmes existants)***

1. Couverture de la population

1.1 Groupes de population / institutions qui financent le système

1.2 Groupes de population admissibles aux prestations de sécurité sociale

1.2.1 Groupes de population couverts sans obligation financière (enfants, membres de la famille dépendants, etc...)

2. Prestations

2.1 Types et étendue des prestations offertes aux personnes couvertes

2.2 Conditions d'admissibilité (pour chaque type de prestation)

3. Mode de délivrance des soins et rémunération des pourvoyeurs

3.1 Types de pourvoyeurs participants et leurs relations (Médecins, hôpitaux, etc.; sous contrat global, employé ou détenu par un agent financier, etc.)

3.2 Rémunération des pourvoyeurs (coût par service, capitation, budget, etc.)

4. Règles de financement

4.1 Méthode générale et source de financement (Cotisations, taxes générales, taxes assignées)

4.2 Equilibre actuariel (définition du niveau de réserve qui doit être maintenu durant la période définie)

4.3 Détermination du taux de cotisation ou de taxe, si applicable

خاتمة عامة:

الضمان الاجتماعي هو عبارة عن تأمين اجتماعي إجباري يقدم للفرد لتغطية أخطار متعددة قد يقع فيها و يشمل جميع المجالات (الصحة، السكن، الشيخوخة، الأمومة...الخ)، لذلك هو يمس كل طبقات المجتمع دون تمييز، هذا ما يجعله قطاع حساس اتجاه التغيرات الاقتصادية.

تعد منظمة العمل الدولية من أهم التنظيمات المؤيدة و المساهمة في ترقية الضمان الاجتماعي وفقا للاتفاقيات الدولية، حيث جاء في تقاريرها أن من ضمن أهدافها الخاصة بالضمان الاجتماعي مكافحة البطالة، حماية الأولاد و النساء، تأمين المعاشات، حالة الشيخوخة و العجز، كما أنها تعمد إلى تحقيق ذلك في جميع أنحاء العالم خاصة الدول النامية، لهذا قامت بطرح برنامج لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي ألا وهو برنامج العمل اللائق الذي يهدف إلى حصول الأفراد على العمل دون تمييز بضمانات اجتماعية في معظم الدول، بالإضافة إلى ذلك اتجهت سياسات منظمة العمل الدولية إلى تحقيق النمو السريع للقوى العاملة و تطوير الاستخدام عند الشباب بعد كل هذه الانجازات تعتبر المنظمة أول وأهم من اهتم بالقطاع و تحسين أداء مؤسساته.

تواجه مؤسسات التامين مخاطر متنوعة و كثيرة لهذا قام الاتحاد الأوروبي بوضع قواعد توجيهية جديدة ضمن متطلبات رأس المال و التي تتمحور في مؤشرات الملاءة02،و ذلك كله لإدارة المخاطر التي تقع في وجه المؤسسات، و كأداة لتطبيق مؤشرات الملاءة تقوم مؤسسات التأمين برفع رأس مالها و مثال ذلك رأينا أليانس للتأمينات التي قامت بالاكتتاب في بورصة الجزائر مع رفع رأس مالها و التطور الذي شهده رقم أعمالها، أما فيما يخص مؤسسات التأمين الاجتماعي فيقوم عملها على الاشتراكات المتحصل عليها من الأفراد بالإضافة إلى الإعانات المقدمة من طرف الدولة لذلك فهي لاتملك رأس مال لذلك لا تطبق قواعد الملاءة بل تعتمد على نموذج BIT في إدارة مخاطرها، فهو عبارة عن مجموعة من المعطيات لتقييم الاكتوارية لنظام الضمان الاجتماعي الذي يسمح بتقييم الأرباح و النفقات المستقبلية، بطرح نظرية شاملة ككل للبلد، وحساب العلاقات بين النظم و علاقتها مع التوقعات المالية في اطار الضمان الاجتماعي تكون عموما أكثر من 15سنة إلى 20سنة في المستقبل، هذا وقد حصلت الدراسة على مجموعة من النتائج وتم تقديم بعض الاقتراحات و كذا آفاق البحث.

اختبار الفرضيات:

– الفرضية الأولى:من أهم التحديات التي قامت بها منظمة العمل الدولية، في ظل اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي هي حوكمة المؤسسات في ظل الإدارة الرشيدة لتطبيق المعايير الدولية و من هنا نثبت صحة الفرضية.

– الفرضية الثانية: لتطبيق قواعد الملاءة02 التي تقوم على متطلبات رأس المال، تقوم مؤسسات التأمين برفع رأس مالها تماشيا مع هذه المؤشرات في إدارة المخاطر، حيث تسعى هذه القواعد إلى حماية حملة وثائق التأمين ومن هنا يتضح صحة الفرضية الثانية.

– الفرضية الثالثة:من تقرير منظمة العمل الدولية يتضح أن مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر تعرف تأخرا، لعدم تقديم تقارير البيانات الاكتوارية المبينة في نموذجBIT و يصب ذلك في عدم الوضوح و الشفافية و هذا مايؤكد صحة الفرضية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– أن الضمان الاجتماعي هو أحد دعائم الأمن و الاستقرار للفرد و المجتمع في البلد و تطوره يعطي تنمية التشغيل و تقليل البطالة و حماية الفئات الضعيفة.

– تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على المضي قدما بوضع برامج إصلاح ضمن برنامج العمل اللائق، الذي يعتبر أقوى خطوة و أهم هدف تصل إليه المنظمة بتحقيق العدالة الاجتماعية و استحداث فرص العمل مع توسيع قاعدة الحماية الاجتماعية للوصول إلى الفئات الضعيفة و المتضررة.

– من أبرز التحديات التي قامت بها منظمة العمل الدولية ضمن برنامج العمل اللائق و في إطار تطبيق إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي هي الإدارة الرشيدة أو بمعنى آخر حوكمة مؤسسات التأمين الاجتماعي بتوفير معايير دولية.

- من أبرز التحديات التي قامت بها مؤسسات التأمين، إدارة المخاطر التي تواجهها بطرق جديدة ومتطورة تمحورت في الاكتوارية باستعمال أساليب رياضية و إحصائية.

- تسعى مؤسسات التأمين إلى تطبيق مؤشرات الملاءة02، عن طريق رفع الحد الأدنى لرأس المال.

- من ضمن الانجازات المتطورة التي قام بها الاتحاد الأوروبي هي وضع قواعد جديدة ضمن متطلبات رأس المال (الملاءة02)، بهدف حماية حملة وثائق التأمين.

- تعد ميزانية مؤسسات التامين الاجتماعي ضمن الميزانية المستقلة، لعدم توفرها على رأس مال محدد، و لأنها تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، و هذا ماجعلها غير قادرة على تطبيق مؤشرات الملاءة.

- تهدف مؤسسات الضمان الاجتماعي لإدارة مخاطرها بطرق سليمة، لذا تستند إلى نموذج BIT الذي يقوم على التقييم الاكتواري لبيانات و إحصائيات ميزانية الدولة.

- الجزائر تعتبر من بين الدول التي لم تقدم بعد تقريرها لمنظمة العمل الدولية و هذا يأتي ضمن عدم وجود حومة في إدارة مؤسسات التأمين الاجتماعي.

التوصيات:

- من الأجدر أن تطبق الجزائر البرامج التي وضعتها منظمة العمل الدولية و ذلك لمواكبة التطور و تحسين مستوى العمل للأفراد مع حمايتهم اجتماعيا.
- تحسين أداء مؤسسات التأمين الجزائرية وذلك بتطبيق مؤشرات الملاءة 02 التي لم تطبق لحد الآن في الوطن، وهذا كله لإدارة المخاطر التي تواجهها.
- إتباع سياسة أليانس للتأمينات في رفع رأس مالها عن طريق الاكتتاب في بورصة الجزائر، أو إتباع نهج آخر يصب ضمن الوصول لمتطلبات رأس المال الجديدة.

- تطبيق الشفافية و الإفصاح في البيانات و المعلومات التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي مع تقديم التقرير للمنظمة الذي يعتبر أهم خطوة في هذا القطاع لمعرفة سلوكه.
- تطبيق نموذج BIT و الاعتماد على الأساليب الإحصائية في استخدام الاكتوارية .
- تطبيق الحوكمة في مؤسسات الضمان الاجتماعي للجزائر الأسلوب الأمثل نحو إدارة المخاطر و مواكبة المعايير الدولية.

آفاق الدراسة:

في نهاية بحثنا، يمكن تقديم بعض الإشكاليات الجديرة بالدراسة في وقت لاحق:

- تحديا قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر.

-آليات تطبيق نموذج BIT في مؤسسات التأمين الاجتماعي

- واقع و آفاق تفعيل الحوكمة في قطاع التامين الاجتماعي.

قائمة الأشكال :

الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل(1-1)	المعاشات التقاعدية وتغطية البطالة في العالم بحسب وع العمالة لعامي 1990 و2013 بالنسبة المئوية.	16
الشكل(1-2)	خصائص الحوكمة.	25
الشكل (1-3)	مبادئ منظمة التعاون والتنمية للحوكمة.	27
الشكل (1-4)	المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة.	30
الشكل (1-5)	أهمية الحوكمة.	31
الشكل(2-1)	الهدف من إدارة المخاطر.	40
الشكل (2-2)	حدود ونقائص الملاءة 01.	55
الشكل (2-3)	أهداف الملاءة 2.	60
الشكل (2-4)	رأس مال الملاءة المطلوب (SCR) حسب النموذج العام.	62
الشكل (2-5)	خطوات حساب هامش الخطر وفقا لطريقة تكلفة رأس المال.	67
الشكل(2-6)	هيكل الملاءة 02.	73
الشكل (3-1)	تطور عدد الأطباء المتعاقدين.	94
الشكل(3-2)	عدد الهياكل المرتبطة بالشبكة المعلوماتية.	97
الشكل(3-3)	التقييم الاكتواري لعملية نظام الضمان الاجتماعي.	112
الشكل(3-4)	مخطط الخطة الاكتوارية	114

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول (1-1)	تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بالحوار الاجتماعي.	17
جدول (2-1)	مصفوف الارتباط (P_{IJ})".	64
الجدول(2-2)	الفرق بين الملاءة 02 وبازل 01 وبازل 02.	72
الجدول(3-1)	توزيع الاشتراكات.	85
الجدول(3-2)	ترتيب شركات التأمين من ناحية الأهمية (1998-2002).	106
الجدول(3-3)	الفرق بين الملاءة02و BIT	111

فهرس المحتويات:

العنوان:	الصفحة
قائمة الأشكال و الجداول	
ملخص	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: اصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي	6
مقدمة.	7
المبحث الأول:الاطار النظري للضمان الاجتماعي.	8
المطلب الأول:مفهوم الاضمان الاجتماعي.	9-8
المطلب الثاني:أهداف الضمان الاجتماعي.	11-10
المطلب الثالث:الضمان الاجتماعي في اطار الاتفاقيات الدولية.	14-11
المبحث الثاني:برامج الاصلاح في منظومة الضمان الاجتماعي.	14
المطلب الأول:برنامج العمل اللائق.	19-14
المطلب الثاني: اتجاه سياسات المنظمة الدولية للعمل في المستقبل	19-18
المطلب الثالث: أبرز تحديات منظمة العمل الدولية	22-20
المبحث الثالث: الحوكمة في شركات التأمين	23
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات	25-23
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة	32-26
المطلب الثالث: آليات الحوكمة في شركات التأمين	35-33
خاتمة.	36
الفصل الثاني:مؤشرات الملاءة و دورها في إدارة المخاطر.	37
مقدمة	38

المبحث الأول: إدارة المخاطر في مؤسسات التامين الاجتماعي	39
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في المؤسسات	44-39
المطلب الثاني: تصنيف المخاطر برؤية اكتوارية.	46-44
المطلب الثالث: سبل مواجهة المخاطر	47-46
المبحث الثاني: استخدام مؤشرات الملاءة المالية لادارة مخاطر مؤسسات التأمين	48
المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية	49-48
المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية	53-49
المطلب الثالث: حدود ونقائص الملاءة 01	55-54
المبحث الثالث: مؤشر الملاءة02 وطرق تطبيقه	56
المطلب الأول: ماهية مؤشر الملاءة 02	60-56
المطلب الثاني: ركائز مؤشر الملاءة 02	69-61
المطلب الثالث: : الفرق بين الأنظمة الاحترازية	73-70
خاتمة.	74
الفصل الثالث: آليات تطبيق مؤشرات الملاءة في مؤسسات التأمين الاجتماعي للجزائر	75
مقدمة	76
المبحث الأول: إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر.	77
المطلب الأول: مؤسسات الضمان الاجتماعي	78-77
المطلب الثاني: الإصلاحات التي مر بها قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر قبل وبعد الاستقلال.	93-78
المطلب الثالث: الإصلاحات الجديدة في قطاع الضمان الاجتماعي الجزائري.	104-93
المبحث الثاني: متطلبات تحقيق مؤشرات الملاءة في كل من مؤسسات التأمين التجاري و مؤسسات الضمان الاجتماعي	104
المطلب الأول: طرق رفع رأس المال في مؤسسات التأمين	106-104
المطلب الثاني: أليانس تطلق عملية رفع رأس مالها	108-106

المطلب الثالث: ميزانية مؤسسات الضمان الاجتماعي	110-108
المبحث الثالث: استخدام مؤشرات الملاءة لمنظمة العمل الدولية في مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر.	110
المطلب الأول: مفهوم مؤشرات الملاءة لمنظمة العمل الدولية.	111-110
المطلب الثاني: دراسة التقييم الاكتواري لإدارة مخاطر مؤسسات التأمين الاجتماعي	114-111
خاتمة	115
خاتمة عامة	120-117
قائمة المراجع	132-122
الملاحق	

قائمة المراجع.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- جورج ربجد، **مبادئ غدارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر الرياض،2006

2- سمير الخطيب ،**قياس وغدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2005

3- مصباح كمال،**التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية**،مكتبة التأمين العراقي،منشورات مصباح كمال،2014

4- د،منصوري الزين، **المحاسبة العمومية**، دروس مقدمة من كلية سعد دحلب، البليدة، تخصص مالية

5- محمد حلمي، **مالية الدولة**، أستاذ بجامعة شمس.

المذكرات:

1- درار عياش، **" أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

10- ماجد اسماعيل ابو حمام،"**أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،الجامعة الاسلامية،غزة،2009.

11- سميرة عقال، "**حوكمة المصارف وأثرها على الأداء المصرفي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المدية، 2015.

12- طارق عبد العال حماد، **اداة المخاطر أفراد إدارات الجماعات**، جامعة عين الشمس الإسكندرية، 2003.

13- عمرمحمد حطاب،"**دور الدراسات الاكتوارية في تحديد الأقساط وتقييم المخاطر لتأمين الحياة في الأردن**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص ادارة أعمال،جامعة آل البيت،الأردن.

14- سيمونه هجيرة، **واقع المراجعة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية من منظور إدارة المخاطر**، دراسة ميدانية كعينة من مؤسسات بولاية ورقلة، أطروحة ماجستير في علوم تسيير، ورقلة 2014.

15- قيس السيد علي، "**دور تشكيل المخصصات الفنية في قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة أعمال،جامعة دمشق،سوريا،2010/2009.

16- هدى بن محمد،"**تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**،"مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،2005/2004.

17- أيمن زيدان، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، 2012- 2013.

18- كيفاني شهيدة،**التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2007/2006.

19- بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي**،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015/2014.

2- صالحي لبنى،"**محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلم التجارية، المدية، 2013.

20- باديس كشيدة ،**المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر- باتنة،2010/2009.

21- برغوتي وليد ،**تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية،2014/2013.

22- أ.غزيز الطاهر،**اصلاحات قطاع الضمان الاجتماعي**،ملخص محاضرات مقررة في مقياس قانون الضمان الاجتماعي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.

3- خلوف عقيلة،"**حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات و الحد من التعثر المؤسسي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص ماليو ونقود،جامعة الجزائر،2010.

4- بادن عبد القادر،"**دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2008.

5- حبار عبد الرزاق،"**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساءالحوكمة في القطاع المصرفي**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر،2011.

6- فريد بن جريبيع،"**حوكمة الجهاز المصرفي ودورها في تعزيز القدرة التنافسية للبنوك التجارية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص مالية ومحاسبة،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،2013.

7- عبد القادر بن سليمان، **"أثر تطبيق الحوكمة على تنافسية مؤسسات اتصالات الجزائر"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية، جامعة المدية، 2013.

8- عثماني ميرة،"**اهمية تطبيق الحوكمة في البنوك و أثرها على بيئة الأعمال**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص مالية وبنوك وتامين،جامعة المسيلة،2012.

9- ابراهيم اسحاق نسمان،"**دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،الجامعة الاسلامية ،غزة،2009.

الملتقيات و التقارير:

1- زيرمي نعيمة، **''الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف ديسمبر 2012.

2- مؤتمر العمل الدولي، **''الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة''**، التقرير السادس 2011، الطبعة الأولى، ص 6.

3- مؤتمر العمل الدولي التقرير السادس، "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، 2012، ص 30.

4- مكتب العمل الدولي، "النمو والاستخدام والعمل اللائق في المنظمة العربية، المنتدى العربي للتشغيل الدوحة، 2008، ص 09.

5- مكتب العمل الدولي، "**تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية''**، ورقة عمل المنتدى العربي للتشغيل لبنان بيروت، 2009، ص 07.

6- منظمة العمل الدولية، "**إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية**"، التقرير العالمي للحماية الاجتماعية 2015 ملخص تنفيذي ص07.

7- مكتب العمال الدولي: **''النمو والاستخدام والعمل اللائق في المنطقة العربية"**، المنتدى العربي للتشغيل، أكتوبر 2009، ص21.

8- ملتقى الوطني حول "**حوكمة الشركات، كآلية للحد من الفساد المالي والإدراي**"، يومي 06 و 07 ماي 2012، عنوان المداخلة: إرساء مبادئ الحكومة لشركات التأمين التعاونية، ص 06

9- ساعد بن فرحات، ندوة حول،**'' مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية''**، عنوان المداخلة : بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين.

10- هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،" **الملامح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين"**، الإدارة العامة للدراسات والتطوير ص 11.

11- فلاق صليحة، **" دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي"**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014، ص 54.

12- منظمة العمل الدولية، **''الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق''**، منشورات مشروع تعزيز قدرات المنظمات العالمية الاقتصاديةوالاجتماعية والقانونية، 2014.

13- بوسبعين تسعديت، مداخلة بعنوان "**حوكمة المؤسسات وانعكاسات تطبيقها على السياسة والموازنة العامة للدولة**"،الملتقى الوطني الثاني ،البويرة.

14- نقلا عن تقيري دكتور وعادل منير نائب، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وإدارة المخاطر المالية كامين الخاصة.

15- د. بوشنافة احمد،" **إدارة الخطر بشركات التأمين و متطلبات تفعيلها"**، الملتقى الثالث حول ادارة المخاطر في المؤسسات بالشلف، المركز الجامعي بشار.

16- مؤسسة النقد العربي السعودي،"**اللائحة التنظيمية للأعمال الاكتوارية لشركات التأمين و إعادة التأمين**"، الادارة العامة للرقابة على شركات التأمين،ص20-23.

17- عادل منير،**ادارة مخاطر صناديق التأمين الخاصة**، تقرير الهيئة العامة للمالية،ص13-15.

18- وائل عبد الهادي محمد،"**ادارة المخاطر في صناديق المعاشات (رؤية اكتوارية)**"،مؤتمر صناديق التأمين السنوي الخامس القاهرة،24/23 ماي2010،ص10-13.

19- مايكل هيفمان وكريج ثوربيرن،"**كفاية رأس المال و الملاءة المالية**،"الجمعية الدولية لهيئة الإشراف على التأمين، المسودة النهائية، 24 تشرين الثاني،2004.

20- محمدزيدان، **فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير، تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر2012.

21- الطيب السماتي،**الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية،26/25أفريل2011.

22- منظمة العمل الدولية،تطبيق معايير العمل في 26 دولة، الدورة102 لمؤتمر العمل الدولي، بيان صحفي في20جوان2013

23- محمد زيدان، "**فعالية الموارد التمويلية لمؤسسات التأمين الاجتماعي**"، مداخلة من الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2012.

24- أليانس للتأمينات، **النتائج المحصل عليها في سنة2010**، التقرير السنوي 2010،ص10.

25- هاني عرب، **المساعد في المالية العامة**، ملتقى البحث العلمي.

26- منظمة العمل الدولية، مجلة عالم العمل، **''العمل اللائق بداية لعالم أفضل، العمل من أجل العدالة الاجتماعية"**، أفريل 2009، ص 10.

27- منظمة العمل الدولي، **"عدالة اجتماعية لحقبة عرية جديدة(تعزيز الوظائف والحماية والحوار في منطقة متغيرة)"**، 2011، ص ص 18 19.

28- منظمة العمل الدولية، **لمحة عامة عن العمالة والشؤون الاجتماعية في العالم لطبيعة الوظائف المتغيرة**، 2011، ص ص 18، 19.

29- منظمة العمل الدولية، ورقة عمل، **''الأزمة وإدارة سوق العمل: الحوار الاجتماعي كاستجابة**، ص6.

30- منظمة العمل الدولية، **''العمل اللائق والاقتصاد الغير منظم، قضايا ومفاهيم رئيسية''** تقرير، ص11.

31- مكتب العمل الدولي، **"الاجتماع الإقليمي الخامس العشر لآسيا والمحيط الهادئ، ''**بناء مستقبل مستدام، ديسمبر 2011

المجلات:

1- عبدي نعيمة، **"أثر هيكل الملكية لتحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات"**، دراسة نقدية تحليلية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014، جامعة الأغواط، ص 89.

2- نجاة شاكر محمود، "**استراتيجية إدارة المخاطر في شركا التامين والتعاون الإسلامي المحلي"**، جامعة المدينة العالمية، العدد 4، سبتمبر 2012، ص 112.

3- نبيل حسناء، **غدارة مخاطر مصرفية مجلة اتحاد مصارف عربية**، العدد 226 سبتمبر 2004، ص 51.

4- عيسى هاشم حسن، "**قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص369.

5- خالد عبد العزيز السهلاوي،" **هامش الملاءة في شركات التأمين و شركات إعادة التأمين السعودية**"،مجلة العلوم الاقتصادية،العدد الثامن و الثلاثون،المجلد العشر،2015،ص38.

6- شنافي كفية،"**القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين الملاءة2**"،مجلة الدراسات الإقتصادية،العدد2014،01،ص197.

7- بوحنية قوي و أ .عزيز محمد الطاهر، **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر –الإطار التنظيمي و معيقاته**–دفاتر السياسة .و القانون، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم الساسية الجزائر، جوان2012 .

الجريدة الرسمية:

1- القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد2008،11.

2- قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

3- قانون المالية لسنة 2003، المادة106،العدد85.

4- قانون المالية التكميلي لسنة 2015،المادة 60،المؤرخ في 19 أوت2015، الجريدة الرسمية العدد40 ،2015.

5- الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في 08 أبريل.2009 .

المواقع الالكترونية:

1- موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،www.cnac.dz.

2- موقع وزارة التشغيل و الضمان الاجتماعي: www.mtess.gov

3- موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء: https://casnos.com.dz

4- موقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء http://www.cnas.dz

5- - الموقع الإلكتروني: www.allianceassurances.com

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Evropean Commission, Commision Staff Working Document Impact Assessment Report, Supplementing Durective Of The Evropean Parliament And Of The Council On The Taking, Up And Pursuit Of The Basines Of Ensurance And Reinsurance (Solvency 2), 2009, P P 8-9.

2- K P M G, Cuting Through Complexity, **Solvency 2 A Closer Look At The Eroling Process Transformig The Globale Insurance Industry**, P3

3- Commission Staff Working Document, E U Ropean, Comminication, Blid, P P 7-8.

4- G E Ma, Assurenrs Mutualistes, "**Solvabilité 2**: **Vers Une Nouvelle Réglementation**", 1 Er Janvier 2011, P1.

5- Tobais Bukhart Et Autres, **Participating Life Insurance Contracts Under Solvency 2**, Working Paper University Of, July, 2014, P04.

6- pierrse therond, winter assoies, **introduction a la logique de provisionnement en solvabilité 2**, séminaire sépia solvabilité2: l'évaluation des provision technique en assurance vie: paris, 10 juin 2008, p45

7- Juin Rasqué, **Mesure Et Gestion Du Risque Marché De Marché Dans L'eurisonnement Solvabilité2**, Mémoire Présenté Devant L'institut De Science Financiere Et D'assurance Pour L'obuation Du Diplome D'actuaire D'uniersité De Lyon, 2011, P15.

8- Eva BENROS, **Solvabilité II Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4**, rapport de stage final, D I P L Ô M E U N I V E R S I T A I R E d'Actuaire de Strasbourg « DUAS », Du 3 Mars 2008 au 2 Juillet 2008,p13.

9- Anthony DERIEN, **Solvabilite 2**: **Une reelle avancee?**, THESE pour obtenir le grade de Docteur de l'Universite Specialite : Science de Gestion, Universite Claude Bernard Lyon 1,2010,p38.

10- Christian Sainrapt, "**Dictionnaire de l'assurance Arcature**", Paris, 1996, p1297

11- Tobias Burkhart, **Participating Life Insurance Contracts under Solvency II**: **Inheritance Effects and Allowance for a Going Concern Reserve**, Preprint Series: 2014 – 05, Fakultät für Mathematik und Wirts chafts wissenschaften UNIVERSITÄT ULM,p24.

12- JAFFAL MOUSSA HANAN, **Impact du risque de mortalité dans Solvabilité2**, MEMOIRE DE FIN D'ETUDES, MASTER EN ACTUARIAT, 2007-2008,p38

13- FARIA Caroline, **Solvabilité II & IFRS 4 Vers la possibilité d'une Convergence**, Mémoire présenté le 19 septembre 2013, Ecole Supérieure de l'Assurance ESA,p20..

14-GEMA, **Solvabililité 2 : vers une nouvelle réglementation**, 1er janvier 2011,p2.

15- Richard Care, "**Sibvency 2 Challenges And Industry Impact**, The Actuarial Proofession Making Finnacial Sense Of The Future P09.

16- Service du financement,de l'acturiat et des statistique Bereau international du travail Geneve , Mars2000.

17- ILO(1990) :Social budgenling,Draft,financial and Statistical Branch,Département de Sécurité . Sociale,Genève,271p .

18- Données requeses pour l'évaluation acturielle de Systemés de Sécurité Sociale.

19- Donnees requises pour Pevalnatien actuarielle de systemes de securite social Pensions (vieillesse, invalidite et survivants) Maladie et maternite Risques professionnels Soins de sante Assurance-chomage Prestations familiale.

مقدمة:

مع التطور الذي يشهده العالم يظل الفرد في مواجهة مع المخاطر التي تقف أمامه خاصة في الحياة الاجتماعية لذلك تسعى منظمة العمل الدولية على التصدي لهذا الأمر، تعد منظمة العمل الدولية الهيئة العالمية المسؤولة عن صياغة معايير العمل الدولية، و الإشراف عليها و التي تسهر على احترام هذه المعايير من الناحيتين العملية و المبدئية، كما تهدف إلى تعزيز الحقوق في العمل و تشجيع فرص العمل اللائق و الحماية الاجتماعية التي تعتبر من أهم أولويات العيش الكريم للفرد و المجتمع، كما كرست نفسها من أجل الارتقاء إلى تقديم الخبرة و المعونة إلى الحكومات في جميع أنحاء العالم و خاصة البلدان النامية.

القطاع الذي يدخل ضمن تحقيق أهداف المنظمة من خلال حماية العاملين و مختلف طبقات المجتمع في مختلف المجالات هو قطاع الضمان الاجتماعي، الذي يعتبر جزء من التأمين حيث تقوم مؤسسات التأمين بتجميع الأقساط من المؤمنين لهم لتغطية مجموعة من الأخطار المؤمن عليها و ذلك بتعويض الضرر إن وقع، لكن باعتبارها مؤسسة من المؤسسات المالية فهي تواجه مخاطر عديدة و على رأسها خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات، وأهم مصدر لمواجهة هذا الخطر هو رأس المال لذلك قام الاتحاد الأوروبي بوضع قواعد توجيهية جديدة لمتطلبات رأس المال و المتمثلة في الملاءة02، يكمن هدف القواعد الاحترازية في حماية حملة الوثائق مع الإدارة السليمة للمؤسسات، مادفع بهذه الأخيرة إلى اللجوء لرفع رأس مالها كأداة لتطبيق مؤشرات الملاءة و معرفة المركز المالي الحقيقي لها.

لكن من الوهلة الأولى يظهر للمتتبع أن مؤسسات الضمان الاجتماعي في منأى عن هذه المتغيرات و هذا غير صحيح، حيث وضعت معايير دولية لحوكمة هذه المؤسسات تضع جانب إدارة المخاطر المحور الرئيسي لها خاصة من ناحية الملاءة و هذا ما يدفعنا لطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تطبيق مؤشرات الملاءة في مؤسسات الضمان الاجتماعي للجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي مصادر إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي؟

- ما هي آفاق تطبيق مؤشرات الملاءة في مؤسسات التأمين؟

– ما مدى تطور منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر لتطبيق معايير الملاءة؟

الفرضيات:

– تقوم عملية الإصلاح على مبدأ الحوكمة خاصة من جانب إدارة المخاطر و تماشي هذه المؤسسات مع المعايير الدولية .

– تعتمد القواعد التوجيهية للملاءة على المتطلبات النوعية و الكمية لرأس المال، لذا تسعى مؤسسات التأمين لتطبيق هذه المعايير كمبدأ لمواجهة أي خطر يقف أمامها.

– إن تطبيق معايير الملاءة في مؤسسات الضمان الاجتماعي يعرف تأخرا ناتج أساسا من ضعف حوكمة هذه الصناديق.

أسباب اختيار الموضوع:

– نظرا لتزايد المخاطر التي تواجه مؤسسات التأمين الاجتماعية الجزائرية، مع نقص تصرفها للتصدي لهذه المخاطر لهذا رأينا من الأفضل تسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة الآفاق المستقبلية نحو إدارة هذه المخاطر.

– محاولة تقديم طريقة لإدارة المخاطر و ذلك بتطبيق أساليب دولية جديدة تعمل على تطوير القطاع و ازدهاره مع تحسين مستوى معيشة الأفراد، الذي يعتبر من أولويات أهداف الدولة.

– تقديم الحلول و ذلك عن طريق الإفصاح و الشفافية داخل المؤسسات، و التعمق في كيفية تسيير مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري التي تعتبر غامضة بعض الشيء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الوصول إلى الآفاق المستقبلية نحو تطبيق مؤشرات الملاءة داخل مؤسسات الضمان الاجتماعي، لمواجهة المخاطر التي تعتبر عائق في عمل المؤسسات، ومع حساسية هذا القطاع خاصة و أنه يمس جميع طبقات المجتمع، ارتأينا أن نظهر العلاقة بين شركات التأمين العادية و الاجتماعية، باعتبارهما من نفس المصدر و لهما نفس الأهداف و هي حماية الأفراد من الأخطار التي تهددهم.

أما فيما يخص الفرق بينهما، فيكمن في التسيير لأن مؤسسات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات حكومية ليست خاصة، أما مؤسسات التأمين فهي مختلطة، لأنها تعتمد على رأس مال و الثانية يقوم عملها على الاشتراكات المقدمة من طرف الأفراد و هذا هو الفرق الجوهري بينهما في تطبيق قواعد الملاءة.

أهداف الدراسة:

- الوصول إلى المعنى الحقيقي لتحقيق الحماية الاجتماعية، و تغطية جميع الفئات في كل المجالات دون تمييز مع الارتقاء بالحرية الجماعية و الأمن و العيش بكرامة في معظم دول العالم و خاصة الدول النامية.

- تحقيق أهداف منظمة العمل الدولية، و المتمثلة في العمل اللائق و حماية الأطفال من العمل المبكر الذي أصبح منتشر بقوة خاصة الدول النامية .

- اضهار مدى فعالية قطاع الضمان الاجتماعي في إدارة مؤسساته برشاده، تفاديا للوقوع في مخاطر التسيير.

- الحرص على تطبيق المعايير الدولية في مؤشرات الملاءة داخل مؤسسات التأمين، بطرق تساعدها في الصمود و التطور ومواكبة العصر، وهذا كله يصب في مواجهة المخاطر و إدارتها بسلامة.

- تطبيق المعايير الدولية عل مؤسسات التأمين الاجتماعية الجزائرية، مع تطوير هذا القطاع الذي أصبح هش و توفير الشفافية و الإفصاح في المعلومات داخل المؤسسات.

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا المنهج الاستنباطي وأداته الوصف لتقديم التعاريف و ظهر هذا خاصة في الفصل الأول و بعض المطالب في الفصل الثاني أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه لتحليل المعطيات الإحصائية و الرياضية التي تناولناها في المذكرة خاصة في الفصل الثاني و الثالث و المنهج الاستقرائي أداته الإحصاء و الرياضيات و استخدمناه في البيانات و المعادلات و النماذج التي قمنا بتوظيفها خاصة لما تناولنا مفهوم الملاءة02.

الدراسات السابقة:

1- دراسة درار عياش بعنوان"تفعيل نظام التأمين الاجتماعي و إمكانيات تكييفه مع متطلبات الشريعة الإسلامية" رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات،جامعة بومرداس،2012/2011.

تناولت هذه الدراسة:الإصلاحات التي عرفها قطاع الضمان الاجتماعي و مدى فعليتها للنهوض به في إطار الأوضاع الاقتصادية الراهنة. بالإضافة إلى تقديم اضاءات على التأمين الاجتماعي و الأنظمة العالمية.وكنتيجة للدراسة توصل إلى أن نظام التأمينات الاجتماعية يمثل أهم نظم الحماية الاجتماعية التي تغطي مظلتها جميع الفئات في المجتمع، عن طريق امتدادها ما بين العاملين و أصحاب الأعمال.

من أوجه الاختلاف بين الدراسة المعتمدة و المذكرة المقدمة:أننا أضفنا المعايير الدولية التي تطبقها مؤسسات الضمان الاجتماعي لمواجهة المخاطر و لمواكبة العصر من حيث التطورات الاقتصادية الراهنة.

2- دراسة صالحي لبنى بعنوان"محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي، دراسة تحليلية و تقويمية-حالة الجزائر-"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة المدية، 2013/2012.

تناولت الدراسة: معرفة الوضع المالي لصندوق الضمان الاجتماعي مع تحديد مختلف التطورات التي شهدها قطاع الضمان الاجتماعي و تبيان الدور الذي يلعبه في التنمية، وكنتيجة توصلت إلى:أن الخطر هو أول دافع للتأمين و تعدد الأخطار أدى إلى تنوع التأمينات و التي من بينها التأمين الاجتماعي، و يتكون نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر من شبكة كبيرة من صناديق الضمان الاجتماعي.

من أبرز الاختلاف بين الدراسات: تقديم الإصلاحات الجديدة التي عرفها قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة الأساليب المتبعة في إدارة مخاطر مؤسسات التأمين بصفة عامة و مؤسسات التأمين الاجتماعي بصفة خاصة.

هيكل البحث:

قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول:

- الفصل الأول درسنا فيه "**إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي**" التي قامت بها منظمة العمل الدولية، بالإشارة على أبرز التحديات التي قامت بها في هذا القطاع و الردود المحتملة.

- أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى "**مؤشرات الملاءة و دورها في إدارة المخاطر**" التي هي من أهم القواعد الاحترازية، و كيفية تطبيقها و القواعد التي تعتمد عليها في الدراسة

الفصل الثالث رأينا فيه "**آليات تطبيق الملاءة في مؤسسات الضمان الاجتماعي**" الذي يعتبر الخطوة الأساسية نحو تطور هذا القطاع، و التطرق إلى التقييم الاكتواري في نظام الضمان الاجتماعي.